



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مصطلح الأصل عند المحدثين استعمالات ودلالات
(الأصل في الباب في سنن أبي داود - أنموذجاً -)

رسالة الماجستير

إيهاب السيد كامل عبد المقصود نجم

الأستاذ المشارك يوسف أوكتان

يالوفا
حزيران 2025



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مصطلح الأصل عند المحدثين استعمالات ودلالات
(الأصل في الباب في سنن أبي داود - أنموذجاً -)

رسالة الماجستير

إيهاب السيد كامل عبد المقصود نجم
228122011

الأستاذ المشارك يوسف أوكتان

يالوفا
حزيران 2025

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

أتعهد وأصرح بأنني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "مصطلح الأصل عند المحدثين استعمالات ودلالات (الأصل في الباب في سنن أبي داود - أنموذجاً)" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأنني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قَدِّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرّح بأنّ العمل الذي قَدِّمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

التوقيع

إيهاب السيد كامل عبد المقصود نجم

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez/Proje Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "Asl İstılâhının Muhaddisler Nezdinde Kullanımı ve Delâleti (Sünen Ebû Dâvûd'da "Bâbtaki Asl" Terimi Örnekleminde)." başlıklı bu tez çalışmada; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmada yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

Ehab ELSAYIED KAMEL ABDELMAKSoud NEGM

الشكر والتقدير

أنتقدّم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلى مشرفي الفاضل، فضيلة الدكتور/ يوسف أوكتان، على ما بذله من وقت وجهد، وما قدّمه من توجيه سديد ونصح رشيد، كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمله.

كما لا يفوتني أن أعبر عن امتناني لإدارة الكلية، وأساتذتي الكرام، ولكل من قدّم لي يد العون والمساعدة، وخصّني بدعوة صادقة أو توجيه نافع، فلهم مني وافر الدعاء والتقدير، والله يتولى جزاءهم.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حزيران - 2025

إيهاب السيد كامل عبد المقصود نجم

فهرس المحتويات

i	التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية
ii	الشكر والتقدير
iii	فهرس المحتويات
vi	الرموز والاختصارات
vii	الملخص
viii	ÖZET
ix	ABSTRACT
1	المقدمة
7	الفصل الأول: في نشأة مصطلح "أصل" عند المحدثين، وبيان معانيه؛ واستعمالاته
9	المبحث الأول: نشأة مصطلح "الأصل" عند المحدثين، وأكثر من استعمله من العلماء
	المبحث الثاني: في بيان معنى لفظة "الأصل" في اللغة، وفي اصطلاح علماء الحديث، وأكثرها استعمالاً
11	
22	المبحث الثالث: في بيان معنى لفظة "الأصل" على سبيل النفي
31	المبحث الرابع: في بيان معنى لفظة "الأصل" مقيدة
37	المبحث الخامس: تعريف الحديث الذي حكم عليه العلماء بقولهم: "لا أصل له"
38	المبحث السادس: حكم الأحاديث التي قال العلماء فيها "لا أصل لها"
41	الفصل الثاني: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في سنن أبي داود
42	المبحث الأول: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب العبادات
42	المطلب الأول: كتاب الطهارة
62	المطلب الثاني: كتاب الصلاة
81	المطلب الثالث: كتاب الجنائز
86	المطلب الرابع: كتاب الزكاة

94.....	المطلب الخامس: كتاب الحج.....
102.....	المطلب السادس: كتاب الأضاحي.....
107.....	المطلب السابع: كتاب الجهاد.....
114.....	المبحث الثاني: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب النكاح والطلاق.....
129.....	المبحث الثالث: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب المعاملات.....
129.....	المطلب الأول: كتاب اللقطة.....
132.....	المطلب الثاني: كتاب الصيد.....
134.....	المطلب الثالث: كتاب الوصايا.....
136.....	المطلب الرابع: كتاب الفرائض.....
141.....	المطلب الخامس: كتاب الخراج والفئ والإمارة.....
142.....	المطلب السادس: كتاب الأيمان والندور.....
144.....	المطلب السابع: كتاب البيوع.....
169.....	المطلب الثامن: كتاب العتاق.....
171.....	المبحث الرابع: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب (القضاء، والحدود، والديات).....
171.....	المطلب الأول: كتاب القضاء.....
178.....	المطلب الثاني: كتاب الحدود.....
185.....	المطلب الثالث: كتاب الديات.....
189.....	المبحث الخامس: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب متفرقة.....
189.....	المطلب الأول: كتاب العلم.....
194.....	المطلب الثاني: كتاب الطب.....
195.....	المطلب الثالث: كتاب الحروف والقراءات.....
197.....	المطلب الرابع: كتاب الملاحم.....

المبحث السادس: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب السنة -الاعتقاد-.....	198
المطلب الأول: كتاب السنة.....	198
المبحث السابع: الاحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب الأدب	205
المطلب الأول: كتاب الأدب	205
المبحث الثامن: ضوابط وشروط الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب، من خلال ما سبق	
.....	210
الخاتمة.....	212
المصادر والمراجع	214
السيرة الذاتية.....	244

الرموز والاختصارات

الرموز

()	: إشارة ما بين هذا القوسين آية
" "	: إشارة ما بين هذا القوسين حديث
∞	: اللانهاية
$\neq$	: عدم المساواة

الاختصارات

إلخ	: إلى آخره
ب.م.	: بعد الميلاد
ت.	: تاريخ الوفاة
ج.	: جمع
د.م.	: دون مكان النشر
د.ن.	: دون ناشر \ لا يوجد دار نشر
ص.	: رقم الصفحة
صلعم	: صلى الله عليه وسلم
ض	: رضي الله عنه / عنها..
ط.	: رقم الطبعة
ق.	: ورقة
ق.م.	: قبل الميلاد
مج.	: مجلد
ن.	: دار النشر
هـ	: هجري

مصطلح الأصل عند المحدثين استعمالات ودلالات

(الأصل في الباب في سنن أبي داود - أنموذجاً -)

الملخص

تتناول هذه الدراسة مصطلح "الأصل" كما استُخدم عند علماء الحديث، من حيث نشأته، ومعانيه اللغوية والاصطلاحية، واستعمالاته النقدية في تقييم الروايات الحديثية، وتهدف إلى بيان أهمية هذا المصطلح في علوم الحديث، والكشف عن دلالاته المتعددة في ضوء أقوال النقاد، مع دراسة تطبيقية موسعة لإحدى مباحثه؛ وهو "أصل في الباب" في كتاب سنن أبي داود.

وقد قُسمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: خُصص للدراسة النظرية، وتناول النشأة التاريخية لمصطلح "الأصل"، وأشهر العلماء الذين استخدموه، بالإضافة إلى معانيه اللغوية والاصطلاحية ودلالاته المتنوعة (مطلقة أو مقيدة، إثباتاً أو نفياً). كما عُرِّف فيه الحديث الذي أطلق عليه العلماء "لا أصل له" وحكمه.

الفصل الثاني: خُصص لدراسة تطبيقية، تم فيها استقرار وتحليل الأحاديث التي وُصفت بـ "أصل في الباب" في "سنن أبي داود". وقد صُنِّفت هذه الأحاديث حسب موضوعاتها الفقهية، مع تحليل المراد من المصطلح في كل موضع، وبيان الحكم الفقهي والترجيح بين الأقوال.

وقد اعتمد الباحث في هذا العمل على المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي النقدي، فقام بجمع النصوص، وتحليلها في ضوء أقوال النقاد، واستنتاج أثر مصطلح "الأصل" في توجيه حكمهم على الأحاديث، وإصدار الأحكام الفقهية.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مصطلحاً دقيقاً لم يُفرد بحسب علم الباحث - بدراسة علمية متخصصة تجمع بين التأصيل والتطبيق، مما يجعل هذه الرسالة إضافة نوعية في ميدان دراسة المصطلحات الحديثية المتداولة بين العلماء.

الكلمات المفتاحية: الحديث، أصل، الحديث له أصل، الحديث لا أصل له، الحديث أصل في الباب.

ASL İSTİLÂHİNİN MUHADDİSLER NEZDİNDE KULLANIMI VE DELÂLETİ (SÜNEN EBÛ DÂVÛD'DA "BÂBTAKİ ASL" TERİMİ ÖRNEKLEMİNDE)

ÖZET

Bu çalışma, hadis âlimleri tarafından kullanılan "Asl" (köken, temel) terimini, ortaya çıkışı, dilsel ve ıstılâhî anlamları ve hadis rivayetlerini değerlendirmedeki eleştirel kullanımları açısından ele almaktadır. Çalışma, bu terimin hadis ilimlerindeki önemini ortaya koymayı, eleştirmenlerin sözleri ışığında çeşitli çağrışımlarını açıklamayı ve terimin alt konularından biri olan "Sünen Ebû Dâvûd" kitabındaki "Bu konuda asıl olan (hadis)" terimine dair kapsamlı bir uygulamalı inceleme yapmayı hedeflemektedir.

Çalışma iki ana bölüme ayrılmıştır:

Birinci Bölüm: Teorik incelemeye ayrılmış olup, "Asl" teriminin tarihsel gelişimini, onu kullanan en meşhur âlimleri, ayrıca dilsel ve ıstılâhî anlamlarını ve çeşitli çağrışımlarını (mutlak veya kayıtlı, ispat veya nefyederek) ele almaktadır. Ayrıca âlimlerin "aslı yok" dedikleri hadisin tanımı ve hükmü de bu bölümde açıklanmıştır.

İkinci Bölüm: Uygulamalı bir incelemeye ayrılmış olup, "Sünen Ebû Dâvûd"da "Bâbda Asl" olarak nitelendirilen hadisler incelenmiş ve analiz edilmiştir. Bu hadisler fikhî konularına göre tasnif edilmiş, her bir yerdeki terimin anlamı analiz edilmiş, fikhî hüküm ve görüşler arasındaki tercihler açıklanmıştır.

Araştırmacı, bu çalışmada tümevarımsal-analitik ve tasvirî-eleştirel yöntemi benimsemiştir. Metinleri toplamış, eleştirmenlerin sözleri ışığında analiz etmiş, "Asl" teriminin hadisler hakkındaki hükümlerini yönlendirmedeki etkisini çıkarım yaparak fikhî hükümler çıkarmıştır.

Bu çalışmanın önemi, araştırmacının bilgisine göre, hem teorik temellendirmeyi hem de uygulamayı birleştiren özel bir bilimsel çalışmada ele alınmamış hassas bir terimi ele almasıdır. Bu durum, bu tezi âlimler arasında yaygın olan hadis terimleri çalışmalarında niteliksel bir katkı haline getirmektedir.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Asl, Hadisin Aslı Var, Hadisin Aslı Yok, Hadis Bâbda Asl.

THE USAGE AND IMPLICATION OF THE TERM AŞL ACCORDING TO HADİTH SCHOLARS: A CASE STUDY OF THE EXPRESSION “THE AŞL IN THE CHAPTER” IN SUNAN ABŪ DĀWŪD

ABSTRACT

This study examines the term "al-Asl" (the Origin/Principle) as utilized by Hadith scholars, exploring its genesis, linguistic and technical meanings, and its critical applications in evaluating prophetic narrations. The research aims to clarify the term's significance in Hadith sciences and uncover its various connotations based on the statements of critical scholars (nuqqād). It includes an extensive applied study focusing on one of its specific uses: "asl fī al-bāb" (a principle/origin in the chapter) in Sunan Abī Dāwūd.

The study is divided into two main chapters:

Chapter One provides a theoretical study, covering the historical emergence of "al-Asl" and the prominent scholars who used it. It also delves into its linguistic and technical meanings and its diverse connotations (absolute or restricted, affirming or negating). Furthermore, it defines the Hadith that scholars described as "lā aṣla lahu" (it has no origin/basis) and discusses its ruling. Chapter Two presents an applied study, involving a comprehensive survey and analysis of Hadith narrations described as "asl fī al-bāb" in Sunan Abī Dāwūd. These Hadith are categorized by their jurisprudential topics, with an analysis of the intended meaning of the term in each context, a clarification of the jurisprudential ruling, and a discussion of the preferred opinion among different scholarly views.

The researcher employed an inductive, analytical, and critical descriptive methodology. This involved collecting relevant texts, analyzing them in light of critical scholars' statements, and inferring the impact of "al-Asl" on guiding their judgments regarding Hadith and in issuing jurisprudential rulings.

The study's significance lies in its focus on a precise term that, to the best of the researcher's knowledge, has not been the sole subject of a specialized academic study combining theoretical grounding (taʿṣīl) with practical application. This makes the dissertation a qualitative addition to the field of studying Hadith terminology used among scholars.

Keywords: Hadith, Asl, the Hadith has an Asl, the Hadith has no Asl, Hadith has an Asl in the Chapter.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن من أبرز سمات علم الحديث الشريف دقته في المصطلحات، وضبطه للمفاهيم، وتمييزه بين مراتب الأقوال والروايات، وقد كان لعلماء الحديث الأوائل عناية بالغة في اختيار الألفاظ والمصطلحات التي تُعبّر بدقة عن حكمهم على الأحاديث، مما يدل على رسوخهم في العلم، وفهمهم العميق لنصوص الوحيين، ومن تلك المصطلحات التي ترددت على ألسنتهم، وتنوعت استعمالاتهم لها، مصطلح "الأصل"، والذي ورد في كتب الحديث نقدًا واستدلالًا، قبولًا وردًا.

ولقد كان لهذا المصطلح حضورٌ بارز في تصنيفات المحدثين، بخاصة عند تمييزهم بين المقبول والمردود من الأخبار، إذ قد يحكمون على الحديث بقولهم: "له أصل"، أو "لا أصل له"، أو "هو أصل في الباب"، أو نحو ذلك من العبارات التي تعكس مراتب الاستدلال والاعتماد.

فكانت أهمية هذا المصطلح ومركزيته في منهج النقد الحديثي هي الدافع إلى تخصيص هذه الدراسة له، بعنوان: "مصطلح الأصل عند المحدثين استعمالات ودلالات (الأصل في الباب في سنن أبي داود - أنموذجًا)"، محاولة الوقوف على دلالاته المتعددة، ورصد استعمالاته الواقعية، وتفكيك أنماطه في الحكم على الأحاديث.

وقد انقسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

فكان الفصل الأول مخصصًا للدراسة النظرية، فبدأ بتتبع نشأة مصطلح "الأصل" عند المحدثين، وأبرز من اعتنى به من العلماء، ثم بيّن معانيه في اللغة وفي اصطلاح المحدثين، مع التمييز بين مواضع استعماله منفردًا أو مقيّدًا، كما وقف على دلالاته عند الإثبات والنفي، ثم تعريف الحديث الذي أطلق عليه العلماء "لا أصل له" كنوع مستقل من علوم الحديث، وبيان حالاته، وحكمه، وما إن كان يمكن الاحتجاج به أو لا.

أما الفصل الثاني فقد خصص للدراسة التطبيقية، فتتبع جميع الأحاديث التي أطلق عليها العلماء مصطلح "أصل في الباب" والتي وردت في كتاب سنن أبي داود، وذلك عبر أبواب الكتاب المختلفة، كأبواب العبادات، والمعاملات، والنكاح، والطلاق، والحدود، والسنة، والأدب وغيرها، وقد قسمت الدراسة

إلى مباحث ومطالب تُبرز التنوع الموضوعي في هذه المواضع، وتكشف عن منهج العلماء في استعمال هذا المصطلح، وعلاقته ببنية الباب الفقهي ومقاصده الحديثية.

مشكلة الدراسة

يُعد مصطلح "الأصل" من المصطلحات المتداولة في كتب المحدثين، ويُستخدم في سياقات متعددة تتفاوت دلالاتها بحسب السياق والغرض، فتارةً يُطلق على الحديث المقبول الذي يُبنى عليه غيره، وتارةً على ما يُستدل به في الباب، وتارةً يُنفى عن الحديث أصلٌ يُستند إليه، كما في قولهم: "لا أصل له"، مما يجعل هذا المصطلح مفتقراً إلى دراسة تحليلية شاملة تُحدد معانيه الدقيقة، وتُميز استعمالاته المختلفة، وتُبين أثره في الحكم على الروايات الحديثية.

وعلى الرغم من كثرة وروده في كتب الحديث، لم يُخصَّص له -فيما اطلع عليه الباحث- دراسة مستقلة تجمع بين التأصيل النظري والتتبع التطبيقي لمواضع استعماله، وبخاصة في كتاب من أهم كتب السنن، وهو سنن أبي داود، والذي يُعد من الكتب المعتمدة عند أهل العلم، والذي يحتوي على عدد من الأحاديث التي أطلق عليها العلماء مصطلح "أصل في الباب".

ومن هنا برزت مشكلة الدراسة في الحاجة إلى:

تحليل مصطلح "الأصل" عند المحدثين: من حيث نشأته، وتعدد معانيه اللغوية والاصطلاحية، وصوره المختلفة في النقد الحديثي، ثم تتبع تطبيقاته في كتاب سنن أبي داود، وبيان دلالاته في سياقاتها المتنوعة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والمنهجية، أبرزها:

1. رصد نشأة مصطلح "الأصل" عند المحدثين وتتبع من أول من استخدمه، ومن أكثر من استعمله في مصنفاته.
2. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح "الأصل" كما استُعمل في كتب الحديث، مع توضيح الفروق بين دلالاته المختلفة.
3. تحليل استعمالات المحدثين لمصطلح "الأصل" في السياقات النقدية، كقولهم: "لا أصل له"، أو "له أصل في الباب"، وبيان المراد بهذه العبارات.
4. جمع الأحاديث التي أطلق عليها العلماء "أصل في الباب" والتي وردت في كتاب سنن أبي داود، وتتبعها في أبواب العبادات والمعاملات والسنة وغيرها.

5. تصنيف الأحاديث التي ورد فيها هذا المصطلح حسب موضوعاتها، وتحديد دلالة عبارة "أصل في الباب" في كل موضع بحسب السياق.
6. بيان أثر هذا المصطلح في الاستنباط الفقهي، وفي الحكم على الحديث من حيث القبول أو الرد، وتحديد مدى اعتماده في الصناعة الحديثية.
7. بيان أثره في الترجيح بين الأحكام المختلف عليها بين المذاهب والفرق.
8. المساهمة في تأصيل مصطلح "الأصل" كمصطلح نقدي عند المحدثين، وربط الجانبين النظري والتطبيقي في التعامل معه.

منهج الدراسة

اتبعت هذه الدراسة منهجاً وصفيًا تحليليًا استقرائيًا، يجمع بين النظرية والتطبيق، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال تتبع مصطلح "الأصل" في كتب المحدثين، وبيان معانيه المختلفة وسياقاته المتعددة، كما وردت في أقوالهم وتصنيفاتهم.

المنهج التحليلي: ويقصد به تحليل استخدامات المحدثين لمصطلح "الأصل"، والكشف عن مرادهم منه عند إطلاقهم عبارات مثل: "لا أصل له"، و"له أصل في الباب"، وبيان أثر ذلك في الحكم على الأحاديث.

المنهج الاستقرائي التطبيقي: من خلال استقراء المواضع التي ورد فيها المصطلح، والمواضع التي وردت فيها الأحاديث التي أطلق عليها العلماء "أصل في الباب" في كتاب سنن أبي داود، وجمعها، ودراستها، وتصنيفها بحسب أبواب الكتاب.

المنهج النقدي: وقد طُبّق لمناقشة أصالة الأحاديث والحكم عليها، والترجيح بين الأحكام الفقهية، كما امتد ليشمل التحقيق في تحريرات بعض العلماء لمصطلح "الأصل" نفسه، وتقديم رؤية نقدية لهذه التحريرات، وذلك مع كامل التقدير لمكانتهم العلمية.

الدراسات السابقة

عند البحث في المصادر الحديثية والمكتبات الأكاديمية، لم يقف الباحث —بعد التتبع— على دراسة علمية مستقلة أفردت مصطلح "الأصل" عند المحدثين بالبحث التفصيلي من حيث نشأته، ودلالاته، واستعمالاته النظرية والتطبيقية، ولا سيما في الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، إلا دراسة وحيدة لها

صلة جزئية بالموضوع؛ وهي رسالة الدكتوراه للدكتور/ محمد أكجيم المغربي، الموسومة بـ "الأحاديث الأصول في أبوابها: جمعًا وتخريجًا ودراسة"⁽¹⁾، وهي غير منشورة حتى هذه اللحظة.

وقد جاء مقصد تلك الرسالة ذا طابع فقهي عام، مع تركيز على الأحاديث ذات الأثر في الفقه المالكي، واقتصرت على جمع أحاديث الأحكام التي ورد فيها ألفاظ مثل: "أصل"، أو "عمدة"، أو "مدار الباب"، دون أن تقتصر على عبارة "له أصل في الباب" تحديدًا، كما أن الدراسة اكتفت بتخريج الأحاديث من صحيح البخاري وصحيح مسلم فقط، ولو ورد الحديث في غيرهما، مع اعتماده في الحكم عليها على أقوال من سبقه دون دراسة مستقلة لأسانيدھا وطرقھا. وقد بلغت المادة الحديثية في تلك الرسالة نحو (209) حديثًا فقط.

أما هذه الدراسة، فإنها تتميز من عدة أوجه، أهمها:

المنهج الحديثي التحليلي: حيث تم فيها تتبع مصطلح "الأصل" من حيث التعريف، والنشأة، والسياقات، وطرائق النقاد في استعماله، مع تخريج موسع للأحاديث من الكتب الستة، وبيان طرقها المختلفة، والحكم عليها بناءً على ضوابط علمية؛ دون الاقتصار على أقوال السابقين.

التركيز الحصري على عبارة "أصل في الباب" دون غيرها من العبارات، مما يتيح دراسة معمقة لمفهوم هذا المصطلح تحديدًا.

شمول المادة الحديثية: إذ لم تُحصر الأحاديث على أحاديث الأحكام فقط، بل شملت كذلك أبواب السنة -الاعتقاد-، والأخلاق، والآداب.

المنهج الفقهي: حيث تَصَمَّنَت هذه الدراسة مناقشة أصالة الأحاديث التي ورد فيها المصطلح، واستنباط الأحكام الفقهية منها، مع ذكر أقوال الفقهاء في المسائل، وبيان مواضع الاتفاق والخلاف، والترجيح بين الأقوال وفق القواعد الأصولية والحديثية.

(1) محمد سعد، "تقرير عن أطروحة دكتوراه بعنوان: الأحاديث الأصول في أبوابها"، alukah.net (الوصول

2025-05-22).

وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات التي تناولت مصطلحات نقد المتن وعبارات الجرح والتعديل؛ فقامت بدراسة مصطلحات مثل "منكر"، "باطل"، "لا أصل له"، أو في كتب مثل مصطلحات المحدثين في نقد المتن، أو مصطلحات التدليس والعلل، أو شروح مقدمة ابن الصلاح، ونزهة النظر، وتدريب الراوي، إلا إن مصطلح "الأصل" لم يُفرد بدراسة مستقلة، بل جاءت الإشارات إليه عرضاً، وبصورة مجملّة لا تحيط بجوانبه.

من هنا، تُعد هذه الدراسة محاولة جادة لسدّ هذا الفراغ العلمي، من خلال معالجة موضوع "الأصل" معالجة منهجية متكاملة تجمع بين التأسيس النظري والتتبع التطبيقي، بما يُشكّل إسهاماً علمياً مميزاً في مجال دراسة "المصطلحات الحديثية"، مما يسهم في تعزيز الفهم الدقيق لهذا المصطلح وأثره في الحكم على الروايات واستنباط الأحكام.





الفصل الأول: في نشأة مصطلح "أصل" عند المحدثين، وبيان معانيه؛ واستعمالاته

لفظة "الأصل" لفظة عربية أصيلة؛ كان العرب قديماً يستعملونها في كلامهم، قال لبيد بن ربيعة العامري (ت. 41هـ/661م) -رضي الله عنه- (2) في معلقته أثناء وصفه لناقته: "تَجْتَافُ أَصْلاً قَالِصاً مُتَنَبِّدًا ... بِعُجُوبٍ أَنْقَاءٍ يَمِيلُ هَيْأُهَا" (3)، أي تدخل في جوف أصل شجرة بعيد عن أصول الشجر الآخر (4).

ومن دلالات أصليتها أيضاً أنها ذكرت في القرآن الكريم في موضعين منه؛ إذ هو نزل بلسان عربي مبين؛ الموضع الأول منه في قوله -تعالى-: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) [إبراهيم: 24]، والثاني في قوله: (إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ) [الصفات: 64].

واستعملها النبي أيضاً في أحاديثه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، وفيه: ((كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)) (5)، ومنه أيضاً ما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَى)) (6).

وعلى هذا درجت الأمة، فكان العلماء يستخدمونها في كلامهم وعلومهم، بل وأطلقوها وسما على بعض العلوم؛ كعلم أصول الحديث، وعلوم أصول الفقه، وعلم أصول التفسير، إلى غير ذلك من العلوم.

(2) لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة الكلابي الجعفري، أبو عقيل الشاعر المشهور، كان فارساً شجاعاً شاعراً سخياً، قال الشعر في الجاهلية دهراً، ثم أسلم؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 5/500.

(3) لبيد بن ربيعة بن مالك، *ديوان لبيد بن ربيعة العامري*، اعتنى به: حمدو طمّاس (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ/2004م)، 112.

(4) محمد علي طه الدرة، *فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال* (السعودية: مكتبة السوادي، 1409هـ/1989م)، 2/60.

(5) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1315هـ/1894م)، "الإمارة"، 1847.

(6) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، "الغزو مع أئمة الجور"، 34 (رقم 2532).

وأما في علم الحديث خاصة؛ فقد كان لها نصيب كبير من الاستعمال، فاستعملت على معان عدة، منها ما وافق معناها اللغوي، ومنها ما استعمل وفق اصطلاحهم الخاص، ومنها ما استعمل مفردًا، ومنها ما قرّن بغيره.

ولذلك لا يمكن المعرفة بصورة دقيقة أول من استعملها من علماء الحديث، وذلك لكونها كلمة متداولة، كثيرة الاستعمال في كلامهم، ولكن يمكن تقريب الصورة، مع الإشارة إلى من أكثر من استعمالها من المتقدمين منهم، ومن المتأخرين، وما هو أكثر معانيها استعمالاً.

المبحث الأول: نشأة مصطلح "الأصل" عند المحدثين، وأكثر من استعماله من العلماء

استعمل علماء الحديث لفظة "الأصل" مفردة، أو مقرونة بغيرها في كل أقسام علم الحديث تقريباً، فكانت أول استعمالاتهم لها في كتب رواية الحديث المسندة، إذ هي أصل علم الحديث، فكان من أول من استعملها فيما وصل إلينا منها؛ مالك بن أنس في موطنه في مواضع منه، قال: "أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ بْنِ الْجَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَمُوتُ صَرَدًا وَفِي أَصْلِ ابْنِ الصَّوَّافِ: وَيَمُوتُ بَرَدًا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"⁽⁷⁾، فكان الأصل بمعنى كتاب الشيخ الذي يحدث منه، والذي يثبت فيه أصل سماعه من شيخه حين الكتابة؛ هو أول ما اصطلاح عليه من معاني لفظة الأصل عندهم، ثم تتابع العلماء بعده على استعمالها، فاستعملها أبو داود⁽⁸⁾، وابن ماجه⁽⁹⁾، بهذا المعنى، واستعملها غيرهم أيضاً من مصنفى كتب الرواية بهذا المعنى، وبغيره من المعاني.

وفي كتب العلل، كان من أوائل من استعملها فيما وصل إلينا منها؛ يحيى بن معين في سؤلات ابن الجنيد له، قال في الحديث الذي يرويه عمر بن إسماعيل بن مجالد بإسناده عن النبي : ((أنا مدينة العلم وعلي بابها))، قال: "وهذا حديث كذب، ليس له أصل"⁽¹⁰⁾، فكانت لفظة "ليس له أصل" هي إحدى أوائل المصطلحات التي استعملوها، بل وتعتبر من أكثر المصطلحات استعمالاً في كتب علم الحديث، واستعملها أحمد بن حنبل في الحكم على كثير من الأحاديث، بل ويعد أحمد من أكثر العلماء استعمالاً لهذا المصطلح

(7) مالك بن أنس، *موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني*، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: المكتبة العلمية، 1306هـ/1888م)، "الطلاق"، 566.

(8) أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*، "الأدب"، 93 (رقم 5008).

(9) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، "مواقيت الصلاة"، 7 (رقم 689).

(10) يحيى بن معين، *سؤالات ابن الجنيد*، تحقيق: أحمد محمد نور سيف (المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1408هـ/1988م)، 285.

وما في معناه كـ "لا أصل له"، "ولا يعرف له أصل"، إلى غير ذلك من المصطلحات، ثم استعملها الترمذي في العلل الكبير، والعقيلي في الضعفاء الكبير؛ وهو يعد من المكثرين في استعمالها أيضا، وكذلك ابن أبي حاتم في العلل، وغيرهم.

وفي كتب التراجم والتواريخ؛ علم الرجال، كان من أوائل من استعملها أيضا يحيى بن معين في تاريخه بنفس المعاني السابقة "من أصل كتابه، ولا أصل له، وليس له أصل"، وكذلك أحمد بن حنبل، والبخاري في تواريخه، وفي الضعفاء له، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل؛ وهو يعد من المكثرين في استعمالها، وغيرهم من العلماء.

وفي كتب علم مصطلح الحديث، كان من أوائل من استعملها الشافعي في كثير من مباحث المصطلح في كتابه الرسالة بنفس استعمال من قبله، وكذلك أبو داود في رسالته إلى أهل مكة بنفس المعاني، وبمعنى آخر مخالف لما ذكر من قبل، فقال: "هَذَا لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَا يَصِحُّ"⁽¹¹⁾، فاستعملها بمعنى الحديث المحفوظ أو المعروف، ثم استعملها -أي لفظة الأصل- من صنف بعده من علماء الحديث كالرأسمهرمزي في المحدث الفاصل، وأبي عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث، وابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث؛ بل وهو يعد ممن أكثر من استعمالها من العلماء بمعانيها المختلفة؛ والتي سيأتي بيانها في المبحث القادم، وتبعه عليها واستعملها كل من جاء بعده ممن كانت له عناية بكتابها.

وفي كتب التخریج، أكثر العلماء من استعمالها بنفس المعاني السابقة، فكانت استعمالاتهم تدور بين إثبات الأصل، بقولهم: "له أصل، أو هو أصل في، أو هذا أصل الحديث"، أو بنفيه، بقولهم: "لا أصل له، أو لم أقف له على أصل، أو ليس له أصل"، إلى غير ذلك من المصطلحات التي تؤدي نفس هذه المعاني ولكن بعبارات مختلفة، وقد أكثر من استعمالها العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار، والبوصيري في إتحاف المهرة، وابن حجر في تغليق التعليق؛ بل وفي بقية كتبه، وكذلك غيرهم من العلماء ممن عملوا في التخریج.

وفي كتب شروح الحديث، استعملت مئات المرات، بنفس هذه المعاني السابقة، أو بمعانيها الأخرى؛ اللغوية، والاصطلاحية، إلا أنه غلب عليها الإثبات، كقولهم: "أصل في، وأصل في الباب، وأصل الحديث"، وإلى غير ذلك من المصطلحات أيضا التي تؤدي نفس هذه المعاني، وكان من أوائل من استعملها فيما

(11) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق:

محمد الصباغ (بيروت: دار العربية، د.ت.)، 34.

وصل إلينا؛ ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث، والخطابي في معالم السنن، وأعلام الحديث، وأكثر من استعمالها، والقنازعي في كتابه تفسير الموطأ، وابن بطال في شرحه للبخاري، وعلماء كثير غيرهم ممن شرحوا حديث النبي ، وكتبه.

وبذلك يمكن القول أن أول استعمال لفظة "الأصل" في علم الحديث كانت في كتب رواية الحديث، وكان أول من استعملها فيما وصل إلينا مالك بن أنس في كتابه الموطأ، بمعنى كتاب الشيخ الذي يحدث منه، والذي يثبت فيه أصل سماعه من شيخه حين الكتابة، ثم استعملها من جاء بعده من العلماء من أصحاب المصنفات كأحمد بن حنبل، وأبي داود، وابن ماجه.

ولما دعت الحاجة بعد ذلك إلى الكلام في رواية الأحاديث وعمله، استعملها العلماء بنفس هذا المعنى وبمعانٍ أخرى اصطلاحاً عليها ليعبروا بها عن أحكامهم، فظهر مصطلح "لا أصل له، وليس له أصل، ولا يعرف له أصل"، مما يغلب عليه حكم النفي أكثر من الإثبات.

ثم درج العلماء بعد ذلك على استعمالها في كل أقسام علوم الحديث، بنفس هذه المعاني أو بزيادة معانٍ أخرى بحسب ما دعت إليه حاجتهم كما هو الحال في كل المصطلحات الحديثية الأخرى، فكان أكثر استعمالاتها في علم شروح الحديث، وأكثر دلالتها على معانٍ مختلفة في كتب مصطلح الحديث.

المبحث الثاني: في بيان معنى لفظة "الأصل" في اللغة، وفي اصطلاح علماء الحديث، وأكثرها استعمالاً

المطلب الأول: معنى "الأصل" لغة

استعملت لفظة "الأصل" في اللغة على معانٍ منها:

1. أساس الشيء، وأسفله، فأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجداول⁽¹²⁾، فهو ما يُبتنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، وعبرة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، وقيل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره⁽¹³⁾.
2. والدليل بالنسبة إلى المدلول⁽¹⁴⁾.

(12) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.)،

(13) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، 28.

(14) أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.)، 122.

3. والقواعد من حيثُ إنَّها مبنی وأساس لفرعها (15).
4. والمناهج من حيثُ إنَّها مسالك واضحةٌ إلَّيها (16).
5. والحسب، قال الكسائي: قولهم: لا أصل له ولا فصل، الأصل الحسب، والفصل اللسان (17)، إلى غير ذلك من المعاني، إلا أنه قد اقتصرَ على هذه لمناسبتها استعمال علماء الحديث لها.

المطلب الثاني: معنى الأصل في اصطلاح علماء الحديث.

استعمل علماء الحديث لفظة "الأصل" أيضا عدة استعمالات بدلالات مختلفة موافقة لمعانيها اللغوية، أو بعض معانيها اللغوية وجزءها، أو بحسب ما اصطلحوا، سواء كانت مفردة على سبيل (الإثبات، أو النفي)، أو مقرونة بغيرها، فاستعملوها مفردة على سبيل الإثبات؛ بمعنى:

1. أساس الشيء:

ومن ذلك قول الملا علي قاري في شرحه على نخبة الفكر: "أنهم إذا أطلقوا السنَّة لا يريدون بذلك إلا سنَّة النَّبي ، لأنَّ مقصودهم بيانُ الشَّرْع، ولأنَّ السنَّة لا تنصِّرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشَّارع فإنَّه الفرد الأكمل، ولأنَّه أصل، وسنَّة غيره وإنَّما هو تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى" (18).

2. القاعدة:

- أ. ومن ذلك اطلاقهم اسم أصول الحديث على علم مصطلح الحديث، ويقصدون به: العلم بقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.
- ب. ومنه؛ ما نقله الزركشي في نكته على كتاب معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: "حيث قلنا بالجواز في الفضائل شرط الشيخ أبو الفتح القشيري في شرح الإلمام أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجة في عموم أو قاعدة كلية فأما في غير ذلك فلا يحتج به" (19).

(15) أبو البقاء الحنفي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، 122.

(16) أبو البقاء الحنفي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، 122.

(17) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (سوريا: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، 109/1.

(18) أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*، تحقيق: محمد نزار تميم، وآخرون (بيروت: در الأرقم، د.ت.)، 567.

(19) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: زين العابدين بن محمد (الرياض: أضواء السلف، 1419هـ/1998م)، 310/2.

3. الضابط الكلي:

قال ابن حجر في كتابه نزهة النظر أثناء حديثه عن الصحيحين: "وَرَوَاهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ" (20).

فسر الملا علي قاري في شرحه على نخبة الفكر قول ابن حجر: " وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ"، بقوله: "أَيُّ ضَابِطٍ كَلِيَ عَنْ مَنْ يَقُولُ بِهِ" (21).

4. الدليل (آية، أو حديث، أو إجماع، أو قول أحد الصحابة، أو فتوئته، إلى غير ذلك من أنواع الأدلة):

أ. ومن ذلك ما نقله الزركشي في نكته على كتاب معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، عن الشافعي في كتابه الرسالة، وذلك في أثناء حديثه على الحديث المرسل، قال: "فَقَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَخْتَلَفُ فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ اعْتَبَرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنْ شَرَكَهُ الْحَافِظُ الْمَأْمُونُونَ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى صِحَّةٍ مِنْ قَبْلِ عَنْهُ وَحَفَظَهُ وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِهِ مُرْسَلًا لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ قَبْلَ مَا يَنْفَرَدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْظُرَ هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسَلٌ آخَرُ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَوِيًّا وَهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُ فَإِنْ وَجَدْنَا مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ شَاهِدَةً دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَفْتَوْنَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى ثُمَّ يَعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سُمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مَجْهُولًا وَلَا وَاهِيًا فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ..." (22).

فالشافعي عبر بلفظة "أصل"؛ وقصد بها الأدلة التي يستدل بها على صحة الحديث المرسل إذا وافقها أو وافق أحدها، وهي: (مجيبه من حديث آخر، أو مرسل آخر، أو قول أحد الصحابة، أو فتوى لعوام أهل العلم).

(20) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نور

الدين عتر (دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ/2000م)، 64.

(21) الملا أبو الحسن علي القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، 285.

(22) بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، 467/1.

ب. ومنه أيضاً؛ قول البيهقي في مقدمة كتابه السنن الكبرى: "ومنهم من قال: لم يسس سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها"(23).

فقوله: "ولها أصل في الكتاب": أي وعليها دليل في الكتاب.

ت. ومنه؛ قول البغوي في شرح السنة، عند شرحه قول معاذ -رضي الله عنه-: "أجتهد رأيي"، "لم يُرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد به رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس"(24).

فقوله: "على غير أصل": أي على غير دليل من الكتاب والسنة، كما هو مبين في أصول الاجتهاد عند العلماء.

5. المتابعات والشواهد:

أ. قال أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث: "فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَنْقَرُّ بِهِ ثِقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ" (25).

ب. وقوله: "وَهَذَا الْحَدِيثُ شاذٌّ بِمَرَّةٍ، فَإِنْ رَوَاهُ ثَقَاتٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَنْ أَنَسٍ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ" (26).

أي لم يتابعه أحد عليه لا من حديث أنس، ولا شاهد عليه من حديث غيره من الصحابة.

ت. وقال أبو عمرو بن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث: "فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمَعْرُوفَ لَكُنْ ذَلِكَ الْمَحْدَثُ فِي نَفْسِهِ ضَابِطاً مُطْلَقاً، وَاحْتَجْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ، اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ

(23) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *المدخل إلى علم السنن*، اعتنى به وخرَّجَ نقوله: محمد عوامة (القاهرة:

دار اليسر للنشر والتوزيع، 1437هـ/2017م)، 76/1.

(24) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون

(بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، 117/10.

(25) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، *معرفة علوم الحديث*، اعتنى بنشره وتصحيحه: السيد معظم

حسين (حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1356هـ/1937م)، 119.

(26) الحاكم، *معرفة علوم الحديث*، 121.

الحديث ونظرنا: هل له أصل من رواية غيره؟ كما تقدّم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر⁽²⁷⁾.

6. الحديث المحفوظ، أو المعروف:

أ. قال أبو داود في رسالته لأهل مكة، أثناء بيان منهجه في اختيار أحاديث كتابه السنن: "قربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث وتكون له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرني عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بته، فإنما تركناه لذلك، هذا لأن أصل الحديث غير متصل، ولا يصح، وهو حديث معلول ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول قد تركنا حديثنا صحيحا من هذا، وجاء بحديث معلول"⁽²⁸⁾.

فقله: "لأن أصل الحديث غير متصل": أي أن هذا الحديث المحفوظ والمعروف يروى غير متصل، وبذلك تبين لهم علة هذه الرواية الثانية المتصلة، لمخالفتها للحديث المحفوظ أو المعروف الذي يروى غير متصل.

ب. وقال الترمذي في جامعه بعد ما ساق حديثا بسنده إلى ابن عمر، قال: "قال رسول الله : ((إذا مشيت أمتي بالمطيطياء وخدمها .. الحديث))، هذا حديث غريب وقد رواه أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، .. ولا يعرف لحديث أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أصل، إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة"⁽²⁹⁾.

فقله: "إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة": أي إنما الأصل هو حديث موسى بن عبيدة المعروف، فدل على أن الأصل هو الحديث المعروف.

ت. وقال أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار بعد أن ساق حديث أبي هريرة بسنده من إحدى الطرق: "فدل ذلك أن أصل الحديث من حديث أبي صالح إنما هو عن عطاء بن يزيد عن

(27) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر (بيروت:

دار الفكر المعاصر، 1406هـ/1986م)، 243.

(28) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، 33.

(29) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلي، 1395هـ/1975م)، "الفتن"، 31 (رقم 2261).

تَمِيمِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُو صَالِحٍ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ فَخَالَفَ النَّاسَ فِي إِسْنَادِهِ"⁽³⁰⁾.

فقصّد بأصل الحديث؛ الحديث المحفوظ ودل على ذلك قوله: "روى هذا الحديث عبد

الله .. فخالف الناس".

ث. وقال ابن كثير في كتابه الباعث الحثيث: "وقد تكون الغرابة في الإسناد، كما إذا كان في أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب"⁽³¹⁾.

وهذا المعنى يستعمل في كل الأبواب التي يُردُّ بها الحديث بسبب المخالفة لمجموع

الرواة المتفقين على رواية واحدة، سواء كان في زيادة الثقة، أو الحديث الشاذ، أو الحديث الغريب، أو غيرهم.

7. موضع الاحتجاج، أو محل الاستدلال على الباب:

وهذا المعنى يكثر استعماله عند التعليق على بعض أحاديث كتب المستخرجات، أو غيرها من كتب الحديث وشروحاتها والتي لا تلتزم نقل الحديث تاماً بلفظه، وإنما يقتصرون إما على نقل موضع الاحتجاج مقتصرين عليه دون كامل المتن، أو على نقل بعض ألفاظه دون كامل متنه اختصاراً، أو مع الزيادة عليه، بحسب ما رَووه عن مشايخهم.

أ. قال العراقي في كتابه شرح التبصرة والتذكرة: "فهذا البيهقي في السنن الكبرى، والمعرفة، وغيرهما، والبغوي في شرح السنة، وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم، ثم يعزونه إلى البخاري، أو مسلم، مع اختلاف الألفاظ، أو المعاني.

والجواب: إنَّ البيهقي وغيره ممَّن عزا الحديث لواحدٍ من الصحيحين، إنَّما يريدون

أصل الحديث، لا عزو ألفاظه"⁽³²⁾.

أي يريدون موضع الاحتجاج الذي ساق الحديث لأجله دون بقية الحديث.

(30) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م)، 76/4.

(31) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الكتب

العلمية، د.ت.)، 167.

(32) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وآخرون

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، 123/1.

ب. ومنه تعليق السيوطي على نفس المعنى في تدريبه، قال: "ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَخْرَجَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَمْ يُتْلَزَمْ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا: أَيْ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنََّّهُمَا إِنَّمَا يَرَوُونَ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ عَنْ شُيُوخِهِمْ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ قَلِيلٌ فِي اللَّفْظِ، وَ فِي الْمَعْنَى أَقْلٌ.

كَذَا مَا رَوَاهُ النَّبِيهِيُّ فِي السُّنَنِ وَالْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْبَعْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَشَبَّهَهُمَا قَائِلِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، وَقَعَ فِي بَعْضِهِ أَيْضًا تَفَاوُتٌ فِي الْمَعْنَى، وَفِي الْأَلْفَاظِ، فَمَرَّادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ أَنََّّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ: أَيْ أَصَلَ الْحَدِيثِ ذُونَ اللَّفْظِ الَّذِي أوردوه، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا أَيْ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَمَا ذَكَرَ حَدِيثًا وَتَقُولَ فِيهِ هُوَ كَذَا فِيهِمَا"(33).

وقد أجاب أحد المشايخ المعاصرين؛ وهو الشيخ الألباني على سؤال وجه له بخصوص هذا الاستعمال لمعنى لفظة الأصل عند العلماء في هذا السياق، قال فيه السائل: "ما معنى قول العراقي : لا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا؟ وما مفهوم قولهم : أصل الحديث؟".

فأجاب: "أنهم يقصدون بأصله: أي قطعة منه، وليس الحديث بتمامه"(34).

وفي الحقيقة أن هذا التعريف يصدق على إحدى الاستعمالات، وهي عندما يروي أحد المحدثين حديثًا في كتابه ثم يقول رواه البخاري ومسلم، وقد وقع بين حديثه هذا وبين مارواه أحدهما تفاوت في بعض الألفاظ، فيصدق كلامه في هذه الحالة.

ولكن إذا روى حديثًا وكان بينه وبين مارواه أحدهما تفاوت في جميع ألفاظه أو معناه، على ما قرره العراقي، والسيوطي في كلامهما السابق، فأين هي إذن قطعة الحديث المشتركة؟ فيكون التعبير بموضع الاحتجاج، أو محل الاستدلال على الباب، أولى من قوله: "قطعة منه"، إذ هو متحقق سواء توافقا أو اختلفا في جميع ألفاظه أو بعضها، أو توافقا في المعنى دون اللفظ، على عكس ما إذا استعمل "قطعة منه"؛ فيتحقق في إحداها فقط.

(33) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة

الفارياي (الرياض: دار طيبة، 1431هـ/2009م)، 118/1.

(34) أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي المعروف بمحمد ناصر الدين الألباني، "ما معنى قول العراقي

: لا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا؟ وما مفهوم قولهم : أصل الحديث؟"، فتاوي المدينة الشريفة السابع (د.ت.)، 00:05:12-00:10:00.

8. المتن:

أ. ضرب ابن حجر مثالا في ترقية الحديث الحسن إلى درجة الصحة إذا ما توبع بحديث آخر مثله في الرتبة، وذلك في نكته على كتاب معرفة علوم الحديث لابن الصلاح، فقال: "ومنها: ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: ((إن النبي كان يخلل لحيته))" (35).

فحكم عليه بالحسن، ثم ساق شواهدا لهذا الحديث من حديث أنس بن مالك، وحديث عمار بن ياسر، في نفس مرتبة حديث عثمان بن عفان، ثم قال: "وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح - والله أعلم -". فقال هنا بعد أن ساق عددا من الأسانيد المختلفة في روايتها؛ والمتفقة في رواية المتن: "حكموا على أصل الحديث بالصحة": أي حكموا على ذلك المتن الواحد، المروي بهذه الأسانيد المختلفة بالصحة.

ب. ومنه؛ ما نقله والسيوطي، والبقاعي عن العراقي في تعليقه على كلام ابن الصلاح؛ بخصوص منعه التجاسر على تصحيح أحاديث لم تذكر في الكتب التي صنف في جمع الحديث الصحيح، فقال: "قال في النكت: كما لا يكتفى في التصحيح بوجود أصل الحديث بإسناد صحيح" (36)، وقول السيوطي أيضا: "قال: وإنما أهملته ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح" (37).

أي لا يكتفى في الحكم على صحة متن الحديث، فقط لكونه روي بإسناد صحيح.

9. المدار:

قال ابن حجر في كتابه نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: "ثم العرابية: إما أن تكون في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه، ويرجع -ولو تعددت الطرق- إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي" (38).

(35) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م)، 421/1.

(36) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوافية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر الفحل (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ/2007م)، 137/1.

(37) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 112/1.

(38) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، 55.

فقد فسر أصل السند: بالموضع الذي يدور الإسناد عليه، وهو ما يطلق عليه المدار أيضا في مصطلح المحدثين.

10. الشيخ الراوي:

أ. قال البدر بن جماعة في كتابه المنهل الروي: "الْحَادِي عَشْرَ إِذَا كَذَبَ أَصْلُ فَرَعِهِ فِي رِوَايَةِ خَبَرٍ عَنْهُ أَوْ جَزَمَ بِنَفِيهِ سَقَطَ ذَلِكَ الْخَبَرُ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِمَا وَبَاقِي رِوَايَاتِهِمَا.." (39).

11. كتاب الشيخ الذي أثبت فيه سماعه عن شيوخه، والذي يحدث منه:

ويُقصد به الأوراق العتيقة التي أثبتت فيها المحدث أصل سماعه من شيخه حين الكتابة، أو بعدها حسب عوائد المحدثين في ذلك.

وهذا كثير الاستعمال، خاصة أثناء الرواية للكتب والأحاديث في مجالس السماع، وأثناء المقابلة بين أصول النسخ طلاب صاحب الأصل، أو بين النسخ المختلفة ومن ذلك:

أ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْدَادٍ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيُنِيُّ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ" (40).

ب. وقول أبي عمرو بن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث: "وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَاتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ، وَكُلُّ هَذَا يَخْرِمُ الثَّقَةَ بِالرَّوَايِ وَبِضَبْطِهِ" (41).

وهو واضح جدا، والأمثلة فيه كثيرة.

12. النسخ المعتمدة لأحد كتب السنة:

أ. قال العراقي في شرحه التبصرة والتذكرة أثناء كلامه عن نُقْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ: " وَأَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، لِعَمَلٍ بِهِ، أَوْ احْتِجَاجٍ بِهِ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسُوعُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ، أَوْ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، جَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مُقَابِلًا بِمُقَابِلَةِ ثِقَةٍ عَلَى أَصُولٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْوِيَةٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ فَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلٍ مُعْتَمَدٍ مُحَقَّقٍ أَجْزَأَهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي قِسْمِ الْحَسَنِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ نَسْخَ التِّرْمِذِيِّ تَخْتَلَفُ فِي قَوْلِهِ

(39) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق:

محيي الدين عبد الرحمن (دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، 68.

(40) أبو عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "مواقيت الصلاة"، 7 (رقم 689).

(41) أبو عمرو ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، 239.

حسنٌ، أو حسنٌ صحيحٌ، ونحو ذلك فينبغي أن تصحَّح أصلك بجماعة أصولٍ، وتعتمد على ما اتفقت عليه .."(42).

ب. وقال السيوطي في تدريب الراوي: "وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بُنُّ عَبْدِ السَّلَامِ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ كَتَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بُنُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ: وَكُتِبَ الْحَدِيثُ أَوَّلَى بِذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهَا، لِاعْتِنَائِهِمْ بِضَبْطِ النَّسَخِ وَتَحْرِيرِهَا. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَرْطَ التَّخْرِيجِ مِنْ كِتَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ السَّنَدِ إِلَيْهِ فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، وَغَايَةُ الْمُخَرَّجِ أَنْ يُنْقَلَ الْحَدِيثُ مِنْ أَصْلٍ مُوثُوقٍ بِصِحَّتِهِ وَيُنْسَبُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى عِلَّتِهِ وَغَرِيبِهِ وَفَقْهِهِ" (43).

13. الكتب المسندة:

وهي الكتب التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسنيد إلى النبي ، سواء كانت حديثية أو غير حديثية، وهو معنى يكثر استعماله في كتب تخريج الحديث. أ. قال العراقي في مقدمة كتابه المغني عن حمل الأسفار: "فاقتصرت فيه على ذكر طرف الحديث وصحابيه ومخرجه وبيان صحته أو حسنه أو ضعف مخرجه فإن ذلك هو المقصود الأعظم عند أبناء الآخرة بل وعند كثير من المحدثين عند المذاكرة والمناظرة وأبين ما ليس له أصل في كتب الأصول ..".

ثم بيّن كتب الأصول بقوله: " فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليه وإلا عزوته إلى من خرجه من بقية الستة .." (44).

ب. وقال الشيخ محمود الطحان في كتابه أصول التخريج ودراسة الأسانيد: "التخريج: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة"(45). ثم قال: "والمراد بمصادر الأحاديث الأصلية: كتب السنة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسنيد إلى النبي ."

(42) عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، 146/1.

(43) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 165/1.

(44) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (بيروت: دار ابن حزم،

1429هـ/2005م)، 7.

(45) محمود بن أحمد الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1996م)،

14. النسب:

أ. قال ابن سعد في الطبقات: "سالم سَبْلان؛ مولى بنى نصر بن معاوية من هَوَازِن، وكان أصله من أهل مصر، وكان يرحل لأزواج النبی، صلى الله عليه وسلم، وروى عن عائشة" (46).

ب. وقال الترمذي في كتابه العلل الكبير: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ أَصْلُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؟ قَالَ: مِنْ بَلْخٍ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً" (47).

ومن ثمَّ يتبين من مجموع هذه التعريفات أن لفظة "الأصل" إذا ذكرت في كتب الحديث بعلمها المختلفة إنما يقصد بها أحد هذه المعاني، وإنما اقتصر في حصر أغلب الاستدلالات على هذه المعاني على أمات كتب المصطلح، وذلك لأنها هي المراجع والأصول التي يعتمد عليها العلماء والباحثون في فهم اصطلاحات ومسالك من قبلهم من علماء الحديث، زيادة على ما فيها من تقارير وانفرادات فريدة في بابها.

كما يتبين أيضاً؛ أنه يمكن لبعض هذه المعاني أن تطلق على استعمال دون الاستعمال الذي استعملت له، وذلك لتقارب المعاني للفظ "الأصل" عند المحدثين، بل ومنها ما يحتاج إلى التدقيق ومراعاة القرائن عند الاستعمال، ومن ذلك استعمال لفظة "الأصل":

أ. بمعنى الدليل، أو بمعنى المتابعات والشواهد، فقد يلتبس دلالة معنى الأصل على أحدهما، فإذا جاءت لفظة "الأصل" مقترنة بالكتاب والحديث فهي الغالب تعني الدليل، كما يظهر ذلك من التعريف، وإذا جاءت في باب الاعتبار؛ أو مقترنة بالحديث فقط دون غيره من الأدلة، فهي في الغالب تعني المتابعات والشواهد.

ب. وكذلك الحال إذا ما استعملت بمعنى الحديث المحفوظ، أو بمعنى السند، أو المتن، فإذا جاءت لفظة "الأصل" مفردة دون ذكر السند أو المتن فتعني الحديث المحفوظ أو المعروف تام، وإذا ما جاءت مقرونة بالسند فتعني متن الحديث وليس الحديث تاماً.

(46) محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة الخانجي،

1421هـ/2001م)، 296/7.

(47) محمد بن عيسى الترمذي، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون (بيروت: عالم الكتب،

1409هـ/1988م)، 271.

ويبقى إذا ما استعملت لفظة "الأصل" على سبيل النفي خلافا لهذه المعاني السابقة والتي استعملت على سبيل الإثبات، كقولهم: "لا أصل له، وليس له أصل، ولا يعرف له أصل"، فهل ستطبق عليها قاعدة مفهوم المخالفة المشهورة؟، فإذا كان معنى "له أصل": أي دليل، فيكون معنى "لا أصل له": لا دليل عليه، وهل ينطبق ذلك على جميع الاستعمالات، أم لا؟

في الحقيقة أن هذه المسألة لم تحرر تحريرا كاملا، بل اقتصر العلماء على بيان بعض معانيها واستعمالاتها دون الأخرى، مما يدعو إلى أهمية تحريرها تحريرا كاملا يستوعب جميع استعمالاتها ومعانيها.

المبحث الثالث: في بيان معنى لفظة "الأصل" على سبيل النفي

لقد أكثر علماء الحديث من استعمال لفظة "الأصل" على سبيل النفي في جميع أقسام علم الحديث؛ خاصة علم العلل، والرجال، والتخريج يريدون بها نفي أحد معاني لفظ الأصل لحديث ما، إلا أنها كانت لها معانٍ زائدة عن التي استعملت على سبيل الإثبات، فجاءت بمعنى:

1. الإسناد المتصل:

وذلك تبعاً لقول السخاوي، والسيوطي عن ابن تيمية، حيث قالوا: "قَوْلُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ"⁽⁴⁸⁾، واللفظ للسيوطي.

إلا أن ابن تيمية لم يقصد بقوله: "ليس له إسناد" نفي الإسناد تماماً، وإنما قصد نفي الإسناد المتصل لهذا الحديث الذي قيل فيه لا أصل له، وذلك يفهم من سياق كلام ابن تيمية، الذي نقل منه هذا القول.

قال ابن تيمية في كتابه مقدمة في أصول التفسير: "ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي. ويروي: ليس لها أصل، أي إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم .."⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁸⁾ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *فتح المغيبي بشرح الفية الحديث*، تحقيق: علي حسين

علي (مصر: مكتبة السنة، 1424هـ/2003م)، 316/1؛

جلال الدين السيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، 350/1.

⁽⁴⁹⁾ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مقدمة في أصول التفسير* (بيروت: دار مكتبة الحياة،

1490هـ/1980م)، 22.

فهنا قال ابن تيمية: "لأن الغالب عليها المراسيل": أي هذه الأحاديث التي تروى في هذه الأمور الثلاثة لا أصل لها، لأن الغالب عليها أنها مراسيل، فيستفاد أن ابن تيمية قصد بما لا أصل لها هي المراسيل، والمراسيل كما هو معلوم أحاديث تروى بأسانيد فيها انقطاع في أولها من ناحية التابعي، وليس أنها لا أسانيد لها بالكلية، فدل ذلك على أن ابن تيمية يقصد بذلك الإسناد المتصل وليس نفي الإسناد بالكلية، وبه يتبين عدم دقة إطلاق لا أصل له بمعنى لا إسناد له مطلقاً، وقد تبع السخاوي، والسيوطي على ذلك أكثر من جاء بعدهما من العلماء المعاصرين.

ومما يعضد هذا القول، ما قاله السخاوي نفسه في كتابه المقاصد الحسنة عند تعليقه على حديث: إِذَا طُنْتُ أُنْ أَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ، قال: "الطبراني وابن السني في عمل اليوم والليلة، والخرائطي في المكارم، وآخرون عن أبي رافع مرفوعاً بهذا، وسنده ضعيف، بل قال العقيلي: إنه ليس له أصل" (50).

فنقله لقول العقيلي: "إنه ليس له أصل"، بعد قوله: "سنده ضعيف" يثبت بها السند للحديث، دليل على أنه لا ينفي الإسناد بالكلية، وإنما ينفي الإسناد الصحيح فقط، ودل على أن معنى "ليس له أصل": أي إسناد صحيح.

ثم قال: "ونحوه": أي ونحو هذا الحديث مما لا أصل له ويروى بإسناد ضعيف، قال: "ما عزاه السهيلي وغيره للدارقطني من حديث مالك بن مغول عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مرفوعاً: إن الله أعطانني نهراً يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خريراً ذلك النهر، قال: فقلت يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: أدخلني أصبعيك في أذنيك وشدي، والذي تسمعين منهما من خرير الكوثر، وهو عند ابن جرير في تفسيره عن أبي كريب عن وكيع عن أبي جعفر الرازي عن ابن أبي نجيح عن عائشة من قولها، قالت: من أحب أن يسمع خرير الكوثر، فليجعل أصبعيه في أذنيه، وهذا مع وقفه منقطع"، ثم بين هذا الانقطاع بقوله: "وقد رواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن رجل عنها، ولا يثبت".

فقد ذكر للحديث إسناداً ثم بيّن أنه ضعيف لانقطاعه ثم بيّن أن هذا الانقطاع من جهة التابعي، وما كان فيه انقطاع من جهة التابعي هو الحديث المرسل، فاجتمع في هذا الحديث، أنه مما لا أصل له، وأنه روي بإسناد ضعيف منقطع، وهذا الانقطاع من جهة التابعي، وهذا عين قول ابن تيمية.

(50) شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، 89.

ومما يزيد هذا القول قوةً وحسماً، ما علق به ابن رجب في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري على ما حكم به أحمد بن حنبل على حديث ابن عمر —مرفوعاً—: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم تقبل له صلاة ما دام عليه.

قال أحمد: "هذا ليس بشيء، ليس له إسناد" (51).

ثم فسر ابن رجب كلام أحمد بقوله: "يشير إلى ضعف إسناده؛ فإنه من رواية بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الأوقص، عن نافع" (52).

فأحمد لم ينف بقوله: "ليس له إسناد" نفي روايته مسنداً، وإنما قصد بها أنه مروي بإسناد ولكنه ضعيف، وإن أطلق عليه ليس له إسناد، كما هو فعل ابن تيمية.

ومن تتبع إطلاقات العلماء للفظ، ودرس هذه الأحاديث التي يطلقونها عليها، ظهر له هذا المعنى جلياً.

وممن ذكر هذا المعنى ووقع في المحذور؛ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لكتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري، فقال: "قولهم في الحديث لا أصل له، له إطلاقات متعددة أجزأها فيما يلي:

تارة يقولون: هذا الحديث لا أصل له، أو لا أصل له بهذا اللفظ، أو ليس له أصل أو لم يوجد له أصل أو لم يوجد أو نحو هذه الألفاظ، يريدون بذلك أن الحديث المذكور ليس له إسناد يُنقل به. قال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي قولهم: هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد".

ثم قال: "قال عبد الفتاح: وإذا كان الحديث لا إسناد له، فلا قيمة له ولا يلتفت إليه، إذ الاعتماد في نقل كلام سيدنا رسول الله ﷺ إلينا، إنما هو على الإسناد الصحيح الثابت أو ما يقع موقعه. وما ليس كذلك فلا قيمة له".

فدل كلامه على أنه يفسر قولهم ليس له إسناد، بأنه لا إسناد له مطلقاً وهو غير صحيح.

ثم ضرب مثلاً على قوله هذا بحديث كذب موضوع، وهذا استدلال في غير موضعه أيضاً، إذ أن كلام العلماء هنا لم يقصد به الحديث الموضوع، وإنما قصد به الحديث ذو الإسناد الضعيف، وإن فرض أنهم يقصدون بكلامهم لا إسناد له مطلقاً، فأيضاً لا يصلح الاستدلال به،

(51) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 24/10 (رقم 5731).

(52) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ/1996م)، 2/434.

فقال: "ومن أمثلة هذا الإطلاق ما يقولونه في المدائح النبوية، مثل حديث تسليم الغزالة على النبي. فهذا حديث لا أصل له، ولا يجوز قوله ولا إنشاده، لأنه كذب بحت ، ويزيده تحريماً ومنعاً أنه كذب في شأن من شؤون النبي، وسيأتي في أحاديث هذا الكتاب برقم (91) قول المؤلف علي القاري رحمه الله تعالى: حديث تسليم الغزالة، اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية. قال ابن كثير: وليس له أصل، ومن نسبه إلى النبي ما فقد كذب"(53).

وممن ذكره أيضاً ووقع في نفس المحذور الشيخ بكر أبو زيد في كتابه التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث، قال: "وينبغي معرفة أن معنى قولهم لا أصل له يطلقونه لواحد من معنيين؛ الأول:- لا إسناده له...، الثاني:- لا أصل له صحيحاً فله إسناده لكن لا يصح..."(54).

فقد تبع الشيخ بكر أبو زيد السيوطي على ما ذهب إليه أيضاً من إطلاق لفظة لا أصل له بمعنى النفي الإسناد مطلقاً، ثم قرر معنى أخرى وهو إثبات إسناده لكنه غير صحيح، استفاده من عمل علماء الحديث، وفي الحقيقة أن المعنى الثاني مستفاد من قول ابن تيمية والذي تبعه عليه السخاوي والسيوطي، وأن المعنى الأول مستفاد من تصريح العلماء وفعلهم، وليس فعلهم فقط كما قال الشيخ بكر أبو زيد، كما سيأتي بيانه في المعنى التالي مباشرة.

كما أنه يفهم من إطلاق السخاوي والسيوطي لا أصل له: معناه لا إسناده له، حصر استعمال اللفظة على هذا المعنى فقط، وهو أيضاً غير دقيق، فبعد الجمع والاستقراء للأحاديث التي قيل فيها "لا أصل لها"، يظهر أن استعمالها بهذا المعنى لا ينطبق على جميع الاستعمالات وإنما هو أحد استعمالاتها فقط، وأن لها معانٍ أخرى.

2. الإسناد:

أي ليس له إسناده مطلقاً لمن قاله لا صحيح ولا ضعيف، وإنما هو قول لأحد الناس ينسب إليه بدون إسناده، مثاله: قال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير: "فائدة: ذكر القشيري بلا إسناده،

(53) عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة، "شذرات في بيان بعض الإصلاحات في عبارات المحدثين النقاد حول الأحاديث الموضوعية"، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، المؤلف: أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ/1994م)، 17.

(54) بكر بن عبد الله أبو زيد، التحديث بما قيل لا أصل فيه صحيح (الرياض: دار الهجرة، 1412هـ/1991م)،

عن أبي الدرداء قال: عليكم بالسواك فلا تغفلوه .. الحديث"، ثم علق بقوله: "ولا أصل له؛ لا من طريق صحيح ولا ضعيف" (55).

فهنا صرح تصريحاً واضحاً بأن "لا أصل له": أي لا إسناده، لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وهذا القول من ابن حجر هو الأحق بأن يستدل به على قولهم لا أصل له: أي لا إسناده، وليس قول ابن تيمية السابق.

والفرق بينه وبين الذي قبله، أن الذي قبله له إسناده أو عدة أسانيد؛ ولكنها ضعيفة غير صحيحة، وأما هنا فلا إسناده له مطلقاً، لا صحيح ولا ضعيف.

فاستعملت لفظة "لا أصل له" بمعنى لا إسناده له مطلقاً، أو له إسناده ولكنه ضعيف غير صحيح.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه أيضاً التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث، حصر استعمال لفظة "لا أصل له" في معنيين فقط وقصد بهما هذا المعنى والذي قبله، فقال: "وينبغي معرفة أن معنى قولهم لا أصل له يطلقونه لواحد من معنيين .." (56).

وهذا أيضاً غير دقيق منه، فقد استعملت على معان عدة أخرى غير هذين المعنيين، فقد ذكر الشيخ أبو الفيض الغماري في كتابه المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي معنيين آخرين لها غير هذين المعنيين، فقال: "قول الحافظ -العراقي: لم أقف له على أصل معناه أنه لم يجد من خرجه بإسناده ساعة كتابة الكتاب، ومعنى قولهم لا أصل له أنه موضوع باطل لا يصح عن النبي أصلاً" (57).

وكذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ذكر في مقدمة تحقيقه لكتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعل القاري أربعة معان لها؛ ثلاثة منهم اتبعا فيهما السيوطي وأبا فيض الغماري، وهما: لا إسناده مطلقاً، والحديث الموضوع، وعدم وجود الحديث في أحد كتب السنة، ثم زاد واحداً، فقال: "ج- وتارة يقولون هذا الحديث لا أصل له في الكتاب ولا في السنة الصحيحة، يعنون أن معناه وما يتضمنه لفظه لم يرد في القرآن ولا في الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ،

(55) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* (بيروت:

دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م)، 248/1.

(56) بكر أبو زيد، *التحديث بما قيل لا أصل فيه صحيح*، 11.

(57) أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، *المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي* (القاهرة:

دار الكتب، 1416هـ/1996م)، 134/3.

فالنفي منهم في هذا متوجه إلى نفي ثبوت مضمون الحديث في نصوص الشريعة الثابتة لا الضعيفة⁽⁵⁸⁾، فقصداً بلا أصل له: أي لا دليل عليه.

فانحصرت استعمالاتها بناءً على ذلك على خمسة معانٍ:

1. لا إسناد له صحيح.
 2. لا إسناد له مطلقاً.
 3. الحديث الموضوع.
 4. لا وجود له في كتب السنة.
 5. لا دليل عليه.
- وقد زادت هذه الدراسة معاني أخرى فوق هذه المعاني، مستفادة من أقوال العلماء وأفعالهم. كما بقي أيضاً تعليقا واحداً على كلام الشيخ بكر أبو زيد، ألا وهو قوله: "لا أصل له صحيحاً فله إسناد لكن لا يصح"⁽⁵⁹⁾.
- فهذا المعنى المستفاد من فعل أهل الحديث كما قال الشيخ للدقة، هو مقتضى الحكم وليس معنى مستعملاً، إذ لم يطلق العلماء لفظة "الأصل" على "الإسناد الصحيح"، وإنما كان هذا هو مقتضى الحكم على حديث ما بأنه لا أصل له، إذ أن كل الأحاديث التي حكم عليها بأنها لا أصل لها لعلّة في سندها، فلا محالة أن إسنادها غير صحيح، ولكن هل استعمل علماء الحديث لفظة لا أصل له صراحة للدلالة على هذا المعنى "الإسناد الصحيح" كغيره من المعاني؟ فلا وإنما هو مقتضى الحكم على الحديث، فيستفاد منه هذا المعنى.

3. الحديث الثابت:

وهو الحديث المستجمع لشروط القبول، فيشمل الحديث الصحيح والحسن على الراجح⁽⁶⁰⁾. قال ابن القيسراني في كتابه مسألة العلو والنزول في الحديث، وذلك أثناء بيانه لدرجات العلو: "الدرَجَةُ الأولى: حَدِيثٌ صَحَّ سَنَدُهُ وَقَلَّ عَدَدُهُ، وَهَذَا الْحَدُّ الَّذِي وَضَعْنَاهُ يَعْسُرُ عَلَى الْمُتَبَدِّي

(58) عبد الفتاح أبو غدة، "شذرات في بيان بعض الإصلاحات في عبارات المحدثين النقاد حول الأحاديث الموضوعية"، 23.

(59) بكر أبو زيد، *التحديث بما قيل لا أصل فيه صحيح*، 12.

(60) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *ألفية السيوطي في علم الحديث*، تحقيق: ماهر الفحل (مصر: مكتبة السنة، د.ت.)، 12.

وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُمَيِّزِ بَيِّنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ قُرْبَ إِسْنَادَيْنِ اسْتَوَيَا فِي الْعَدَدِ أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ وَالْآخَرُ وَاهٍ لَا أَصْلَ لَهُ"⁽⁶¹⁾.

4. وجود:

أ. نقل الأثر من أحمد بن حنبل قوله في الدراوردي: "إذا حدث من حفظه فليس بشيء، أو نحو هذا، فقليل له: في تصنيفه؟ قال: ليس الشأن في تصنيفه، إن كان في أصل كتابه وإلا فلا شيء، كان يحدث بأحاديث ليس لها أصل في كتابه"⁽⁶²⁾.

أي وكذلك الحكم عليه إن كان يروي من تصنيفه إذ أن التصانيف ليست بنفس دقة الكتاب، فقد كان يحدث من تصانيفه بأحاديث فيخطأ، فإما يحدث بأحاديث موجودة في أصل كتابه أو لا، ويظهر تفسير هذا المعنى جليا أيضا في كلامه التابع لهذا الكلام السابق.

"ويقولون: إن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ليس لها أصل في كتابه"، أي وجود.

ب. قال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير: "قَوْلُهُ رُويَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهْوَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَذِيهِ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، لَمْ أَجِدْ بِهِذَا اللَّفْظِ".

ثم ذكر الحديث من طريق أصحاب السنن والدارقطني⁽⁶³⁾ بلفظ قريب منه، إلا أنها لم يذكر فيها "ثم"، ثم علق قائلا: "وَعَلَى هَذَا فَالسياق بثم لَا أَصْلَ لَهُ".

فهو قد حكم عليه أولا بأنه لم يجده في أي كتاب، ثم ساقه من طرقه المثبتة فوجد لفظهم مخالف للفظ الحديث فحكم عليه بأنه لا أصل له لعدم وجوده بنفس اللفظ.

ثم قال: "وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ بِلَفْظٍ: "ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ" وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ مَقْوَزٍ بِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِذَلِكَ فِي الرِّوَايَاتِ".

وهذا النقل واضح الدلالة جدا على هذا المعنى⁽⁶⁴⁾.

(61) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيسراني، مسألة العلو والنزول في الحديث، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: مكتبة ابن تيمية، د.ت.)، 57.

(62) خالد الرباط - سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م)، 94/18.

(63) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، 166/1 (رقم 319).

(64) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 224/1.

5. الحديث الضعيف:

قال ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث: "النَّوْعُ الْمُؤَقِّي ثَلَاثِينَ: مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ" ثم قال: "وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى: صَحِيحٍ، كَقَوْلِهِ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَمْثَالِهِ. وَإِلَى غَيْرِ صَحِيحٍ، كَحَدِيثِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"، وَكَمَا بَلَّغْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.. ثم ذكر الأحاديث"(65).

فقد مَثَّلَ ابن الصلاح بالأحاديث التي قال فيها أحمد لا أصل لها على الحديث المشهور غير الصحيح، أي الضعيف.

كما أنه لم يبين علة إطلاق أحمد على هذه الأحاديث بأنها لا أصل لها، فهو فقط استعملها على معنى الحديث الضعيف دون بيان نوع الضعف.

6. الحديث المنكر:

جاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: "وَذَكَرَ لَوْيْنَا(66) فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ حَدِيثًا مُنْكَرًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَالَهُ أَصْلٌ.."(67).

فهذا نص صريح أن لفظة "لا أصل له" تطلق على الحديث المنكر، وبمفهوم المخالفة يكون الحديث المعروف هو الأصل، وقد استعمل العلماء لفظة الأصل بمعنى الحديث المعروف كما سبق بيانه، وبذلك يكون قد تحقق مفهوم المخالفة في هذا المعنى.

ويجد الإشارة إلى أن المتقدمين من علماء الحديث قد استعملوا لفظة منكر بالمعنى اللغوي للدلالة على الحديث الموضوع، إلا أن هذا المعنى هنا لا يندرج تحته، وذلك لأن لويْنَا محمد بن سليمان لم يكن من الوضعاء، وإنما كان ممن تكلم النقاد في حفظه، وحكمه عليه بالصدق في الحديث(68).

(65) أبو عمرو بن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، 265.

(66) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جَبْرِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْمَصِيصِيِّ الْعَلَّافُ الْمَعْرُوفُ بِلَوَيْنَ، كُوفِي الْأَصْلِ، نَزَلَ الْمَصِيصَةَ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ مَرَاتٍ، وَحَدَّثَ بِهَا كَثِيرًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَصِيصَةِ، وَمَاتَ بِأَذْنَةٍ؛ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزِّي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، تَحْقِيقٌ: بِشَارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ (بَبْرُوتَ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، 1400هـ/1980م)، 297/25.

(67) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، تَحْقِيقٌ: صَبْحِي السَّامِرَائِي (الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، 1409هـ/1988م)، 118.

(68) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، تَحْقِيقٌ: الْمُعَلِّمِي الْيَمَانِي (بَبْرُوتَ: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، 1271هـ/1952م)، 268/7.

7. الحديث الموضوع:

أ. قال أحمد بن حنبل تعليقا على حديث أبي أمامة: لما خلق الله العقل قال له .. الحديث: "هذا الحديث موضوع ليس له أصل" (69).

ب. وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: "وَيُحْتَاجُ أَنْ يُبَيَّنَ ضَعْفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا وَإِلَّا عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ رِوَايَتِهَا فَإِنْ انْتَهَى وَإِلَّا عَاقِبُهُ بِمَا يَرَاهُ" (70). وفي هذا التعريف جملة من النقاط التي يجب الإشارة لها:

1. هنا وفي المعنى السابق -الحديث المنكر- دلت لفظة "لا أصل له" كاملة على سبيل النفي على الحديث الموضوع، والحديث المنكر، وذلك على خلاف ما قبلهما من المعاني، فقد كانت لفظة "أصل" فقط تدل المعنى المستعمل لها، فنقول لا أصل له: أي لا إسناد له فلفظة الأصل تساوي الإسناد، أو لا أصل له: أي لا متابع له فساوت متابع، أما في هذين التعريفين، كان لا بد من استعمالها كاملة "لا أصل له" لدلالة على معانيهما.
2. أن كل حديث موضوع يصح أن يقال عليه لا أصل له، أو ليس له أصل، ولكن لا يصح أن يقال كل حديث لا أصل له فهو حديث موضوع، وذلك لأن علماء الحديث استعملوا لفظة لا أصل له على معان كثيرة؛ أحدها على معنى الحديث الموضوع، فقد تطلق ويراد بها لا إسناد له متصل، أو لا دليل عليه، أو أي من المعاني الأخرى التي استعملت لها لفظة الأصل، ومما يدل عليه أيضا؛ أن علماء الحديث غايروا بينهما في بعض كلامهم، قال ابن حبان مثلاً عند حكمه على إسماعيل بن يحيى: "يروي الموضوعات عن الثقات، وما لا أصل له عن الأثبات" (71)، فتفريقه بين الموضوعات وبين ما لا أصل له دليل على أنها نوعان مختلفان.

(69) إبراهيم النحاس، الجامع لعلوم الإمام أحمد (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،

1430هـ/2009م)، 51/14.

(70) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود

الطحان (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.)، 169/2.

(71) ابن حبان البستي، المجروحين من المحدثين، 133/1.

المبحث الرابع: في بيان معنى لفظة "الأصل" مقيدة

كما استعمل علماء الحديث لفظة الأصل مفردة غير مقيدة على سبيل الإثبات، والنفي كما في المبحثين السابقين، فكذا استعملوها مقيدة للدلالة على معان أخرى أكثر دقة وتوصيفا لحال الحديث، فجاءت كالتالي:

1. لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِيحِينَ:

روى ابن ماجه في سننه بإسناده عن ميمونة -رضي الله عنها- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى، وَعَلَيْهِ مَرُطٌ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ". ثم علق عليه بقوله: "هذا حديث له أصل في الصحيحين"⁽⁷²⁾.

وقصد بأصله الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ميمونة -رضي الله عنها- أَيْضًا "قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاءُهُ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ"⁽⁷³⁾. فالحديثان مختلفان من حيث اللفظ، إلا أنهما متفقان من حيث الراوي له وهي ميمونة -رضي الله عنها-، ومن حيث إفادة حكم جواز الصلاة في ثوب الحائض، فتبين بذلك أن مقصد ابن ماجه بقوله: "له أصل في الصحيحين": أي متابع من حديث ميمونة، والدلالة على نفس الحكم، والتي توافق من المعاني السابقة "موضع الاحتجاج، أو محل الاستدلال على الباب".

2. لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ، مَقِيدَةٌ بِحَدِيثِ رَايٍ مِنَ الرِّوَاةِ:

أورد ابن حجر في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح حديث عائشة -رضي الله عنها- من رواية عبيد بن معتب: "كنا نحيز عند رسول الله ثم نطهر فيأمرنا رسول الله بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. قال -الترمذي- هذا حديث حسن". ثم علق عليه بقوله: "قلت: وعبيدة ضعيف جدا قد اتفق أئمة النقل على تضعيفه إلا أنهم لم يتهموه بالكذب، ولحديثه أصل من حديث معاذة، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- مخرج في الصحيح، فلهذا وصفه بالحسن"⁽⁷⁴⁾.

وأصل هذا الحديث:

(72) أبو عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التيتم"، 132 (رقم 654).

(73) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "الصلاة"، 513.

(74) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، 392/1.

1. ما رواه البخاري بإسناده عن مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعُ لَهُ (75).

2. ما رواه مسلم بإسناده عن مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (76).

فقد اتفق الأصلان مع حديث الترمذي في روايته من حديث معاذة عن عائشة وفي إفادة نفس الحكم بقضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة، مع اختلافهم جميعاً في لفظه. فبين بذلك أن قوله: "ولحديثه أصل من حديث معاذة": أي له متابع يرفعه من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن.

وأما ما قيل فيه ليس له أصل من حديث فلان، فمثاله: ما قاله ابن أبي حاتم في كتابه العلل: "وسمعتُ أبي يقول: روى عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ : أَنَّهُ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيلًا - أَوْ جَدِيدًا - فَقَالَ: عِشْتُ حَمِيدًا ... ، قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهري" (77). فهل إذا كان معنى له أصل من حديث الزهري يعني له متابع وشاهد من حديث الزهري، فيكون معنى لا أصل له من حديث الزهري أي لا متابع له ولا شاهد من حديثه؟

عند النظر والتدقيق في استعمالات علماء الحديث له، فلا يظهر منه دلالة على هذا المعنى وإن كان يصلح له، إذ أن قولهم ليس له أصل من حديث الزهري، مع كون الحديث روي من طريق الزهري، لا يظهر منه أنهم يقصدون به إثبات هذا الحديث عنه ثم البحث له على متابع من كلامه لتقويته مثلاً، وإنما يقصدون به نفي روايته له أصلاً، وأنه لم يروه عنه أحد من الثقات، ويعرف ذلك بطرق عديدة، منها ما ذكره ابن رجب في كتابه شرح علل الترمذي، بقوله: "حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك،

(75) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء (مصر: السلطانية، 1311هـ/1894م)، "الحيض"، 20، (رقم 321).

(76) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "الصلاة"، 273.

(77) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين (الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، 1427هـ/2006م)، 331/4.

وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم".

وهو كلام بدیع منه يشير فيه إلى وجود خصائص أو صفات في أحاديث الرواة يتميز بها حديثهم ويعرف، ثم ضرب أمثلة يقرب بها هذا المفهوم، منها: ((حديث: ما بال أقوام يشرفون المترفين، ويستخفون بالعابدين، ويعملون بالقرآن ما وافق أهوائهم، وما خالف أهوائهم تركوه... (الحديث)).

قال: "يرويه عمرو بن يزيد الرفاء، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي (78)، ثم نقل حكم العقيلي على الحديث بقوله: "ليس لهذا الحديث أصل من حديث شعبة، وهذا الكلام عندي - والله أعلم - يشبه كلام عبد الله بن المسور الهاشمي المدائني وكان يضع الحديث. وقد روى عمرو بن مرة عنه، فلعل هذا الشيخ حمله عن رجل عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن المسور مرسلاً، وأحاله على شعبة" (79).

فكان قوله: "ليس لهذا الحديث أصل من حديث شعبة": أي ليس من روايته، أو ليس من حديثه الذي يرويه، واستدل على ذلك: بغرابته عن حديث شعبة، فلا يشبه حديثه، وإنما يشبه أحاديث القصاص، ومن دقق النظر فيه وجد أثر التصنع في ألفاظه، كما أن فيه عمرو بن مرة وهو من المعروفين بالرواية عن الكذابين أمثال عبد الله بن المسور، وأن هذا الحديث يشبه حديث الوضاع فألحقه به.

وبذلك يتبين أن قول العلماء: "ليس له أصل من حديث فلان"، أي ليس من روايته، أو من حديثه الذي يثبت عنه، وليس هو المعنى المخالف لقولهم: "له أصل من حديث فلان"، والذي يقصد به المتابعات والشواهد.

3. لَيْسَ لَهُ أَصْلُ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، مَقِيدَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:

قال العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تعليقا على حديث: عُنْدَ ذَكَرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ: "لَيْسَ لَهُ أَصْلُ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.. (80)".

(78) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد (الأردن: مكتبة المنار، 1407هـ/1987م)، 1/171.

(79) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ/1984م)، 3/195.

(80) عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 697.

أي أنه لا يروى مرفوعاً، وإنما هو مقطوعاً من قول ابن عيينه، فكان قوله: "لَيْسَ أَصْلُ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ": أي لا رواية له في الحديث المرفوع، وإنما له رواية أو ثبوت من حديث غيره، وهو قريب من المعنى الذي ذكر قبله.

4. لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، مقيدة بكلام الرسول .

قال ابن حبان في كتابه المجروحين: "إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ شَيْخٌ دَجَالٌ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدَحِ فِيهِعْ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ أَبْعَضُ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ الْفَارِسِيَّةُ .. الْحَدِيثُ"، ثم علق وقال: "وَهَذَا مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ" (81). فقصد بقوله: "لا أصل له": أي موضوع.

وقد أكثر ابن حبان من استعماله في كتابه هذا، وكذلك ابن الجوزي في الموضوعات.

5. لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، مقيدة بلفظة معينة.

هذه اللفظة جاءت على معان:

1. ثبوت معنى الحديث، لا لفظه.

أ. حَدِيثُ: "اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعُمَرَيْنِ".

قال الملا علي القاري: "لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ"، ثم قال: "وَمَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" (82).

ب. حديث: "تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّيْ"

قَالَ الْمَلَا عَلِي الْقَارِي فِي كِتَابِهِ الْمَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: "قَالَ الْحُقَاطُ لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ" (83).

(81) ابن حبان البستي، *المجروحين من المحدثين*، تحقيق: حمدي عبد المجيد (الرياض: دار الصميعي للنشر

والتوزيع، 1420هـ/2000م)، 138/1.

(82) أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة*، تحقيق:

محمد الصباغ (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.)، 110.

(83) أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، *المصنوع في معرفة الحديث الموضوع*، تحقيق: عبد

الفتاح أبو غدة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ/1977م)، 85.

قال الفُتْنِي في كتابه تذكرة الموضوعات: "قَالَ غَيْرُهُمْ وَفِيمَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ مَا قَرَبَ مِنْ مَعْنَاهُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصْمِ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا"⁽⁸⁴⁾.

ومن ينظر في كتب السخاوي يجد هذا المعنى كثيرا في كتاباته.

كما أنه لا يشترط أن يكون معناه صحيحا فقد يكون ضعيفا، قال السخاوي في حديث: عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ؛ "لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَوَرَدَ بِمَعْنَاهُ أَحَادِيثُ لَا تَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ"، نقلها عنه الملا علي القاري⁽⁸⁵⁾.

2. وقد تطلق اللفظة ويقصدون بها الحديث الموضوع الباطل، وهو قليل، كحديث: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ زَارَنِي وَزِمَامُ نَاقَتِهِ بِيَدِهِ، قال ابن حجر: "لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ"، ذكره عنه ابن الحوزي في الموضوعات⁽⁸⁶⁾، والسيوطي في كتابه ذيل الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعات⁽⁸⁷⁾.

6. ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، مقيدة بلفظة ثقة:

هذه اللفظة لم يذكرها إلا العقيلي في كتابه الضعفاء تعليقا على حديث: يَكُونُ فِي رَمَضَانَ هَذِهِ تَوْقُطُ النَّائِمِ وَتُقْعَدُ الْقَائِمِ وَتُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ ... الحديث.

واللفظة بمفردها توحى بنفي ورود الحديث من طريق راوٍ ثقة، وإمكانية وروده من طريق أو طرق أخرى لكنها عن غير الثقات، ولكن لم يستعملها العقيلي ويقصد بها هذا المعنى، وإنما ذكرها مضافا إلى قوله: "وَلَا مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ"، فقال: "لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ثَقَّةٍ، وَلَا مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ"⁽⁸⁸⁾، مما يدل على أن مراده به نفي وروده بإسنادٍ عن ثقة، أو عن وجه صحيح، وإنما ورد من أوجه ضعيفة.

وبذلك يكون المعنى المراد من قوله: "لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ثَقَّةٍ": أي لا إسناد له صحيح.

7. لا أصل له مسندا ولا موقوفا، مقيدة بالإسناد أو الوقف:

⁽⁸⁴⁾ محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتْنِي، *تذكرة الموضوعات* (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية،

1343هـ/1924م)، 33.

⁽⁸⁵⁾ أبو الحسن الملا الهروي القاري، *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعات*، 248.

⁽⁸⁶⁾ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *الموضوعات*، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة

المنورة: المكتبة السلفية، 1386هـ/1966م)، 191/3.

⁽⁸⁷⁾ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعات*، تحقيق: صلاح

بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، 321/2.

⁽⁸⁸⁾ أبو جعفر العقيلي، *الضعفاء الكبير*، 52/3.

هذه اللفظة لم يذكرها إلا يعقوب بن أبي شيبة، حكاها عنه الخطيب البغدادي في تاريخه عند كلامه على علي بن أبي عاصم، فذكر حديثه: "مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ"، ثم ذكر تعليق يعقوب بن أبي شيبة عليه، قال: "حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له مسندا ولا موقوفا، رواه علي بن عاصم، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ، ولا نعلم أحدا أسنده ولا وقفه غير علي بن عاصم" (89).

ذكر يعقوب ثلاثة أشياء: (منكر، لا أصل له مسندا ولا موقوفا، لا نعلم أحدا أسنده ولا وقفه غيره)، يتبين بها أنه قصد بقوله: "لا أصل له مسندا ولا موقوفا": أي أنه حديث منكر انفرد به علي بن أبي عاصم، وهذا استعمال مألوف لهم، وقد ذكر في المبحث السابق.

8. لا أصل له صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، مقيدة بهذه الأوصاف الثلاثة.

هذه اللفظة لم يذكرها إلا ابن حجر، نقلها عنه غير واحد، قال السخاوي: "حديث: مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ".

قال شيخنا: هو كذب موضوع، وقال مرة أخرى: إنه لا أصل له صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وكذا قال غيره: ليس له إسناد عند أهل العلم" (90).

ويقصد "بشيخنا": ابن حجر، "وغيره": ابن تيمية.

ويقصد بها أن الحديث موضوع، ولم يرد بإسناد أبدا؛ لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف. وبهذا المعنى يكون قد تم حصر استعمالات لفظة الأصل في كل أحوالها؛ سواء مفردة على سبيل (الإثبات، أو النفي)، أو مقيدة بغيرها، وقد كان الغرض من هذا المبحث حصر جميع المعاني لها، وحصر جميع استعمالاتها في كتب علم الحديث كافة، لعله يكون مرجعا ودليلا يهتدي به الباحثون.

كما تكمن أهمية هذا المبحث في دلالاته الدقيقة على معاني الأصل في كل أحوالها، إذ أنه مبحث ذو غرور، فقد يتبادر للباحث عند النظرة الأولى لاستعمال ما لللفظة الأصل معنى معيناً، ولكنه عند التدقيق والتحقيق يجد أن له معنى آخر غير المتبادر له، وقد ظهر ذلك جليا؛ في استعمالها بلفظ "لا أصل له من حديث فلان"، فقد يتبادر إلى ذهن الباحث أنه عكس قولهم "له

(89) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 1422هـ/2002م)، 407/13.

(90) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة

على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، 628.

أصل من حديث فلان" أي متابعات وشواهد، فيكون المعنى ليس له متابع من حديثه، وليس الأمر على ذلك وإنما هو يقصد بها نفي وجود هذا الحديث من حديث هذا الراوي أصلاً، وكذلك في استعمالها بلفظة "ليس له أصل من كلام رسول الله"؛ أنه يقصد به إثباته من كلام غيره وهو محتمل، ولكنه ليس المراد من استعمال العلماء له، بل عبروا بها للدلالة على أنه حديث موضوع مكذوب، فهو نفي مطلق لثبوت الحديث، إلى غير ذلك من المعاني الدقيقة المذكورة في هذا المبحث.

المبحث الخامس: تعريف الحديث الذي حكم عليه العلماء بقولهم: "لا أصل له"

لم يستعمل علماء الحديث المتأخرون مصطلح "لا أصل له" كأحد المصطلحات الدالة على نوع معين من أنواع علوم الحديث، وذلك كاستعمالهم مثلاً مصطلح "الحديث الصحيح" للدلالة على الحديث الذي رواه جمع عن جمع من مبدأ السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، أو كاستعمالهم مصطلح "الحديث المنكر" للدلالة على الحديث الذي خالف فيه الراوي الضعيف ما رواه الثقات، إلى غير ذلك من المصطلحات، وبالتالي لم يضعوا له تعريفاً خاصاً كبقية أنواع علوم الحديث.

فإذا ما أريد تعريف الحديث الذي قيل فيه "لا أصل له"، كما هو الحال في بقية أنواع علوم الحديث التي عرفها العلماء، فلا بد من جمع جميع معانيها التي استعملت بها، ثم من خلال هذه المعاني يتم صياغة التعريف له.

وقد جاء الأصل تبعاً للمباحث السابقة بمعنى:

(أساس الشيء، القاعدة، الضابط الكلي، الدليل، المتابعات والشواهد، الحديث المحفوظ أو المعروف، محل الاستدلال، المتن، المدار، الشيخ الراوي، كتاب الشيخ، النسخ المعتمدة لأحد كتب السنة، الكتب المسندة، النسب)، فهذا أربعة عشر معنى.

وجاء على سبيل النفي "لا أصل" بمعنى:

(ليس له إسناد متصل، لا إسناد له، غير ثابت، غير موجود، الحديث الضعيف، الحديث المنكر، الحديث الموضوع)، فهذه سبعة معاني.

وأما ما بقي من المعاني زيادة على المعاني السابقة وذلك عند تقييد لفظة الأصل بغيرها مثبتة ومنفيه:

(ليس له متابع ولا شاهد، ليس من روايته، لا إسناد له صحيح، ثبوت معنى الحديث لا لفظه).

فيكون تعريفه: هو الحديث الذي لم يستجمع شروط القبول، وكان منكراً، ولا دلالة فيه على حكم شرعي ثابت بغيره.

فالشطر الأول من التعريف: "الذي لم يستجمع شروط القبول": بين أنه من جنس الحديث المردود، ودخل فيه معنى (عدم الثبوت، وعدم اتصال السند، والحديث الضعيف، والحديث الموضوع، والحديث الذي لا إسناد له، والغير موجود).

والشطر الثاني من التعريف: "وكان منكرا": وهو على ما عرفه ابن الصلاح: "الحديث الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفرده"، وبه دخل معنى (الحديث الذي لا يوجد له متابع ولا شاهد)، وخرج به معنى (الحديث المعروف، والمحفوظ، والذي له متابع وشاهد).

والشطر الأخير من التعريف: "ولا دلالة فيه على حكم شرعي ثابت بغيره": خرج به كل حديث ثابت بدليل شرعي يدل على ثبوت أصله في الشرع. وبهذا التعريف، يكون قد تمَّ حصرُ المعاني التي استعملها العلماء بلفظة "لا أصل له"، وإخراج جميع المعاني التي استعملوها بلفظة "له أصل". وعلى ذلك، فكل حديث وجدَ لم يتكلم فيه العلماء، وقد تحققت فيه هذه الشروط جاز أن يُحكَمَ عليه بأنه لا أصل له.

المبحث السادس: حكم الأحاديث التي قال العلماء فيها "لا أصل لها"

قد تبين مما سبق من المباحث أن علماء الحديث أطلقوا لفظة "لا أصل له" يقصدون بها الحديث الموضوع، أو بعض أنواع الحديث الضعيف، فهل ينطبق علي هذه الأحاديث أحكام الحديث الموضوع؟ فلا تروى ولا يستدل بها إلى غير ذلك من الأحكام، أم ينطبق عليها أحكام الحديث الضعيف؟ أي أنه يمكن روايتها في الترغيب والترهيب، والعمل بها في فضائل الأعمال، وهل تقبل التقوية؟ فترفع من مرتبة الضعف إلى مرتبة الصحة إذ وجدَ لها دليل من أية، أو حديث، أو قول لأحد الصحابة، أو فتوى، إلى غير ذلك من الأنواع الأدلة.

جواب ذلك: أن تطبيق أحكام الحديث الموضوع أو الضعيف على الحديث الذي قيل فيه لا أصل له، لا يمكن أن يكون حكما عاما في كل ما أطلق عليه ذلك، وإنما لا بد من التعامل مع كل حديث على حدة، فإذا أطلقت لفظة الأصل وقصد بها الحديث الموضوع؛ طبقت عليه أحكام الحديث الموضوع من عدم جواز الرواية والاستدلال بها إلى غير ذلك من أحكامه، وأما إذا أطلقت وقصد بها أحد أنواع الحديث الضعيف، فيُنظر أي نوع هو؟ ثم يطبق عليه أحكامه، وفي الغالب أن جميع الاستعمالات له كانت للدلالة على الضعف الشديد لهذا الحديث، فلا يمكن تقويته ولا العمل به. فهو أطلق على:

1. الحديث الذي لم يتصل إسناده بحال؛ وهذا هو الحديث المردود لعدم اتصال إسناده؛ فكان مرسلًا، أو معلقًا، أو معضلًا، أو منقطعًا، ومن المعلوم أن أي سقط في الإسناد سبب في رد الحديث، إلا أن العلماء استثنوا منها الحديث المرسل إذا جاء من طريق آخر، أو دل عليه دليل، فإنه يقويه، كما هو الحال في أحاديث التفسير، والملاحم، والمغازي.

2. والحديث المنكر الذي ينفرد بروايته من لا يتحمل تفرده، ولا دليل عليه، ولا قرينة تشير إلى ثبوته، فهذا أيضا مردود، ولا يمكن تقويته بحال، فإن وجد ما يقويه تقوى، وذلك مثل حديث: ((تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ))، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِهِ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ أَنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِتَفَرُّدِهِ، فَوَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا"(91).

ومما يشهد لهذا القول، ما علق به الدكتور إبراهيم اللاحم في كتابه مقارنة المرويات على هذا النقل بقوله: "والشاهد هنا أن أبا حاتم أخرج الحديث عن حد التفرد والنيكار المطلق بهذه المتابعات"(92).

والحاصل أن الحديث الضعيف الذي أطلق عليه لا أصل له إذا وجد له ما يقويه فإنه يتقوى؛ وإن كان قليلا، إلا أن إطلاقهم لفظة "لا أصل له" يقصدون به الحديث الموضوع، ثم إطلاقهم لها على بعض أنواع الحديث الضعيف، يدل على شناعة هذه اللفظة، وشدة ضعف الحديث الذي يطلق عليه ذلك. وتبقى مسألة متعلقة بهذا المبحث، أنه لا يمكن تطبيق هذه الأحكام إلا بعد ثبوت عدم وجود أصل للحديث التي أطلق عليه ذلك، وذلك لأن بعض العلماء تتبعوا بعض هذه الأحاديث التي قيل فيها لا أصل لها فوجدوا لها أصولا.

فأما الحديث الموضوع الذي أطلق عليه لا أصل له، فمعلوم مشهور بين المنشغلين بعلم الحديث أن هناك من كتب الموضوعات قد جمع فيها مصنوها أحاديثا حكموا عليها بالوضع وهي خلاف ذلك؛ ككتاب تنزيه الشريعة لابن عراق، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي، قال ابن الصلاح: "وَلَقَدْ أَكْثَرَ الَّذِي جَمَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ، فَأَوْدَعَ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي مُطْلَقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ"(93).

(91) ابن أبي حاتم، *العلل*، 470/1.

(92) إبراهيم بن عبد الله اللاحم، *مقارنة المرويات* (بيروت: مؤسسة الريان، 1433هـ/2012م)، 271/1.

(93) أبو عمرو بن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 204.

وأما الحديث الضعيف الذي أطلق عليه لا أصل له، فقد حكى محمد بن جعفر الكتاني في كتابه الرسالة المستطرفة عن السيوطي؛ قوله: "قد حكم جمع من المتقدمين على أحاديث بأنها لا أصل لها، ووجد الأمر بخلاف ذلك وفوق كل ذي علم عليم" (94).

إلا أن هذا القول من السيوطي كان مطلقاً، فلا يعرف منه هل يقصد به الحديث الموضوع؟ أم الحديث الضعيف؟، إلا أن من العلماء من عمل بهذا المفهوم فنتبعوا بعض الأحاديث التي حكم عليها بالضعف ثم وجدوها على خلاف ذلك.

وأما الأحاديث التي أطلق عليه حصراً لفظة "لا أصل لها" وهي من جنس الحديث الضعيف، ثم وجد لها أصلاً، فقد قال أبو الفيض الغماري: "وكم حديث قال فيه الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل، فوقفنا نحن وغيرنا له على أصل أو أصول" (95)، ومن ذلك: حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ كَالْخَرْقَةِ الْبَالِيَةِ)).

قال النووي عنه في كتابه التنقيح شرح الوسيط: "هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ أَصْلٌ" (96)، فعلق عليه ابن الملقن في كتابه البدر المنير، بقوله: "قلت: بل لَهُ أَصْلٌ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ" (97).

وعموماً فإن هذا القول يكثر في الحديث الموضوع، والحديث الضعيف عامة، أما في الأحاديث التي قيل فيها حصراً لا أصل لها فقليل.

(94) أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الشهير بـ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2000م)، 152.

(95) أبو الفيض الغماري، المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، 134/3.

(96) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم (مصر: دار السلام، 1417هـ/1997م)، 138/2.

(97) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، 654/3.

الفصل الثاني: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في سنن أبي داود

فكما أن علماء الحديث قد استعملوا لفظة "الأصل" كلفظة بدلالات، ومعان معينة على بعض اصطلاحاتهم كما هو في الفصل السابق، فإنهم كذلك استعملوها مركبة للدلالة عدد من مباحث علم الحديث تندرج تحتها مسائل؛ ومن ذلك قولهم: "أخرجه البخاري، أو مسلم في أصوله"، ويقصدون بها الاستدلال على أنه أصح الأحاديث، والتي وافقت مقصد تأليف الكتاب، وبُنِيَ عليها، أو "أخرج له البخاري، ومسلم في الأصول" ويقصدون بها الاستدلال على التوثيق الضمني لهذا الراوي الذي خرج له، أو "الأحاديث التي لها أصل في الصحيح" ويقصدون بها الأحاديث الضعيفة ولكن لها أصل في الصحيحين يدل عليها ويقويها، أو "الأحاديث الضعيفة التي لها أصل" ويقصدون بها كل حديث ضعيف ولكن له أصل من آية أو حديث آخر، أو قول وفتوى لأحد الصحابة إلى غير ذلك من أصول الأدلة، وليس فقط في الصحيحين حصراً، أو "الأحاديث التي قيل فيها أصل في باب كذا" ويقصدون بها الأحاديث التي كانت أساساً، ومصدراً في نشأة باب من أبواب العلم، ولولاها لما وجد هذا الباب أو الحكم.

وقد اهتمت هذه الدراسة بدراسة هذا المبحث الأخير، وجمع الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب، وبيان مقصدهم منها، مع استخراج ضوابط، وشروط استعمالهم لها، مقتصرين على كتاب سنن أبي داود.

والحديث: لغة على خلاف القديم، ثم نقل من العرف العام إلى الخبر قليلاً كان أو كثيراً، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، ثم خص في عرف الشرع بما يضاف إلى النبي قولاً أو فعلاً أو تقريراً⁽⁹⁸⁾.

والباب: لغة مَدْخَلُ الْبَيْتِ وَمَا يَسُدُّ بِهِ الْمَدْخَلُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ الْكِتَابِ الْقِسْمُ يَجْمَعُ مَسَائِلَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ⁽⁹⁹⁾.

فيكون المقصود من قولهم "هذا الحديث أصل في الباب": أي هذا الحديث الذي اعتمد عليه هذا الباب فيما ذهب إليه من مسائل، وأحكام، ودلالات.

المبحث الأول: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب العبادات

المطلب الأول: كتاب الطهارة

الحديث الأول:

(98) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، البحر الذي زخر في شرح الفية الأثر، تحقيق:

أنيس بن أحمد الأندونوسي (السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، د.ت.)، 297/1.

(99) نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1392هـ/1972م)، 75/1.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن أنس، قال: كان النبيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ (100).

قال مُعَلِّطَاي: والحديث أصل في استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء؛ لأن خاتمه عليه السلام كان نقشه محمد رسول الله (101).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد أخرجه أيضا الترمذي بإسناده عن همام به عنه بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ" (102).

- والنسائي بإسناده عن همام به عنه بلفظ الترمذي (103).

- وابن ماجه بإسناده عن همام به عنه بمثله (104).

- وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا شديدا:

أ. فضعه أبو داود عقب روايته له، والنسائي (105)، والبيهقي (106)، وآخرون.

(100) أبو داود، *سنن أبي داود*، "الطهارة"، 10 (رقم 19).

(101) علاء الدين مُعَلِّطَاي بن قليج، *الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام*، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين (مصر: دار بن عباس، 1427هـ/2007م)، 1/143.

(102) الترمذي، *سنن الترمذي*، "الطهارة"، 74 (رقم 515).

(103) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، *سنن النسائي* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348هـ/1930م)، "الزينة"، 53 (رقم 5213).

(104) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "الطهارة"، 12 (رقم 313).

(105) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1438هـ/2017م)، 384/8 (رقم 9470).

(106) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبير*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ/2011م)، 228/1 (رقم 456).

ب. وصححه الترمذي عقب روايته له أيضا بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"،
والحاكم⁽¹⁰⁷⁾، وآخرون.

- وقد ضعف أبو داود هذا الحديث بكونه منكرا، تفرد همam به، وقريب منه قوله النسائي إذا قال:
"غير محفوظ" كأنه يشير إلى تفرد همam به أيضا، وهذا مردود بأمور:

أ. فقد رواه الحاكم في المستدرک والدراقطني في العلل⁽¹⁰⁸⁾ من طرق غير طريق همam
هذا ومن ثم فقد وجد له متابعا وشاهدا فخرج بذلك من علة التفرد.

ب. أن همam بن يحيى بن دينار (ت. 164هـ/780م) مدار هذا الحديث؛ ثقة، وثقه أحمد
ويحيى بن معين وغيرهم⁽¹⁰⁹⁾، فيحتمل تفرده إذا تفرد.

- ومن ثم فكان الراجح في الحكم على هذا الحديث ما ذهب إليه الترمذي، ومن وافقه بأنه صحيح.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث الحكم باستحباب رفع كل ما فيه اسم الله تعالى عند دخول الخلاء، وبه
قال الشافعية⁽¹¹⁰⁾، إلا أنه قد روي عن الحسن وابن سيرين وعطاء إباحته، كما روي عن مجاهد كراهة
ذلك⁽¹¹¹⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

(107) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرک على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر
عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، 298/1 (رقم 670).

(108) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله
(الرياض: دا طيبة، 1405هـ/1985م)، 175/12.

(109) أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة،
1400هـ/1980م)، 302/30.

(110) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المذهب* (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية،
1347هـ/1928م)، 73/2.

(111) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، *المصنف*، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (الرياض:
دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م)، 241/2 (رقم 1211).

- وأما كون الحديث أصلاً لذلك الحكم فنعم هو صريح في ذلك عند من صححه، وأما من لم يصححه من المحدثين فالأمر عنده على الإباحة إذ أن الحديث لم يثبت فلا دليل عندهم على استحبابه، والحال أيضاً عند من قال بالكراهة.

- فيتبين من جملة ذلك أن هذا الأصل متنازع فيه، وأنه ليس محل اتفاق بين العلماء.

الراجع:

والراجع أن هذا الحديث أصل في هذا الباب، إذ أنه وافق أصول المحدثين في العمل بمقتضى حديث ما إذا ثبتت صحته، وقد ثبتت صحة هذا الحديث على ما تقرر مسبقاً، ومن ثمَّ صلح أن يكون أصلاً فيه.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ -يَعْنِي الْفَأَفَاءَ-، عَنْ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (112).

قال النووي: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَشَبَّهَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" (113).

أي هذا الحديث أصل في إباحة ذكر الله عز وجل بأنواع الذكر المختلفة في كل أحيان المسلم وعلى ذلك إجماع المسلمين إلا في أحوال مخصوصة بعينها.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

(112) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 9 (رقم 81).

(113) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ/1972)، 68/4.

- وقد أخرجه البخاري تعليقا عن عائشة قال: "بَابُ: هَلْ يَنْتَبِعُ الْمُؤَدُّنُ قَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا .."، ورواه مسلم بإسناده في صحيحه⁽¹¹⁴⁾، والترمذي بإسناده⁽¹¹⁵⁾، وابن ماجة بإسناده⁽¹¹⁶⁾، جميعهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به عنه بهذا الإسناد.

- والحديث يدور بين الصحة والحسن وهو إلى الصحة أقرب، فالحسن لوجود البهي في إسناده وهو مضطرب الحديث يروي عن عروة وعن عروة عن عائشة، وقال أحمد لم يروي شيئا عن عائشة، إلا أن مسلماً خرج له في صحيحه عنها، وأما الصحة فلأن خالد بن سلمة حديثه قليل معدود جمعه العلماء ولم يعلقوا على شيء منه من حيث صحته، كما أنه ثقة.

- فالحديث صحيح، لأنه من حديث خالد بن سلمة القليل، ولرواية البهي له عن عروة عن عائشة وليس عنها مباشرة.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه إباحة ذكر الله عز وجل بأنواع الذكر المختلفة في كل أحيان المسلم وعلى كل أحواله مُتَطَهَّرًا ومُحَدَّثًا وجَنَّبًا، ومُضَجَّعًا وماشِيًا، وقَائِمًا وقَاعِدًا، وعلى ذلك إجماع المسلمين، إلا في أحوال مخصوصة بعينها، ككراهة الذكر عند الجلوس للبول والغائط وفي الجماع، وتحريم قراءة القرآن الكريم على الجنب والحائض على خلاف بينهما.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في هذا الباب وهو صريح الدلالة عليه، مع صحته.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمَحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ

⁽¹¹⁴⁾ مسلم، صحيح مسلم، "الحيض"، 373.

⁽¹¹⁵⁾ الترمذي، سنن الترمذي، "الدعاوت"، 7 (رقم 3381).

⁽¹¹⁶⁾ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "الطهارة"، 11 (رقم 302).

أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطْوِفُ يَدُهُ"(117).

قال أبو بكر بن العربي: "قال علماؤنا -رضي الله عنهم-: في هذا الحديث أصل من أصول الشرع؛ وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة، أو ترد النجاسة على الماء.." (118).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري بإسناده (119)، ومسلم بإسناده (120)، والترمذي بإسناده (121)، والنسائي بإسناده (122)، وابن ماجه بإسناده (123)، جميعهم من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- ولكن بأسانيد مختلفة، اتفقت فيها فقط جزء من أسانيد كل من (الترمذي، والنسائي، وابن ماجه) في روايتهم هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

- كما اختلفت أيضا بعض ألفاظ أحاديثهم، إلا أن جميعها دلت على نفس المعنى والحكم.

- والحديث صحيح، بهذا الإسناد وبغيره من الأسانيد.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفيد من هذا الحديث التفريق بين الماء الوارد على النجاسة والماء الذي وردت عليه النجاسة، فإذا ورد الماء وإن كان دون القلتين على النجاسة كما هو الحال في هذا الحديث فإنه يذهبها، وأما إذا

(117) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 48 (رقم 105).

(118) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1412هـ/1992م)، 130.

(119) البخاري، صحيح البخاري، "الوضوء"، 18، (رقم 162).

(120) مسلم، صحيح مسلم، "الطهارة"، 278.

(121) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 19 (رقم 24).

(122) النسائي، سنن النسائي، "الطهارة"، 1 (رقم 1).

(123) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، 40 (رقم 393).

وردت النجاسة على الماء الذي لم يبلغ القلتين فتنجسه، وبه قالت الشافعية⁽¹²⁴⁾، والحنابلة⁽¹²⁵⁾، وخالف الأحناف فلم يفرقوا بينهما وقالوا بنجاسة الماء مطلقاً⁽¹²⁶⁾، وخالف المالكية إذا تغيرت أحد أوصاف الماء⁽¹²⁷⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث صحيح وأصل في هذا الباب، ويؤيده غيره من الأحاديث كحديث أنس في بول الأعرابي في المسجد⁽¹²⁸⁾، إلا أن هذا الحديث قد نص العلماء على أصالة.

الراجح:

والراجح من حيث المسألة الفقهية هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وذلك لموافقة هذا الحديث، وحديث أنس في الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث اكتفى النبي ببارقة دلو من الماء.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "يَوْمًا" قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَيَوْمَيْنِ" قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ"⁽¹²⁹⁾.

(124) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 21/1.

(125) ابن قدامة، *المغني*، 51/1.

(126) أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُتُوري، *التجريد*، تحقيق: محمد أحمد سراج، وآخرون (القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م)، 758/2.

(127) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف الرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (سوريا: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، 86/1.

(128) البخاري، *صحيح البخاري*، "الوضوء"، 61، (رقم 221).

(129) أبو داود، *سنن أبي داود*، "الطهارة"، 58 (رقم 158).

قال محمد بن محمد المختار الشنقيطي: "قالوا: إن هذا الحديث أصل في عدم تأقيت المسح على الخفين"⁽¹³⁰⁾، ويقصد بقالوا المالكية.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه ابن ماجة بإسناده⁽¹³¹⁾، كلاهما عن يحيى بن أيوب به عنه.
- والحديث ضعيف بإجماع العلماء⁽¹³²⁾، ثلاثة من رواه مجاهيل (عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن)، كما أنه اختلف في إسناده فرواه محمد بن يزيد مرة عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة كما عند أبي داود، ورواه مرة أخرى عن عُبادة بن نُسَيٍّ عن أبي بن عمارة كما عند ابن ماجة.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه عدم توقيت المسح على الخفين؛ وبه قال الليث، ومالك⁽¹³³⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في هذا الباب، لا يوجد حديث صريح عن النبي غيره.

الراجع:

نعم وإن كان الحديث أصل في هذا الباب، إلا أنه حديث ضعيف شديد الضعف بإجماع العلماء، وعليه فإن الحكم المترتب عليه هو قول باطل، مخالف لما تدل عليه الأحاديث الصحيحة من وجوب توقيت المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم بيوم وليلة، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء خلافاً لمالك.

الحديث الخامس:

⁽¹³⁰⁾ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1428هـ/2007م)، 209.

⁽¹³¹⁾ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "الطهارة"، 87 (رقم 557).

⁽¹³²⁾ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين

إسماعيل الجمل (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، 131/1.

⁽¹³³⁾ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، 28/1.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"(134).

قال ابن قتيب العيد: "وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِعْمَالِ الْأَصْلِ، وَطَرَحَ الشَّكُّ"(135).

أي وهذا الحديث أصل في باب إعمال الأصل الذي هو اليقين وطرح الشك الذي هو خلافه، في جميع ما يطرأ على المسلم في حال العبادة.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه مسلم بإسناده في صحيحه(136)، والترمذي بإسناده(137)، وابن ماجه بإسناده(138)، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به عنه، إلا أنه جاء في إحدى الروايتين عند الترمذي(139)، ورواية ابن ماجه بلفظ: "لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ".
- والحديث بهذا الإسناد صحيح وذلك أن رجاله رجال الصحيح، وقال الترمذي عنه: "حسن صحيح"، كما رواه مسلم في صحيحه.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه إعمال الأصل الذي هو اليقين وطرح الشك الذي هو خلافه، في جميع ما يطرأ على المسلم في حال العبادة، وهو محل اتفاق بين العلماء(140).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

(134) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 66 (رقم 177).

(135) تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، وآخرون (بيروت: دار عالم الكتب، 1407هـ/1987م)، 118/1.

(136) مسلم، صحيح مسلم، "الحيض"، 362.

(137) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 56 (رقم 75).

(138) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، 74 (رقم 515).

(139) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 56 (رقم 74).

(140) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 118/1.

لقد دل هذا الحديث الصحيح على هذا الأصل الجامع بلا أدنى شك، وعمل به جميع العلماء دون خلاف بينهم.

الحديث السادس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ" (141).

قال محمد بن محمد بن سيد الناس (142)، والشوكاني (143)، وغيرهم: "وَحَدِيثُ الْبَابِ أَصْلٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا".

أي حديث حذيفة -رضي الله عنه- أصل في طهارة المسلم حيا وميتا، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية واعتقادية وأخلاقية.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه مسلم بإسناده في صحيحه (144)، والنسائي بإسناده (145)، وابن ماجه بإسناده (146)، جميعهم من حديث مسعر به عنه بهذا الإسناد.
- وقد جاء الحديث عند ثلاثتهم بلفظة: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ" مغايرة للفظه لأبي داود "إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ"، بإبدال "لا" بدلا من "ليس"، وكلاهما يفيد النفي.
- والحديث صحيح جميع رجاله من الثقات.

(141) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 89 (رقم 230).

(142) محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس، النفع الشدي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وآخرون (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م)، 43/3.

(143) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، 36/1.

(144) مسلم، صحيح مسلم، "الحيض"، 372.

(145) النسائي، سنن النسائي، "الطهارة"، 172 (رقم 268).

(146) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، 80 (رقم 535).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه طهارة المسلم حيا وميتا، فأما الحي بإجماع المسلمين، وأما الميت فقد اختلفوا في طهارته، فذهب إلى طهارته المالكية⁽¹⁴⁷⁾، والشافعية⁽¹⁴⁸⁾، والحنابلة⁽¹⁴⁹⁾، وذهب إلى نجاسته أبو حنيفة⁽¹⁵⁰⁾، ورواية عند المالكية، وعند الحنابلة⁽¹⁵¹⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

لقد نص هذا الحديث على طهارة المسلم وعدم نجاسته إطلاقاً دون تقييده بلفظة حي أو ميت، وهو من هذه الجهة يصلح أن يكون أصلاً، إلا أن هناك حديثاً أكثر دلالة على هذا المعنى من هذا الحديث، ألا وهو حديث النبي : "لَا تَجَسُّوْا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"، وقد علق عليه بدر الدين العيني في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري بقوله: "وَهُوَ أَصْلُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا"⁽¹⁵²⁾.

ولا شك أن هذا الحديث الأخير أكثر دلالة وتنصيص على حكم طهارة المسلم حيا وميتا، ولا يدع أي مجال للخلاف، علقه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، ووصله الحاكم في المستدرك وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يَخْرُجَاهُ"⁽¹⁵³⁾، ورواه الدارقطني⁽¹⁵⁴⁾، والبيهقي موقوفاً⁽¹⁵⁵⁾، ورجح ابن حجر وقفه

(147) أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1317هـ/

1897م)، 88/1.

(148) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، 8/3.

(149) ابن قدامة، المغني، 63/1.

(150) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ/1966م)، 193/2.

(151) ابن قدامة، المغني، 63/1.

(152) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 240/3.

(153) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 542/1 (رقم 1422).

(154) الدارقطني، سنن الدارقطني، 34/2 (رقم 1411).

(155) البيهقي، السنن الكبير، 399/2 (رقم 1478).

على ابن عباس في تعليق التعليق⁽¹⁵⁶⁾، ومن ثم يكون حديث حذيفة المرفوع الذي رواه أبو داود مقدما على حديث ابن عباس الموقوف.

الراجع:

فيترجح بذلك:

1. أن حديث حذيفة الذي رواه أبو داود وإن كان أقل دلالة أو تصريحاً على عدم نجاسة المسلم الميت إلا أنه الأصلح في أن يكون أصل هذا الباب لأنه صحيح مرفوع، والمرفوع مقدم على الموقوف.
2. صحة القول بعدم نجاسة المسلم الميت لهذا الحديث، والأحاديث الأخرى في هذا الباب كحديث أبي هريرة بنفس سياق حديث حذيفة هذا وفيه: "الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ"⁽¹⁵⁷⁾.

كما دلت أحاديث أخرى على هذا المعنى وإن لم تكن نصاً فيه، كالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيُبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ"⁽¹⁵⁸⁾، فلو كان نجسا لما أدخله النبي ﷺ المسجد، وكذلك ما رواه الترمذي في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً قالت: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ"، ثم حكم عليه الترمذي بقوله: "حسن صحيح"⁽¹⁵⁹⁾، ولو كان نجسا أيضاً لما قبله النبي ﷺ، وذلك أن الشرع نهى عن مخالطة النجاسات.

الحديث السابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا

(156) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، تحقيق: سعيد عبد الرحمن

موسى القرقي (بيروت: دار عمار، 1405هـ/1987م)، 461/2.

(157) أبو داود، *سنن أبي داود*، "الطهارة"، 90 (رقم 232).

(158) مسلم، *صحيح مسلم*، "الجنائز"، 973.

(159) الترمذي، *سنن الترمذي*، "الجنائز"، 18 (رقم 989).

أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلتَقْرُصُهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بالماءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ" (160).

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب"، وقال: "وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب" (161).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري في صحيحه بلفظة "فَلتَقْرُصُهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ" (162)، ومسلم بلفظة "تَحْنُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" (163)، والترمذي بلفظة "حَتَّى تَقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ" (164)، وابن ماجه بلفظة "أَقْرُصِيهِ وَأَغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ" (165).
- وقد روه جميعا بأسانيدهم من طريق هشام بن عروة به عنه بهذا الإسناد.

- وهو حديث صحيح؛ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقال الترمذي عنه: "حسن صحيح".

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفاد العلماء من هذا الحديث غسل النجاسات من الثياب بصفة عامة، دون حكم هذا الغسل؛ الذي هو الوجوب أو الاستحباب أو غير ذلك، وقد عمل به جميع العلماء دون خلاف بينهم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وقد دل هذا الحديث الصحيح على هذا الأصل صراحة في بعض رواياته دون أدنى التباس أو شك، ونص العلماء عليه فلم يختلفوا.

الحديث الثامن:

(160) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 127 (رقم 361).

(161) أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار بن عواد، وآخرون (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ/2017م)، 219/14.

(162) البخاري، صحيح البخاري، "الحيض"، 9، (رقم 307).

(163) مسلم، صحيح مسلم، "الطهارة"، 291.

(164) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 104 (رقم 138).

(165) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، 118 (رقم 629).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ -وهي أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ: "نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَّ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: "تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ" (166).

قال ابن رسلان: "وهو عند الكتاب والأدباء أصل في المكاتبات والمجاورات" (167).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري بإسناده (168)، ومسلم بإسناده (169)، والترمذي بإسناده (170)، والنسائي بإسناده (171)، وابن ماجه بإسناده (172).
- وقد أخرجه أبو داود من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.
- وقد جاءت لفظة "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ" محل الشاهد في هذا الأصل في جميع الروايات السابقة إلا رواية ابن ماجه.
- والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد ضعف هذه الرواية بعض المحدثين لوجود عنبسة بن خالد (ت. 198هـ/814م) فيها، وعنبسة وإن كان متكلم فيه إلا أنه كانت له نسخة يرويها عن عمه

(166) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 93 (رقم 237).

(167) أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ/2016م)، 359/2.

(168) البخاري، صحيح البخاري، "العلم"، 50، (رقم 130).

(169) مسلم، صحيح مسلم، "الحيض"، 310.

(170) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 90 (رقم 122).

(171) النسائي، سنن النسائي، "الطهارة"، 131 (رقم 197).

(172) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التييم"، 107 (رقم 600).

يونس كانت ذو شأن عند العلماء؛ وهذه الرواية منها مما يشير إلا صحتها خاصة وأن جميع طرق الحديث الأخرى صحيحة(173).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

والحديث وإن كان يستفاد منه أحكام فقهية في باب الغسل والطهارة ولذلك ذكر هنا، إلا أن الحكم المستفاد منه في هذا الأصل ليس حكماً فقهياً، وإنما هو أدب من الأداب الشرعية في باب المكاتبات والمجاورات؛ وذلك بتقديم العذر على المسألة التي يستحى منها، وتقدمتها بمقدمة تناسب المقام، تكون تمهيداً للكلام، حتى يخف وقعها، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء، فيكون ذلك أحرى في دفع العيب عن نفس السائل وتطبيب نفس المسئول(174).

كما يستفاد منه أيضاً أدباً آخر في باب العلم، ألا وهو دفع الحياء المذموم الذي يمنع صاحبه من السؤال لأجل التعلم ورفع الجهل عن نفسه، حتى فيما يستحى منه من العلم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في هذا الباب، وذلك لصحته، وقوة دلالاته عليه.

الحديث التاسع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِالْقَضَاءِ(175).

قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين؛ أن الحائض لا تقضى الصلاة"(176).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

(173) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 406/22.

(174) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 359/2.

(175) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 102 (رقم 262).

(176) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر

بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، 448/1.

- كما رواه البخاري (177)، ومسلم (178)، والترمذي (179)، والنسائي (180)، وابن ماجه (181).
- وقد رواه (مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي) جميعهم عن أيوب به عنه بهذا الإسناد، وأما ابن ماجه فقد رواه عن سعيد بن أبي عروبة بدلا من أيوب عن قتادة عن معاذة عن عائشة -رضي الله عنها-.
- وقد جاءت الأحاديث بينها خلاف في بعض ألفاظها، إلا أن جميعها يفيد نفس المعنى والحكم.
- والحديث صحيح من هذه الطرق جميعها.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه قضاء الحائض للصيام، وعدم قضاءها للصلاة، وهو حكم مجمع عليه لم يخالف فيه إلا الحرورية التي ذكرتهم عائشة في الحديث، وهم فرقة من الخوارج نزلوا بحروراء منطقة قرب الكوفة فَعَرَفُوا بها؛ وكانوا يَرَوْنَ وجوب قضاء المرأة ما فاتها من الصلاة وهي حائض، وهو قول شاذ باطل يخالف ما أجمعت عليه الأمة.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح؛ أصل في هذا الباب لقوة دلالاته على حكمه، وتنصيبه عليه.

الحديث العاشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: "أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ" قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَاتَّخِذِي ثَوْبًا" فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(177) البخاري، صحيح البخاري، "الحيض"، 19، (رقم 321).

(178) مسلم، صحيح مسلم، "الحيض"، 335.

(179) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 97 (رقم 130).

(180) النسائي، سنن النسائي، "الحيض"، 17 (رقم 382).

(181) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التيمم"، 119 (رقم 631).

وسلم: "سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ" قَالَ لَهَا: "إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ" (182).

قال الخطابي: "وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في طب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن" (183).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه من أصحاب السنن الأربعة الترمذي بإسناده (184)، وابن ماجه بإسناده (185)، إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه لفظة "وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ"؛ والتي لأجلها كان الحديث أصلاً في هذا الباب.
- وقد دار الحديث عند ثلاثتهم على عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ به عنه؛ فهو مدار الحديث وعنه تفرع.
- وهو عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ بن أبي طالب بن عبد المطلب (ت. 142هـ/759م)، وقد اختلف العلماء فيه، وأحسن ما قيل فيه أنه صدوق، مقارب الحديث، ويكتب حديثه (186).
- فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، إذا لا يتحمل تفرد عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ به.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

(182) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 106 (رقم 287).

(183) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، 89/1.

(184) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 95 (رقم 128).

(185) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، 117 (رقم 627).

(186) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 78/16.

وقد استفيد من هذا الأصل عدد من الأحكام في بعض المسائل التي يعتبر فيها أحوال النساء وتقاس فيها بعضهن على بعض خاصة في باب الحيض والنفاس والبلوغ، والتي منها على سبيل الإجمال لا الحصر:

1. تحديد مدة الحيض عند النساء.
 2. وتحديد أقصى وأقل مدة للحمل.
 3. وبيان صفة الحيض وألوان الدم الخارج.
 4. وتحديد أقل سن للبلوغ.
- إلى غير ذلك من الاحكام الأخرى المستفادة في هذا الباب.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وقد دل هذا الحديث صراحة على جواز قياس حال النساء بعضهن على بعض، إذ فعله النبي ، مما يدل بقوة على كون هذا الحديث أصلاً من الأصول التي يجب اعتبارها فيما يشبهها من المسائل.

الحديث الحادي عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيَمَسَنَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوُسِعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ (187).

(187) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 125 (رقم 353).

علق السيوطي على لفظة "وسأخبركم كيف بدء الغسل؟" في الحديث، بقوله: "هذا أصل في الاعتناء بأسباب الحديث كأسباب نزول القرآن" (188).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود، وهو حديث يدور بين الصحة والحسن، وذلك لاختلافهم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو، وقد روى الحاكم الحديث من طريق غير طريق عبد العزيز الدراوردي، فرواه عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم (189).

- والأقرب أن الحديث حسن، لأن مداره على عمرو بن أبي عمرو (ت. 150 هـ/767 م) وهو ثقة ربما وهم (190)، قال الذهبي فيه: "حديثه صالح حسن، مُنَحَّطٌ عن الدرجة العليا من الصحيح" (191).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه عدم وجوب غسل الجمعة، إلا أنه ذكر هنا كأصل على فرع من فروع العلم ألا وهو علم سبب الحديث الموافق في فحواه علم سبب نزول القرآن، وقد استدل عليه السيوطي من قول ابن عباس رضي الله عنهما: "وسأخبركم كيف بدء الغسل؟" أي غسل الجمعة، وما سبب ذلك البدء.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في هذا الباب لصراحته وتنصيبه عليه.

(188) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود*، عناية: محمد شايب شريف (بيروت: دار ابن حزم، 1433 هـ/2012 م)، 215/1.

(189) الحاكم، *المستدرک على الصحيحين*، 416/1 (رقم 1038).

(190) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد عوامة (سوريا: دار الرشيد، 1406 هـ/1986 م)، 425.

(191) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، *میزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382 هـ/1963 م)، 282/3.

الحديث الثاني عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عَتْبَةَ بن مسعود عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بَابَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (192).

قال القاضي عياض: " وهذا الحديث أصلٌ في غسل النجاسة " (193).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد أخرجه البخاري بإسناده (194)، ومسلم بأسانيده من خمس طرق (195)، والترمذي بإسناده (196)، والنسائي بإسناده (197)، وابن ماجه بإسناده (198)، جميعهم من حديث ابن شهاب الذهري به عنه بهذا الإسناد.

- وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث بين "فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"، و"فلم يزد على أن نضح بالماء"، و"فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ"، و"فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا".

- والحديث صحيح.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

(192) أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، 132 (رقم 274).

(193) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، إكمال المعلم بقوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م)، 113/2.

(194) البخاري، صحيح البخاري، "الوضوء"، 62، (رقم 223).

(195) مسلم، صحيح مسلم، "الطهارة"، 287.

(196) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 54 (رقم 71).

(197) النسائي، سنن النسائي، "الطهارة"، 189 (رقم 302).

(198) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، 77 (رقم 524).

استفيد من هذا الحديث الاكتفاء بنضح الثوب الذي أصابه بول الصبي -الذي لم يطعم- بالماء دون غسله، وبه قال الشافعية(199)، والحنابلة(200) خلافا للأحناف(201)، والمالكية(202).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يصلح أن يكون أصلاً في هذا الباب، وذلك لعدم دلالة عليه، فالحديث بكل طرقه دل على النضح دون الغسل، بل وجاءت في بعض رواياته تصريحاً "ولم يغسله غسلًا"، أو "ولم يغسله"، فكيف يكون أصلاً في باب غسل النجاسات؟

كما أن هناك أحاديث أخرى صحيحة هي أشد دلالة، وتصريحاً على هذا الباب كحديث أسماء - رضي الله عنها- السابق في غسل دم الحيض، وحديث أنس - رضي الله عنه- في بول الأعرابي في المسجد(203)، وغيرها من الأحاديث الصريحة فهي أولى بالأصالة في هذا الباب من هذا الحديث.

الراجع:

ويترجح من ذلك:

1. عدم صلاحية الحديث بأن يكون أصلاً في هذا الباب.
2. ويترجح فقهاء ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من نضح بول الصبي دون غسله لدلالة الحديث عليه دون الغسل، موافقا لقواعد المحدثين.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

الحديث الأول:

(199) الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، 96/1.

(200) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م)، 111/1.

(201) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ/1937م)، 32/1.

(202) ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 92/1.

(203) البخاري، *صحيح البخاري*، "الوضوء"، 61، (رقم 221).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ" (204).

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث أصل هذا الباب كله.." (205).

وقصد بـكله: أي مسائله المندرجة تحته، والمتعلقة به.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري بإسناده (206)، ومسلم بإسناده (207)، والترمذي بإسناده (208)، وابن ماجه بإسناده (209).

- وقد وافق أبو داود في هذا الحديث مسلماً في:

1. روايته بنفس إسناده من مبدأه إلى منتهاه.

2. وفي لفظه، فلم يخالفه في شيء منه.

- كما اتفق كل من (البخاري، والترمذي، وابن ماجه) ثلاثتهم أن رواه عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- وبذلك يكونوا قد رواه جميعاً عن أبي هريرة، وفي الباب عن عائشة أيضاً.

- وقد جاءت رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه بتقديم العصر على الصبح فبدءوا بقولهم: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً.."، وأما رواية البخاري والترمذي فبدءا فيها بقولهما: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً..".

(204) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 5 (رقم 412).

(205) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 40/3.

(206) البخاري، صحيح البخاري، "مواقيت الصلاة"، 28، (رقم 579).

(207) مسلم، صحيح مسلم، "المساجد ومواضع الصلاة"، 608.

(208) الترمذي، سنن الترمذي، "الصلاة"، 23 (رقم 186).

(209) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "مواقيت الصلاة"، 11 (رقم 699).

- فكان من المفارقات أن وافق ابن ماجة (البخاري، والترمذي) في رواية الحديث من نفس الطريق، وخالفهما في لفظ الحديث، ووافق (مسلم، وأبا داود) في لفظ الحديث، وخالفهما في إسناده.

- والحديث صحيح، فجميع رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث أن من أدرك ركعة واحدة من صلاة الصبح أو العصر قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة، وكُتِبَ له أجرُها ورُفِعَ عنه إثمُ تأخيرها، كمن صلاها كاملة في وقتها، وهذا في حال الاضطرار والعذر لا الكسل، وبهذا بوب ابن ماجة في سننه فقال: "بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ"، كمن نام عن الصلاة أو نسيها، أو من أسلم من الكفار، أو من بلغ من الصبيان، أو من طهرت من الحيض، أو المسافر يقدم الى الحضر، إلى غير ذلك من أنواع الاضطرار والأعذار.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح الذي لا شك فيه، أصل صريح في هذا الباب.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَتَّبِعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ" فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ،

قال: فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في بيته، فخرجَ يُجرِّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أرى، فقال رسولُ الله : "فلله الحمد"(210).

قال ابن الجوزي: "وهذا الحديث أصل التأذين وليس فيه ترجيع.." (211).

أي هذا الحديث هو الأصل في بدء الأذان وتشريعه.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي بإسناده(212)، وابن ماجة بإسناده(213)، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق به عنه بهذا الإسناد.

- ولم يذكر الترمذي في حديثه صيغة الأذان، إنما ذكر عجز الحديث فقط، من قوله: "لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا"، فلم يذكر صيغة الأذان، وأما روايتي أبي داود، وابن ماجة فذكرتا صيغة الأذان كاملة.

- والحديث حسن بهذا الإسناد، وذلك أن محمد بن إسحاق (ت. 152هـ/769م) صدوق الحديث(214).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفيد من هذا الحديث معرفة قصة بدء الأذان، وصيغته الكاملة الصحيحة عن النبي من دون الترجيع، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق(215).

(210) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 28 (رقم 499).

(211) أبو الفرج ابن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 300/1.

(212) الترمذي، سنن الترمذي، "الصلاة"، 26 (رقم 189).

(213) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "الأذان"، 1 (رقم 706).

(214) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 191/7.

(215) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م)، 56/2.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في باب بدء الأذان لم يخالف أحد في ذلك، كما جاءت الأحاديث الأخرى في الأذان تدل عليه، إلا أن هذا أتمها.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْزُورَةَ -يعني عبد العزيز-، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْزُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: "قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (216).

قال مُعَلِّطَاي: "قال أحمد بن سنان (217): هذا الحديث أصل في هذا الباب" (218).

أي هذا الحديث هو الأصل الذي استدل به العلماء في باب ترجيع الأذان.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه النسائي بإسناده (219)، وابن ماجه بإسناده (220)، جميعهم من طريق ابن جريج به عنه بهذا الإسناد.

- وقد جاء الحديث عند النسائي وابن ماجه في بدايته بذكر سفر ابن محيريز إلى الشام ولم يذكرها هنا أبو داود، وجاءت عند النسائي لفظة "ارْجِعْ فَمَدَّ صَوْتَكَ"، بدلا من لفظة "ارجع فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ" عند أبي داود وابن ماجه.

(216) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 28 (رقم 503).

(217) أحمد بن سنان القطان، أبو جعفر الواسطي (ت. 253هـ/867م) روى عنه الترمذي والنسائي وغيرهم، قال عنه أبو حاتم الرازي: "ثقة صدوق"، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 53/2.

(218) مُعَلِّطَاي بن قليج، الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام، 49/4.

(219) النسائي، سنن النسائي، "الأذان"، 5 (رقم 632).

(220) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الأذان"، 2 (رقم 708).

- والحديث صحيح بهذا الإسناد، وذلك لأن جميع رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن عبد الملك (ت. 191هـ/806م) فهو مقبول الحديث⁽²²¹⁾، ولكن هذا الحديث هو من حديث جده يرويه عبد العزيز عن أبيه ففيه مزية اختصاص مما يطمئن النفس إلى ضبطه.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفيد من هذا الأصل الترجيع عند الأذان، وهو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت، وبه قال المالكية والشافعية⁽²²²⁾، وأما سفيان وأحمد وإسحاق فاختاروا حديث بلال ولا ترجيع فيه⁽²²³⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث صحيح وهو أصل هذا الباب وعليه العمل وهو المعتمد عند مالك والشافعي ومن تبعهم من أهل الحجاز.

الراجع:

والراجع أن هذا الحديث أصل في هذا الباب أي باب الترجيع، وأما مخالفة سفيان وأحمد وإسحاق له والعمل بحديث بلال الذي لا ترجيع فيه، فلا يخرج هذا الحديث من كونه أصلاً بني عليه هذا الباب، والأمر واسع.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ"⁽²²⁴⁾.

(221) محمد بن حبان البُستي، *الثقات* (الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/1973م)، 7/6.

(222) النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، 81/4.

(223) ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 56/2.

(224) أبو داود، *سنن أبي داود*، "الصلاة"، 32 (رقم 517).

قال بدر الدين العيني: "وهذا الحديث أصلٌ لثلاثة من الفروع تُستفاد منه؛ الأول: فساد اقتداء المفترض بالمتنفل، والثاني: عدم

وجوب القراءة على المقتدين، والثالث: فساد صلاة المقتدين إذا ظهر الإمام محدثاً أو جنباً(225).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه أيضا الترمذي بإسناده بنفس لفظة حديث أبي داود(226).
- إلا أنه قد وقع بينهما خلاف في إسناده؛ فرواه أبو داود عن الأعمش عن رجل - ولم يسمه - عن أبي صالح، ورواه الترمذي عن الأعمش عن أبي صالح مباشرة دون واسطة.
- فوقع الخلل في هذا الحديث من رواية الأعمش (ت. 148هـ/769م)؛ وهو ثقة حافظ إلا أنه يدلّس(227)، فتكون روايته لهذا الحديث عند أبي داود والترمذي من باب التدليس، وقد نقل عنه أبو داود في الرواية التي تلي هذه، قوله: "تُبَيَّنْتُ عن أبي صالح - قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه" وفيها نوع من الوهم، ومن ثمَّ فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد.
- وقد رواه أحمد في المسند عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بإسناد صحيح(228)، كما رواه عن أبي أمامة أيضاً بإسناد حسن(229)، وفي الباب عن عَائِشَةَ، وَسَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وعليه فيكون الحديث صحيح بمجموع طرقه، ضعيف بهذا الإسناد.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث تفضيل التأذين على الإمامة، ووجه ذلك:

1. أن النبي قال: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن"، والأمانة أعلى من الضمان.

(225) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد

بن إبراهيم المصري (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، 468/2.

(226) الترمذي، سنن الترمذي، "الصلاة"، 39 (رقم 207).

(227) البيهقي، المدخل إلى علم السنن، 256/1.

(228) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة،

1421هـ/2001م)، 251/15 (رقم 9428).

(229) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 575/36 (رقم 22238).

2. وأنه دعا للإمام بالإرشاد، وللمؤذنين بالمغفرة، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

3. كما أن الإمام ضامن والمؤذن لا شيء عليه.

وبه قال الحنابلة⁽²³⁰⁾، والشافعية⁽²³¹⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث لا يدل على هذه الأصول التي ذهب إليها بدر الدين العيني دلالة صريحة، وإنما قد يدل على بعضها تضميناً، مع توافر أحاديث هي أقوى دلالة منه عليها، بل وبعض ما ذهب إليه مخالف لأحاديث أخرى صريحة في خلاف ما ذهب إليه، فقله:

1. "فساد اقتداء المفترض بالمتنفل": هو مخالف لحديث جابر -رضي الله عنه- الذي رواه

البخاري، ومسلم في صحيحهما، قال -واللفظ للبخاري-: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ"⁽²³²⁾، وفي مسند الشافعي "وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ"⁽²³³⁾.

2. "عدم وجوب القراءة على المقتدين": وقد جاء للدلالة عليها حديث أبي هريرة عند ابن ماجه،

وصححه مسلم في صحيحه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، .. الحديث"⁽²³⁴⁾، وهو وإن كان يدل على هذا المعنى إلا أنه مردود بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبادة بن الصامت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"⁽²³⁵⁾، وغيره من الأحاديث.

(230) ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، 459/1.

(231) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 107/1.

(232) البخاري، صحيح البخاري، "مواقيت الصلاة"، 28، (رقم 579).

(233) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي تحقيق: ماهر الفحل (الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، 308/1 (رقم 304).

(234) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "إقامة الصلوات والسنة فيها"، 13 (رقم 846).

(235) البخاري، صحيح البخاري، "الأذان"، 94، (رقم 756).

3. "فساد صلاة المقتدين إذا ظهر الإمام محدثاً أو جنباً"؛ فإن كان يقصد مع علم المأمومين فنعم دلت عليه عموم الشرعية، وإلا فلا حديث فيما ذهب إليه، وهو مخالف لفعل الصحابة(236).

الراجع:

وبذلك يترجح:

1. أن الحديث لا يصلح أن يكون أصلاً في هذه المسائل التي قالها بدر الدين العيني.

2. مخالفته لما ذهب إليه من المسائل للحديث الصحيح الصريح، وفعل الصحابة.

الحديث الخامس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَنْصَدِّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ"(237).

قال أبو عبد الله الحاكم: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ مَرَّتَيْنِ"(238).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه أيضاً الترمذي بإسناده(239)، كلاهما عن سليمان الأسود به عنه بهذا الإسناد.
- وجاءت لفظة الحديث عند الترمذي: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.
- والحديث صحيح جميع رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث جواز إقامة الجماعة في المسجد مرتين، وصحة صلاة المتنفل بالمفترض؛ وهذه المسألة قد سبق الحديث عنها، وأما إقامة الجماعة في المسجد مرتين؛ فله أحوال:

(236) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد

بن محمد حنيف (الرياض: دار طيبة، 1405هـ/1985م)، 212/4 (رقم 2052).

(237) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 56 (رقم 574).

(238) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 328/1 (رقم 758).

(239) الترمذي، سنن الترمذي، "الصلاة"، 50 (رقم 220).

1. مسجد ليس له إمام راتب: فهذا جائز بالإجماع.
2. مسجد في ممر الناس له إمام راتب: فهذا جائز أيضا، وغير مكروه.
3. مسجد ليس في ممر الناس وله إمام راتب: فهذا مختلف فيه، قال الحنابلة بالاستحباب، وقال (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي) بالكراهة⁽²⁴⁰⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في هذا الباب.

الراجح:

ويترجح فيما وقع فيه الخلاف في هذا الباب ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق وغيرهم باستحباب الجماعة الثانية والثالثة .. إلخ، وذلك لدلالة هذا الحديث عليه، وهو فعل النبي ، ولما في ذلك من مزيد الأجر المترتب على صلاة الجماعة دون الفذ.

الحديث السادس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ

عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسَ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِيمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ⁽²⁴¹⁾.

قال محمد بن محمد بن سيد الناس: "وهذا الحديث أصل في الترجيح بالفضائل في هذا الباب"⁽²⁴²⁾.

أي هذا الحديث هو الأصل الذي بنى عليه العلماء قولهم في تقديم الناس بعضهم على بعض بحسب ما لهم من الفضل والسبق، في هذا الباب أي باب من أحق بالإمامة.

⁽²⁴⁰⁾ النووي، *المجموع شرح المذهب*، 222/4، ابن قدامة، *المغني*، 10/3.

⁽²⁴¹⁾ أبو داود، *سنن أبي داود*، "الصلاة"، 61 (رقم 582).

⁽²⁴²⁾ ابن سيد الناس، *النفع الشدي شرح جامع الترمذي*، 258/4.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه مسلم في صحيحه⁽²⁴³⁾، والترمذي⁽²⁴⁴⁾، والنسائي⁽²⁴⁵⁾، وابن ماجه⁽²⁴⁶⁾، جميعهم عن إسماعيل بن رجاء به عنه بهذا الإسناد.
- وقد اختلفت الروايات في ذكر وتقديم بعض الفضائل بعضها على بعض؛ فجاءت روايتي أبي داود وابن ماجه متفقة في تقديم الأقرء ثم الأقدم هجرةً ثم أكبرهم سنًا، وجاءت روايتي مسلم والترمذي بزيادة الأعلم بالسنة وتقديمها على الهجرة؛ فقدمت الأقرء ثم الأعلم بالسنة ثم الأقدم هجرةً ثم أكبرهم سنًا، وأما رواية النسائي فزادت الأعلم بالسنة ولكنها خالفت روايتي مسلم والترمذي بتقديم الأقدم هجرةً على الأعلم بالسنة، فقدمت الأقرء ثم الأقدم هجرةً ثم الأعلم بالسنة ثم أكبرهم سنًا، وهذا وإن كان يؤدي إلى الاختلاف في حكم المسألة، إلا أنه لا يؤثر على مسألة الترجيح بالفضائل موضوع هذا الأصل.
- والحديث صحيح فجميع رجاله من الثقات، كما رواه مسلم في صحيحه.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفاد العلماء من هذا الحديث عدة مسائل منها:

1. تقديم الأقرء للإمامة في الصلاة عامة.
 2. الترجيح بين الناس بالفضائل، موضوع هذا الأصل.
- وهو محل اتفاق بين العلماء لا خلاف فيه.

هل يصلح كونه أصلًا أو لا:

والحديث صحيح؛ ويصلح أن يكون أصلًا في هذه المسألة، خاصة وأنه جاء موافقا لأحاديث أخرى في إنزال الناس منازلهم، وتقدير أصحاب الفضل والأكابر، إلا أن هذا الحديث كان صريحا في هذا التفضيل.

(243) مسلم، صحيح مسلم، "المساجد ومواضع الصلاة"، 673.

(244) الترمذي، سنن الترمذي، "الصلاة"، 60 (رقم 235).

(245) النسائي، سنن النسائي، "الإمامة"، 3 (رقم 780).

(246) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 46 (رقم 980).

الحديث السابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"(247).

قال القرطبي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْجَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ"(248).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه الترمذي بإسناده(249)، وابن ماجة بإسناده(250)، وقد اتفقوا جميعهم في لفظه، وفي روايته عن وكيع به عنه بهذا الإسناد.

- والحديث حسن، فيه محمد بن عقيل (ت. 142هـ/759م) مقارب الحديث (251).

- وفي الحديث عن جابر، وأبي سعيد، إلا أن هذا الحديث هو أصحها.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صِحَةِ الصَّلَاةِ غَيْرُهُمَا، كَمَا لَا يُجْزَى عَنْ الطَّهَارَةِ فِي صِحَةِ الصَّلَاةِ غَيْرُهَا، وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ لَمْ يَخَالَفَ فِيهِ أَحَدٌ.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في هذا الباب، ويشهد له كل الأحاديث الأخرى التي جاءت في هيئة الصلاة وكيفيتها، كحديث المسيء صلاته.

الحديث الثامن:

(247) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 75 (رقم 618).

(248) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، 1/175.

(249) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 3 (رقم 3).

(250) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "الطهارة"، 3 (رقم 3).

(251) الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 3 (رقم 3).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَاهَا سَهْلٌ - أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي"(252).

قال الآبِي(253): "وَأَسَاتِيذُ الْمَغْرِبِ، بَلْ فَجَمِيعُ أَسَاتِيذِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْآنَ يَجْلِسُونَ لِلتَّدْرِيسِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ وَحْجَةٍ لَهُمْ"(254).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري(255)، ومسلم(256)، والنسائي(257)، وابن ماجه(258).

(252) أبو داود، سنن أبي داود، "في تفریع أبواب الجمعة"، 220 (رقم 1080).

(253) منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي: وزير، من العلماء بالأدب والتاريخ. إمامي. من أهل الري. نسبته إلى (آبه) من قرى ساوة. وله أعمالاً جلييلة، وصحب صاحب بن عباد، واستوزره مجد الدولة رستم بن فخر الدولة البويهی، صاحب الري. له مصنفات، منها (نثر الدر-خ) أربع مجلدات منه، في المحاضرات والأدب، و(نزهة الأديب) و(التاريخ) قال الثعالبي: لم يؤلف مثله. وله (تاريخ الري) أو هذا والذي قبله واحد، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، 1423هـ/2002م)، 298/7.

(254) محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف الأثيوبي الهري، شرح سنن ابن ماجه المسمى مرشد نوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، (جدة: دار المنهاج، 1439هـ/2018م)، 443/8.

(255) البخاري، صحيح البخاري، "الجمعة"، 25، (رقم 917).

(256) مسلم، صحيح مسلم، "المساجد ومَوَاضِعُ الصَّلَاةِ"، 544.

(257) النسائي، سنن النسائي، "المساجد"، 45 (رقم 793).

(258) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا"، 199 (رقم 1416).

- وقد وافق أبو داود البخاري، والنسائي في رواية هذا الحديث بنفس الإسناد من مبدأه إلى منتهاه، وأما مسلم فقد رواه عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم بدلا من يعقوب بن عبد الرحمن، كما هو إسناد الثلاثة، وأما ابن ماجة فقد خالفهم جميعا فرواه عن أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.
- والحديث صحيح.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفيد من هذا الحديث عدة مسائل:

1. مشروعية الخطبة على المنبر.
 2. قصة بدء المنبر، وسببها.
 3. جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يُعَلِّمُهُ الناس ليقْتَدُوا به (259).
 4. العمل باليسير لا يقطع الصلاة، وذلك لنزول النبي عن المنبر للسجود، ثم عودته.
- هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في اتخاذ المنبر للخطبة، ويدل على ما ذهب إليه الآبي أيضا ولكن تضمينا، وليس تصريحاً، لأنه كانت من عادة النبي أن يعلم أصحابه وهو يجلس معهم على نفس هيئة جلوسهم، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ولكن المنبر فقد كان النبي يتخذ في الخطب الجوامع لكل الناس وليس في التعليم خاصة، كما في حديث الإفك، وفيه: ((فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ)) (260)، فقله يا معشر المسلمين يدل على جمع الناس، وحديث الجساسة؛ وفيه: ((فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ. ثُمَّ قَالَ: أَنْتَرُونَ

(259) الخطابي، معالم السنن، 247/1.

(260) البخاري، صحيح البخاري، "المغازي"، 35، (رقم 4141).

لَمْ جَمَعْتُكُمْ؟))⁽²⁶¹⁾، وهذا الحديث صريح أيضا في أنه جلس على المنبر لأنه محل جمع للناس، وكلا الحديثين دل على جواز الخطبة على المنبر في غير يوم الجمعة إذا دعت إليه الحاجة.

وبذلك يتبين جواز اتخاذ المنبر للتعليم والخطابة في غير يوم الجمعة، وأنه إنما يكون عند كثرة الناس واجتماعهم، وأما التعليم الذي ليس فيه اجتماع الناس فلا حاجة للمنبر فيه.

ويدل على هذا الأصل صراحة حديث أبي رفاعة في صحيح مسلم، قال: **انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَخُطُبُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكَرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا**⁽²⁶²⁾.

الراجع:

والراجع أن الحديث ليس أصلا فيما ذهب إليه الآبي، لأنه لا ينص عليه وإنما يدل عليه تضمينا، وحديث أبي رفاعة في صحيح مسلم نصا فيه؛ فيكون هو الأصلح أن يكون أصلا له.

الحديث التاسع:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حُباب حدثهم، حدثنا حسين بن واقد، حدثني عبدُ الله بن بُريدة عن أبيه، قال: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعَدَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} رَأَيْتُ هَذِينَ فَلَمْ أَصْبِر" ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ**⁽²⁶³⁾.

قال الحاكم أبو عبد الله: "وَهُوَ أَصْلٌ فِي قَطْعِ الْخُطْبَةِ، وَالنُّزُولِ مِنَ الْمُنْبَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ"⁽²⁶⁴⁾.

أي هذا الحديث أصل في جواز قطع الخطيب خطبة الجمعة، وجواز نزوله من المنبر عند الحاجة لذلك.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

⁽²⁶¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، "الفتن وأشرار الساعة"، 2942.

⁽²⁶²⁾ مسلم، صحيح مسلم، "الجمعة"، 876.

⁽²⁶³⁾ أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 232 (رقم 1109).

⁽²⁶⁴⁾ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 424/1 (رقم 1059).

فاستطاع أن يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإن لم يستطع فِلِسَانُهُ، فإن لم يَسْتَطِيعْ فبِقَلْبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمان"(269).

قال القاضي عياض: "الحديث أصل في صفة تغيير المنكر"(270).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه مسلم(271)، والترمذي(272)، والنسائي(273)، وابن ماجه(274)، جميعهم عن قيس بن مسلم به عنه بهذا الإسناد الثاني.

- كما وافق ابن ماجه مسلماً وخرجاه من نفس طريق الإسناد الأول من أوله إلى منتهاه.

- وقد اختلفت ألفاظ الحديث عندهم، إلا أنها تفيد نفس المعنى والحكم، فجاءت "مَنْ رَأَى مَنْكَرًا، فاستطاع أن يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ"، و"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ"، و"مَنْ رَأَى مَنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ".

- والحديث صحيح؛ وقد حكم الترمذي عليه بالحسن.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث جملة من الفوائد والأحكام:

1. وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
2. صفة تغيير المنكر، موضوع هذا الأصل.
3. بيان أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الإيمان.
4. الإيمان يزيد وينقص.

(269) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 247 (رقم 1140).

(270) القاضي عياض، إكمال المعلم بقوائد مسلم، 290/1.

(271) مسلم، صحيح مسلم، "الإيمان"، 49.

(272) الترمذي، سنن الترمذي، "الفتن"، 11 (رقم 2172).

(273) النسائي، سنن النسائي، "الإيمان وشرائعه"، 17 (رقم 5008).

(274) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 155 (رقم 1275).

وهذه الفوائد والأحكام هي محل إجماع بين المسلمين.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح أصل أصيل في هذا الباب، قوي الدلالة عليه.

الحديث الحادي عشر:

قال أبو داود: حدثنا قتيبة وابن مَوْهَب المعنى، قالوا: حدثنا المفضل، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشَّمْسُ آخرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاعت الشمس قبل أن يَرتحلَ صَلَّى الطُّهْرَ، ثم ركب⁽²⁷⁵⁾.

قال أبو القاسم القزويني⁽²⁷⁶⁾، وغيره: "وهو أصل في الجمع بين الصلاتين"⁽²⁷⁷⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري بإسناده⁽²⁷⁸⁾، ومسلم بإسناده⁽²⁷⁹⁾، والنسائي بإسناده⁽²⁸⁰⁾.
- وقد وافق (مسلم، وأبو داود، والنسائي) بعضهم؛ فرووه بهذا الإسناد، وخالف البخاري في أوله فرواه عن حَسَّانِ الوَاسِطِيِّ عن المفضل بهذا الإسناد.

(275) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 273 (رقم 1218).

(276) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له "التدوين في ذكره أخبار قزوين-خ" و "الإيجاز في أخطار الحجاز" وهو ما عرض له من "الخواطر" في سفره إلى الحج، و "المحرر-خ" فقه، و "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي-ط" في الفقه، و "شرح مسند الشافعي" و "الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة-خ" و "سواد العينين-ط" في مناقب أحمد الرفاعي، وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك، الزركلي، الأعلام، 55/4.

(277) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني، شرح مسند الشافعي، تحقيق: وائل محمد بكر زهران (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م)، 246/1.

(278) البخاري، صحيح البخاري، "تقصير الصلاة"، 15، (رقم 1111).

(279) مسلم، صحيح مسلم، "صلاة المسافرين وقصرها"، 704.

(280) النسائي، سنن النسائي، "المواقيت"، 42 (رقم 586).

- والحديث صحيح، وفي الباب عن عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ (281).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وبه قالت المالكية، والشافعية، والحنابلة (282) خلافا للأحناف الذين أجازوا الجمع فقط في الحج (283).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ فهو صريح في ذلك، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى في الباب.

الراجع:

والراجع في هذا الباب فقهاء؛ ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة وجماعة من أهل الحديث خلافا للأحناف وذلك لموافقتهم أحاديث هذا الباب في السفر، مع تنصيبها عليه، دون أحاديث الحج الذي استدلل بها الأحناف؛ والمتعلقة بباب الحج فقط، ومن ذلك ما رواه مسلم وغيره من حديث معاذ -رضي الله عنه- قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)) (284)، فكان الجمع في سفر في غزوة وليس للحج.

الحديث الثاني عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسًا، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ" وذلك في رمضان (285).

(281) الترمذي، سنن الترمذي، "السفر"، 4 (رقم 553).

(282) ابن قدامة، المغني، 127/3.

(283) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 213/5.

(284) مسلم، صحيح مسلم، "صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا"، 706.

(285) أبو داود، سنن أبي داود، "الصلاة"، 316 (رقم 1373).

قال أبو بكر الطرطوشي: "فهذا الحديث أصل في جواز الاجتماع للنافلة في رمضان" (286).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري (287)، ومسلم (288)، والنسائي (289)، جميعهم بأسانيدهم من طريق مالك به عنه بهذا الإسناد.

- والحديث صحيح؛ جميع رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث استحباب قيام الله، ومشروعية الاجتماع على النافلة في شهر رمضان، وبه عمل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجمع الناس على إمام واحد، خاصة بعد النبي وانتفاء خشية فرضها على المسلمين، وعليه إجماع الصحابة (290)، وبه قال الأحناف (291)، والمالكية (292)، والشافعية (293)، والحنابلة.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وما شابهه من الأحاديث أصل في هذا الباب، صريح عليه.

المطلب الثالث: كتاب الجنائز

الحديث الأول:

(286) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي المالكي، *الحوادث والبدع*، تحقيق: علي بن حسن

الحلبي (مصر: دار ابن الجوزي، 1419هـ/1998م)، 52.

(287) البخاري، *صحيح البخاري*، "التهجد"، 5، (رقم 1129).

(288) مسلم، *صحيح مسلم*، "صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا"، 761.

(289) النسائي، *سنن النسائي*، "قِيَامُ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعُ النَّهَارِ"، 4 (رقم 1604).

(290) ابن قدامة، *المغني*، 605/2.

(291) ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، 48/2.

(292) الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، 7/2.

(293) النووي، *المجموع شرح المذهب*، 30/4.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ -المعنى- عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك -إن رأيتهن ذلك- بماء وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتن فأدنيني" فلما فرغنا آذاه، فاعطانا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه"(294).

اعتبر العلماء هذا الحديث أصل في بابين:

1. قال ابن عبد البر: "هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يُروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث أعظم منه ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك، وهو أصلهم في هذا الباب"(295).

2. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق"(296).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري(297)، ومسلم(298)، والترمذي(299)، والنسائي(300)، وابن ماجه(301) جميعهم بأسانيدهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية به عنها.
- وفي الباب عن حفصة بنت سيرين، وجاء عن ابن سيرين من طرق فجاء عن (أيوب، وابن عون، وابن جريج).
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

(294) أبو داود، سنن أبي داود، "الجنائز"، 33 (رقم 3142).

(295) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 640/1.

(296) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 129/3.

(297) البخاري، صحيح البخاري، "الجنائز"، 8 (رقم 1253).

(298) مسلم، صحيح مسلم، "الجنائز"، 939.

(299) الترمذي، سنن الترمذي، "الجنائز"، 15 (رقم 990).

(300) النسائي، سنن النسائي، "الجنائز"، 28 (رقم 1881).

(301) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الجنائز"، 8 (رقم 1485).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث عدة أحكام في هذا الباب وغيره:

1. مشروعية تغسيل الموتى في الإسلام.

2. صفة التّغسيل المستحبة.

3. أن الماء المضاف إليه طهورٌ، بشرطين:

أ. ما دام اسم الماء ثابتاً له.

ب. وكان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه.

4. أن غسل الميت تعبدي للتطهير وليس للتنظيف، وخالف في ذلك المالكية؛ وقالوا أنه للتنظيف⁽³⁰²⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في غسل الموتى كما قال ابن عبد البر، وكذلك دليل قوي على أن الماء المضاف طهور ما لم يتغير أحد أوصافه، وكان المضاف طاهراً.

الراجع:

الذي حمل المالكية على الاستدلال بهذا الحديث في أن غسل الميت للتنظيف وليس للتطهير ؛ هو قول النبي "بماء وسدر"، ومن المقرر في الشريعة أن الطهارة لا تكونوا إلا بالماء المطلق الذي لم يضاف إليه شيء، ومن ثم قالوا أن أمر النبي له أن يغسلوها بماء وسدر فسوف يذهب السدر بطهوريته مما يدل على أن الغسل للتنظيف.

وهذا الاستدلال منهم غير صحيح، وذلك لأن الماء ما دام باقٍ على إطلاقه فلم يتغير أحد أوصافه، وكان المضاف إليه طاهراً فهو طهور، فلن يسلب السدر طهوريته، كما أن النبي قال: "اغسلوه" ولم يستفسر هل كان نظيفاً أو لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فسواء كان نظيفاً أو لا أمر الشرع بغسله.

(302) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، *نُخَيْرَةُ الْعَقَبِيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى* (دمشق: دار

المعراج الدولية للنشر، 1424هـ/2004م)، 376/18.

وعليه فالأولى أن يُتَّبَعَ النبي وأن يُفَعَلَ ما أمر به دون أدنى مخالفة، وأن يُلتَزَمَ سنته، سواء كان الغسل للتعبد وهو الراجح أو للتنظيف.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -أُوسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ" فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ (303).

قال السيوطي: "وهو أصل في إيقاد الشمع" (304).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- لم يروه غير أبي داود من أصحاب الكتب الستة.
- والحديث حسن؛ لأن مداره على محمد بن مسلم الطائفي (175هـ/791م) وهو مختلف فيه من حيث الحفظ، فقليل إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه، فليس به بأس (305)، وقد رواه من طريقه الحاكم (306) والبيهقي (307)، وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. مشروعية الدفن ليلاً.

2. مشروعية إضاءة المدافن عند الحاجة.

(303) أبو داود، سنن أبي داود، "الجنائز"، 33 (رقم 3142).

(304) السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، 810/2.

(305) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (الهند: دائرة المعارف النظامية، 1326هـ/1606م)، 695/3.

(306) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 375/2 (رقم 3118).

(307) البيهقي، السنن الكبير، 50/4 (رقم 6910).

ولم يخالف أحد في هذا.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في جواز الدفن ليلاً، وأصل في استعمال ما يتيسر للإضاءة عند الحاجة، سوا كان ناراً أو شمعاً أو مصابيحاً، ويشهد لذلك ما جاء في رواية البيهقي "وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلاً وَكَانَ مَعَهُ الْمَصْبَاحُ".

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ -يعني ابن سعيد- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا" (308).

قال الشيخ عطية سالم: " هذا الحديث أصل عظيم في حسن معاملة الميت" (309).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه ابن ماجة بإسناده (310) أيضاً، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد به عنه بهذا الإسناد.
- كما رواه ابن ماجة عن أم سلمة عن النبي بلفظ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ" (311).
- والحديث حسن، فيه سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو (ت. 141هـ/758م) وهو صدوق يخطئ ولكن لم يفحش خطؤه (312).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. حرمة الميت.

(308) أبو داود، سنن أبي داود، "الجنائز"، 64 (رقم 3207).

(309) عطية بن محمد سالم، "سلسلة شرح بلوغ المرام كتاب الجنائز 10"، محاضرات مفرغة (د.ت.)،

00:67:00-00:70:00.

(310) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "الجنائز"، 63 (رقم 1616).

(311) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "الجنائز"، 63 (رقم 1617).

(312) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 692/1.

2. إثم إيذاءه حيا وميتا.

3. وجوب حسن معاملته ميتا، كما هو حي.

4. حرمة استعمال عظم الموتى في التعلم.

ولم يشير الحديث إلى التسوية في الحكم من حيث القصاص، وإنما يشير إلى التسوية في الحكم من حيث الإثم، فكما يَأْثُم الإنسان إذا أذى الحي فهو أيضا يَأْثُم بإيذاء الميت، ويشهد لذلك رواية ابن ماجة السابقة عن أم سلمة وفيها: "كَكَّسِرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ".

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صحيح في حرمة الميت، وفي الأمر بحسن معاملته كما قال الشيخ عطية سالم.

المطلب الرابع: كتاب الزكاة

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (313).

قال الخطابي: "هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه" (314).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

(313) أبو داود، سنن أبي داود، "الزكاة"، 1 (رقم 1556).

(314) الخطابي، معالم السنن، 2/2.

- ورواه البخاري(315)، ومسلم(316)، والترمذي(317)، والنسائي(318) جميعهم بنفس الإسناد من مبدأه إلى منتهاه.

- وهذه الحديث مداره على الزهري؛ وعنه تفرع فرواه عنه عقيل وبه جاءت هذه الروايات السابقة، ورواه عنه شعيب بن أبي حمزة، وخرجه من طريقه البخاري أيضا(319)، ورواه عنه الزُّبَيْدِيُّ وأخرجه من طريقه النسائي(320).

- وقد جاءت بعض هذه الروايات بلفظة "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا" بدلا من "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا".

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدة أحكام:

1. مشروعية قتال الكفار.
2. حرمة دم، ومال المسلم.
3. أن الزكاة حق الله في مال المسلم وليس حقه.
4. عظم قدر الزكاة في الإسلام، إذ هي كالصلاة التي هي أعظم فريضة بعد الشهادتين.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وغيره من أحاديث الباب أصل صريح فيما ذهب إليه من أحكام مهمة، عليها مدار كثير من أبواب الشريعة.

(315) البخاري، صحيح البخاري، "الزكاة"، 1، (رقم 1399).

(316) مسلم، صحيح مسلم، "الإيمان"، 20.

(317) الترمذي، سنن الترمذي، "الإيمان"، 1 (رقم 2607).

(318) النسائي، سنن النسائي، "الجهاد"، 1 (رقم 3091).

(319) البخاري، صحيح البخاري، "الاعتصام بالكتاب والسنة"، 2، (رقم 7284).

(320) النسائي، سنن النسائي، "الزكاة"، 3 (رقم 2443).

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ"(321).

قال الخطابي: "هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها"(322).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري(323)، ومسلم(324)، والترمذي(325)، والنسائي(326)، وابن ماجه(327).
- وقد أخرجه (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي) خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني به عنه، عن أبيه يحيى، عن أبي سعيد.
- وأخرجه ابن ماجه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
- وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من أكثر من طريق، وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(321) أبو داود، سنن أبي داود، "الزكاة"، 1 (رقم 1558).

(322) الخطابي، معالم السنن، 13/2.

(323) البخاري، صحيح البخاري، "الزكاة"، 4، (رقم 1405).

(324) مسلم، صحيح مسلم، "الزكاة"، 979.

(325) الترمذي، سنن الترمذي، "الزكاة"، 7 (رقم 626).

(326) النسائي، سنن النسائي، "الزكاة"، 5 (رقم 2445).

(327) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الزكاة"، 6 (رقم 1793).

- وقد اختلفت روايات هذا الحديث بين تقديم وتأخير، فقدمت هذه (الرواية، ورواية الترمذي) الذود، وقدمت رواية البخاري الأواق، ورواية (مسلم، والنسائي، وابن ماجه) الأوسق، وجميعها أفادت نفس المعنى والحكم.

- والحديث صحيح؛ جميع رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث بيان المقادير والأنصبة لبعض أصناف الزكاة، والحد الأدنى الذي لا تجب فيه، فبين:

1. نصاب الفضة؛ وهو خمس أواق؛ والأوقية تعادل أربعين درهما، فتكون الخمس أواق تعادل مائتي درهم، وهو ما يعادل 595 جرام من الفضة بالموازين الحديثة.

2. نصاب الإبل؛ وهو خمس زود، فليس على من ملك أقل من خمس إبل زكاة.

3. نصاب الحبوب والثمار التي تكال؛ وهي خمس أوسق؛ والوسق ستون صاع، فتكون الخمس أوسق تعادل ثلاثمئة صاع؛ وهو ما يعادل بالموازين الحديثة 653 كيلو جرام.

والحديث نص صريح لا يجوز مخالفته، كعدد الصلوات، وكيفية الصوم، ومناسك الحج، إلى غير ذلك من العبادات التوقيفية.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح الصريح أصل في هذا الباب، مجمع عليه.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" (328).

وقد اجتمع في هذا الحديث أصلاً:

(328) أبو داود، سنن أبي داود، "الزكاة"، 11 (رقم 1595).

1. قال القرطبي: "هذا الحديث أصل في أن ما هو للفقنية لا زكاة فيه"(329).
2. وقال تاج الدين الفاكهاني: "قال العلماء: هذا الحديث أصل في عدم زكاة عين العروض"(330).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري(331)، ومسلم(332)، والترمذي(333)، والنسائي(334)، وابن ماجه(335).
- فرواه مسلم، وأبو داود عن مالك عن عبد الله بن دينار به عنه بهذا الإسناد.
- ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد.
- وخالفهم البخاري فرواه عن خُثَيْمُ بْنُ عِرَاقٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- وقد اختلفت ألفاظ الأحاديث بين التقديم والتأخير بين الفرس والعبد، فقدم العبد في كل الروايات إلا رواية الترمذي قدم الفرس، ولكنه لم يؤثر في المعنى ولا في الحكم.
- والحديث صحيح.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفيد من هذا الحديث عدد من الأحكام:

1. عدم وجوب الزكاة في العبد، والفرس تصريحاً.

(329) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تحقيق: محيي الدين ديب (بيروت: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م)، 14/3.

(330) تاج الدين أبو حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني، *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*، تحقيق: نور الدين طالب (سوريا: دار النور، 1431هـ/2010م)، 311/3.

(331) البخاري، *صحيح البخاري*، "الزكاة"، 45، (رقم 1464).

(332) مسلم، *صحيح مسلم*، "الزكاة"، 982.

(333) الترمذي، *سنن الترمذي*، "الزكاة"، 8 (رقم 628).

(334) النسائي، *سنن النسائي*، "الزكاة"، 16 (رقم 2467).

(335) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "الزكاة"، 15 (رقم 1812).

2. وعدم وجوب الزكاة في القنية؛ بضم القاف وكسرهما، وهي كل مال اتخذ للاقتناء أو الانتفاع الذاتي تضمينا.

3. وعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة تضمينا، وقيل عروض احترازا عن القيمة؛ فهي مما يجب فيه الزكاة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول.

ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما كان من أبي حنيفة، وشيخه حماد بن سلمة⁽³³⁶⁾.

هل يصلح أصل كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في عدم وجوب الزكاة في العبد، والفرس، وقيس عليهما القنية، ولكنه لا ينص عليها.

وأما زكاة عروض التجارة باعتبار الاتجار في العبد والفرس، فنعم، ولكن الحديث لا يشير إلى ذلك.

الراجح:

والراجح أن الحديث أصل في عدم وجوب الزكاة في العبد، والفرس تصريحاً، وفي عدم وجوب زكاة القنية تضميناً ولكنه ليس أصلاً لما ذهب إليه الفاكهاني في عدم وجوب زكاة عين عروض التجارة.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَّى السَّوَانِي أَوْ النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽³³⁷⁾.

قال ابن الملقن: " هذا الحديث أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيراً في الزكاة، فما لا مؤنة فيه أو كانت خفيفة العشر، وفيما فيه مؤنة نصفه"⁽³³⁸⁾.

(336) القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، 14/3.

(337) أبو داود، *سنن أبي داود*، "الزكاة"، 11 (رقم 1595).

(338) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تحقيق: دار

الفلاح للبحث العلمي (سوريا: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، 556 / 10.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري (339)، والترمذي (340)، والنسائي (341)، وابن ماجه (342)، جميعهم بأسانيدهم عن عبد الله بن وهب به عنه بهذا الحديث.
- وقد جاءت رواية النسائي بمثله.
- وأما بقية الروايات فبينها اختلاف في ألفاظها، كحذف لفظة "ما سقي بالنضح" عند ابن ماجه، أو لفظة "ما سقي بالسواني" عند البخاري والترمذي.
- والحديث صحيح، رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث تحديد مقدار ما يُخَرَّجُ من زكاة الزرع إذا بلغت نصاباً، وما لشدة النفقة أو خفتها من تأثير في هذه الزكاة، وعليه العمل عند عامة الفقهاء (343).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث صحيح وهو أصل في هذا الباب، ويدل عليه دلالة صريحة، إلا أن هذا الأصل هو أصل نظري لا يبنى عليه عمل في غيره من المسائل، نعم قد أثبت الحديث أن لشدة النفقة أو خفتها تأثير في قيمة أو مقدار ما يخرج من الزكاة، ولكن لم يستفد من ذلك في تحديد قيمة الإخراج إذا لم يحددها الشرع، كما لم يقاس عليها مسائل أخرى تشبهها، فحددت قيمة الإخراج بناء عليها، ولذلك فهو أصل نظري.

الحديث الخامس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ

(339) البخاري، صحيح البخاري، "الزكاة"، 53، (رقم 1483).

(340) الترمذي، سنن الترمذي، "الزكاة"، 14 (رقم 639).

(341) النسائي، سنن النسائي، "الزكاة"، 25 (رقم 2488).

(342) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الزكاة"، 17 (رقم 1817).

(343) الترمذي، سنن الترمذي، "الزكاة"، 14 (رقم 639).

أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرأنا جلدَيْن، فقال: "إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ" (344).

قال الخطابي: "هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم" (345).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وأخرجه النسائي بإسناده كلاهما عن هشام بن عروة به عنه بهذا الإسناد.
- وقد زادت رواية أبي داود بذكر وصف؛ وهو قوله: "في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة"، ولم يذكرها النسائي، وهو لم يؤثر على حكم أو معنى الحديث، إلا أنها قرينة تدل على زيادة في ضبط الحديث.

- والحديث صحيح، رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد منه جواز إخراج الزكاة للفقير وإن كان قوي البدن، وأنه أمر محمول على العدم، شرط عدم قدرته على الاكتساب، وهذا محمول على كسب يغني، وأما من كان قويا متكسبا ولكن ما يكتسبه لا يكفيهِ أو من يعول فهذا أيضا يجوز في حقه، وهذا موافق لعموم الأدلة في هذا الباب، ولم يخالف في ذلك أحد.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في هذا الباب؛ كما أنه صريح فيه.

الحديث السادس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ -الْمَعْنَى- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (346).

(344) أبو داود، سنن أبي داود، "الزكاة"، 23 (رقم 1633).

(345) الخطابي، معالم السنن، 62/2.

(346) أبو داود، سنن أبي داود، "الزكاة"، 29 (رقم 1651).

قال الخطابي: "وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه" (347).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- هذا الحديث لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود.

- والحديث صحيح، رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث أن المسلم إذا وجد التمرة ونحوها من الطعام ملقاة فله أن يأخذها ويأكلها دون أن يعرفها، وليس لها حكم اللقطة، ولم يخالف في ذلك أحد.

كما يشير إلى ما كان عليه النبي من ورع وتقوى، فيترك المسلم ما يرتاب فيه من أمور خشية الوقوع في الحرام.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث يصلح أن يكون أصلاً في باب الورع بالتساوي مع الحديث الذي رواه البخاري عن النعمان بن بشير، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ... الحديث" (348).

المطلب الخامس: كتاب الحج

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ" (349).

قال أحمد شاكر: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، لصيانة المرأة وحفظها أن تُعَرَّضَ لما يفسد خلقها، ويمس عرضها .." (350).

(347) الخطابي، معالم السنن، 406/6.

(348) البخاري، صحيح البخاري، "الإيمان"، 40، (رقم 52).

(349) أبو داود، سنن أبي داود، "المناسك"، 2 (رقم 1727).

(350) أحمد بن محمد عبد القادر المعروف بأحمد شاكر، حكم الجاهلية (القاهرة: مكتبة السنة، د.ت.)، 230.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽³⁵¹⁾، ومسلم⁽³⁵²⁾ جميعهم بإسنادهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله به عنه بهذا الإسناد.
- كما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بهذا الإسناد⁽³⁵³⁾، ورواه مسلم من طريق حماد أيضا وابن نمير عن عبيد الله، وعن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله في نفس الإسناد السابق له، فهذه أربعة طرق غير طريق يحيى الأول.
- وقد جاءت روايات الحديث بلفظ "ثلاثا" أو "ثلاثة"، "ذو محرم" أو "ذي محرم"، وكل هذا لا يؤثر في الحكم ولا المعنى.
- والحديث صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

- وقد استفيد من هذا الحديث عدم جواز سفر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وعليه إجماع العلماء؛ واستثنوا من ذلك الهجرة من دار الشرك، والفرار من الأسر، واختلفوا في الحج والعمرة الواجبين، هل يجوز لها السفر بدون محرم أو لا؟
- فذهب الأحناف⁽³⁵⁴⁾، والحنابلة⁽³⁵⁵⁾ إلى عدم جواز سفر المرأة إلى الحج الواجب بدون محرم، وذهب الشافعية⁽³⁵⁶⁾ والمالكية⁽³⁵⁷⁾ إلى جواز ذلك بشرط وجود الرفقة الأمنة.
- هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

(351) البخاري، صحيح البخاري، "التقشير الصلاة"، 4 (رقم 1087).

(352) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1338.

(353) البخاري، صحيح البخاري، "التقشير الصلاة"، 4 (رقم 1086).

(354) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 124/2.

(355) ابن قدامة، المغني، 30/5.

(356) الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 521/2.

(357) النووي، المجموع شرح المذهب، 86/7.

والحديث أصل فيما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر، وإن لم ينص عليه، إذ هو سببه، وعلته التي لأجلها شرع الحكم.

كما أن هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب هي أصول في باب سفر المرأة بدون محرم، وأصول في تحديد المسافة التي يتحدد بها كون السفر سفراً أو لا، والتي يترتب عليها الحرمة من عدمها.

الراجع:

وما يترجح في هذه المسألة من الناحية الفقهية، هو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة بعد جواز ذلك موافقا لظاهر أحاديث تحريم سفر المرأة بدون محرم، مع وجود دليل آخر أكثر خصوصية في حج المرأة بدون محرم يدل على حرمة سفرها بدون محرم، وهو ما رواه البخاري، ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ" (358).

فالنبي لم يستفسر منه أتج في صحبة أمنة أو لا؟ وإنما أمره أن يحج مع امرأته مباشرة، وسياق الحديث صريح في عدم الجواز.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (359).

قال علاء الدين بن العطار: " هذا الحديث أصل أصيل، وقاعدة عظيمة في اتِّباع النَّبِيِّ واقتفاء آثاره، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار، وتبيين أنَّ: النَّفْعَ والضَّرَّ بيد الله تعالى، وأَنَّهُ سبحانه وتعالى هو النَّافِعُ والضَّارُّ، وأنَّ الأحجار لا تنفع من حيث هي هي، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام .." (360).

فهو أصل في :

(358) البخاري، صحيح البخاري، "الجهاد والسير"، 137، (رقم 3006).

(359) أبو داود، سنن أبي داود، "المناسك"، 46 (رقم 1873).

(360) علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م)، 1000/2.

1. اتباع النبي واقتفاء آثاره.
2. ترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار.
3. أن النَّفْع والضَّر بيبد الله تعالى، وأنَّ الأحجار لا تنفع بنفسها، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽³⁶¹⁾، ومسلم⁽³⁶²⁾، والنسائي⁽³⁶³⁾، وابن ماجه⁽³⁶⁴⁾، بإسنادهم جميعاً.
- وقد وافق أبو داود البخاري في سند الحديث ولفظه.
- ورواه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به عنه بهذا الإسناد.
- ورواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش به عنه بهذا الإسناد.
- وأما ابن ماجه فخرجه عن عبد الله بن سرجس أنه رأى عمر، وقد خرجه من هذا الطريق أيضاً مسلم.
- والحديث صحيح.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدة مسائل فقهية، وغير فقهية:

1. استفيد منه فقهيًا؛ استحباب تقبيل الحجر الأسود، وهو محل إجماع لم يخالف فيه أحد.
2. أن التحسين والتقبيح مرجعه إلى الشرع.
3. أن النافع الضار هو الله سبحانه وتعالى، وليس الحجر.

(361) البخاري، صحيح البخاري، "الحج"، 48 (رقم 1597).

(362) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1270.

(363) النسائي، سنن النسائي، "مناسك الحج"، 147 (رقم 2937).

(364) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "المناسك"، 27 (رقم 2943).

4. شدة امتثال الصحابة لأمر الله، واقتدائهم بالنبي .

5. أن الإمام أو العالم يجب عليه تنبيه الناس وتعليمهم فيما يخاف التباسه عليهم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

- والحديث يدل على هذه الأصول، إلا أن هناك من الأحاديث ما هو أقوى دلالة منه عليها، ومن ثم تكون أولى بالأصالة عنه.
- فهو دل صراحة على استحباب تقبيل الحجر، فجاز أن يطلق عليه أصل في باب مشروعية تقبيل الحجر الأسود.
- ودل على شدة اتباع الصحابة للنبي واقتفاء أثره، ولم يأمر صراحة بالاتباع، كما جاء في أحاديث أخرى كحديث عليكم بسنتي، أو خذوا عني مناسككم، أو صلوا كما رأيتموني أصلي، فهذه أولى بالأصالة منه في هذا الباب، ولكنه يمكن أن يكون أصلاً في باب شدة اتباع الصحابة للنبي واقتفاء أثره.

الراجع:

ويترجح مما سبق أن الحديث أصل في مشروعية تقبيل الحجر الاسود، وفي اتباع الصحابة للنبي ، وليس فيما ذهب إليه بن العطار من أصول، لوجود أحاديث أخرى أقوى في الدلالة عليها.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ (365).
قال ابن الملقن: "هذا الحديث أصل في أن المبيت بمنى ليالي منى مأمور به" (366).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

(365) أبو داود، سنن أبي داود، "المناسك"، 74 (رقم 1958).

(366) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 447/11.

- ورواه البخاري⁽³⁶⁷⁾، ومسلم⁽³⁶⁸⁾، وابن ماجه⁽³⁶⁹⁾ بأسانيدهم جميعها من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله به عنه، ورواه ثلاثتهم غير ابن ماجه عن حماد بن زيد عن عبيد الله به عنه بهذا الإسناد.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث جواز ترك المبيت بمنى لمن له عمل يعود بالمصلحة على الحج كالسقاية والرعي وغيرها، كما استفيد منه وجوب المبيت بمنى أيام التشريق، فإنه إن لم يكن واجبا لما كان هناك سبب لاستئذان العباس -رضي الله عنه-، وبه قال المالكية⁽³⁷⁰⁾، والشافعية⁽³⁷¹⁾، والحنابلة⁽³⁷²⁾، وخالف الأحناف فقالوا أنه سنة⁽³⁷³⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وغيره من أحاديث الباب أصل فيه.

الراجع:

والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً للأحناف، وذلك لأمر:

1. لفعل النبي فهو قد بات في منى أيام التشريق، وقال: "خذوا عني مناسككم".

2. لهذا الحديث، فإنه إن لم يكن واجبا لما كان هناك سبب لاستئذان العباس.

(367) البخاري، صحيح البخاري، "الحج"، 48، (رقم 1597).

(368) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1270.

(369) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "المناسك"، 27 (رقم 2943).

(370) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد (الرياض: مكتبة الرابض الحديثة، 1400هـ/1980م)، 376/1.

(371) النووي، المجموع شرح المذهب، 247/8.

(372) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرّداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م)، 294/9.

(373) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 159/2.

3. لما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يبيت أحد من الحاج من وراء العقبة، وكان يؤكل بذلك رجالاً، لا يتركون أحداً من الحاج يبيت من وراء العقبة، إلا أدخلوه (374).

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله يرمي على راحلته يوم النحر يقول: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" (375).

قال النووي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (376).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه مسلم (377)، والنسائي (378) بإسنادهم جميعاً عن ابن جريج به عنه بهذا الإسناد.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث وجوب اتباع النبي فيما شرع من أقوال وأفعال وهيئات في فريضة الحج، وذلك أن العبادات توقيفية، لا علم للمسلم بها إلا بتعليم النبي له، وكما هو مقرر في الشريعة أن السنة قاضية على القرآن ومفسرة له، وقد جاء الأمر بفريضة الحج في القرآن مجمل فكان واجب على السنة تفصيله وبيانه، وكان واجب على المسلمين تعلمها واتباعها.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

(374) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م)، "الحج"، 1524.

(375) أبو داود، سنن أبي داود، "المناسك"، 77 (رقم 1970).

(376) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 45/9.

(377) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1297.

(378) النسائي، سنن النسائي، "مناسك الحج"، 220 (رقم 3062).

وهذا الحديث وغيره من أحاديث الباب أصل فيه، كحديث جابر الطويل في صفة حج النبي (379)،
فحديث الباب أمر بالاتباع إجمالاً، وحديث جابر فصل ما يُتَّبَعُ.

الحديث الخامس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ : "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ" (380).

قال أبو القاسم القزويني: "الحديث أصل في طواف الوداع" (381).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه مسلم (382)، وابن ماجه (383) ثلاثتهم من حديث سفيان عن سليمان الأحول، عن طاووس عن ابن عباس بهذا الإسناد.
 - وقد روى البخاري (384)، ومسلم (385) عن سفيان أيضاً، ولكن ليس عن ابن طائوس، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ، -وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ- "إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ"، وهذه الرواية
قد زادت معنىً وحكماً جديداً، وهو استثناء الحائض من الحكم الأصلي العام للجميع.
 - والحديث صحيح رجاله ثقات.
- الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

(379) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1218.

(380) أبو داود، سنن أبي داود، "المناسك"، 83 (رقم 2002).

(381) أبو القاسم القزويني، شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، 267/4.

(382) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1327.

(383) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "المناسك"، 82 (رقم 3070).

(384) البخاري، صحيح البخاري، "الحج"، 140، (رقم 1755).

(385) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1328.

وقد استفيد من هذا الحديث وجوب طواف الوداع، وذلك كما هو مقرر أن الأمر يقتضي الوجوب، فذهب إلى وجوبه مطلقاً في الحج وغيره الشافعية⁽³⁸⁶⁾، و الحنابلة⁽³⁸⁷⁾، وذهب الأحناف⁽³⁸⁸⁾ إلى وجوبه في الحج فقط، وذهب المالكية⁽³⁸⁹⁾ إلى استحبابه مطلقاً.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل وعمدة في هذا الباب، كبقية أحاديث الباب، وحديث جابر السابق في صفة حج النبي ، إلا أن هذا الحديث صريح الدلالة على مشروعية طواف الوداع قولاً وتصريحاً، وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فنقل لنا الصفة الفعلية.

الراجع:

وأما ما يترجح من الناحية الفقهية هو ما ذهب إليه الأحناف في وجوبه على الحاج دون غيره، فهذا الحديث وإن كان مطلقاً إلا أنه قُيِّد بفعل النبي ، فإنه لم يؤثر عنه أنه كان يطوع طواف الوداع كلما أراد الخروج من مكة في غير الحج والعمرة، أو أمر به أحد من أصحابه.

المطلب السادس: كتاب الأضاحي.

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "أَرِنِي - أَوْ أَعْجَلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوْا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السُّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ" وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا

(386) النووي، المجموع شرح المذهب، 256/8.

(387) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (بيروت: المكتب الإسلامي،

1415هـ/1994م)، 435/2.

(388) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة، د.ت.)، 34/4.

(389) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 137/3.

فَأَكْفَنْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِيرًا شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ : "إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، مَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا"(390).

قال ابن عبد البر: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ"(391).

وقصد بهذا الباب مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ الذَّبْحُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري(392)، ومسلم(393)، والترمذي(394)، والنسائي(395)، وابن ماجه(396) بإسنادهم جميعاً عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد.

- إلا أن مسلماً، وابن ماجه أخرجاه من حديث سعيد عن عباية عن جده رافع دون واسطة، وأخرجه أبو داود عن عباية عن أبيه عن جده رافع؛ بواسطة أبيه.

- وقد أخرجه البخاري(397)، والترمذي(398)، والنسائي(399) ثلاثتهم من الطريقين عن عباية بواسطة، وغير واسطة.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

(390) أبو داود، سنن أبي داود، "الأضاحي"، 15 (رقم 2821).

(391) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطاء، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، 260/5.

(392) البخاري، صحيح البخاري، "الذبائح والصيد"، 35 (رقم 5543).

(393) مسلم، صحيح مسلم، "الأضاحي"، 1968.

(394) الترمذي، سنن الترمذي، "الأحكام والفوائد"، 18 (رقم 1491).

(395) النسائي، سنن النسائي، "الضحايا"، 26 (رقم 4409).

(396) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الذبائح"، 5 (رقم 3178).

(397) البخاري، صحيح البخاري، "الشركة"، 3 (رقم 2488).

(398) الترمذي، سنن الترمذي، "الأحكام والفوائد"، 18 (رقم 1491).

(399) النسائي، سنن النسائي، "الضحايا"، 15 (رقم 4391).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. تجلي يسر الشريعة في جواز الذبح بأي شئ ما دام أنه أنهر الدم.
2. حرمة الذبح بالسن؛ وهو العظم، والظفر؛ وهو مدي الحبشة.
3. مشروعية العقاب؛ وذلك أن النبي أمرهم بإراقة المرق، وإكفاء القدور.
4. عدم جواز الأخذ من الغنائم حتى تقسم.

ولم يخالف في ذلك أحد.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح؛ صريح الدلالة على هذا الباب ونص فيه.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ -المعنى- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -ولم يذكرنا عن حمادٍ ومالكٍ: عَنْ عَائِشَةَ- أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "سَمُّوا وَكُلُّوا"(400).

قال المهلب: "هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشتُرطت على كل حال"(401).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

(400) أبو داود، سنن أبي داود، "الأضاحي"، 19 (رقم 2829).

(401) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 635/9.

- ورواه البخاري⁽⁴⁰²⁾، والنسائي⁽⁴⁰³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁰⁴⁾ بإسنادهم جميعا عن هشام بن عروة به عنه بهذا الإسناد.

- إلا أن أبا داود خرج من خمسة طرق في نفس الباب؛ ثلاثة من طريق (مسلمة بن قعنب، وسليمان بن حيان، ومحاضر) موصولا عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ، واثنان من طري (حماد، ومالك) مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي بإسقاط عائشة.

- وقد وافقه البقية في روايته موصولا، ورواه من -غير الستة- مالك في موطنه مرسلا⁽⁴⁰⁵⁾.

- والحديث صحيح، رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدم وجوب التسمية، إذ لو كانت واجبة لما تسامح في ذلك النبي ، ولما أذن لهم في أكلها حتى يتأكدوا، وبه قالت الشافعية⁽⁴⁰⁶⁾، وخالف الأحناف⁽⁴⁰⁷⁾، والمالكية⁽⁴⁰⁸⁾، والحنابلة⁽⁴⁰⁹⁾ وقالوا بوجوبها.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث أصل صريح في هذا الباب.

(402) البخاري، صحيح البخاري، "التوحيد"، 13 (رقم 7398).

(403) النسائي، سنن النسائي، "الضحايا"، 39 (رقم 4436).

(404) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الذبايح"، 4 (رقم 3174).

(405) مالك، الموطأ، "الذبايح"، 1781.

(406) النووي، المجموع شرح المذهب، 407/8.

(407) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح

شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، 535/11.

(408) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 328/4.

(409) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م)،

الراجع:

وأما الراجع فيما وقع فيه الاختلاف من حيث وجوب التسمية، أو استحبابها، فهذا الحديث يدل على أمران:

1. استحبابها، وذلك أن النبي لم يحرمها عليهم، والسياق يدل على احتمال تسميتهم من عدمه، فإذا كانت واجبة لنهاهم عن الأكل، كما جاء في أحاديث أخرى من أحاديث الباب، كقوله: "إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ".

2. أنهم مسلمون والأصل أنهم يذبحون على الشريعة، فلا يجب التحري والبحث، وهذا ضعيف، لأن النبي قال سموا وكلوا، كأنه يستبدل هذا بذاك.

وفي الحقيقة لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث وحده في حسم هذه المسألة، كما أنه عند النظر إلى أدلة القائلين بوجوب التسمية فإن أدلتهم أظهر وأصرح، فقد استدلوا:

1. بقول الله -تعالى-: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [المائدة: 4].

2. وقوله: (فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) [الأنعام: 118].

3. وقوله: (وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) [الأنعام: 119].

4. كما استدلوا بحديث النبي في الصحيحين؛ قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"، وقد سبق تخريجه والكلام عنه في الحديث السابق.

5. وحديث النبي في الصحيح: "إذا رميت بسهمك، وذكرت اسم الله، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء، ولا فيه أثر غير سهمك، فكل.."، والحديث صريح في وجوب التسمية، وذلك أن النبي نهاه عن أكله خشية أن يكون ما قتله سهم أو شئ آخر لم يسم عليهما، والحديث سيأتي تخريجه والكلام عليه في الحديث القادم في كتاب الصيد.

وعليه فإن هذه الأدلة الصريحة تدل على وجوب التسمية، ويحمل حديث الباب على أن من وجد لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة.

المطلب السابع: كتاب الجهاد

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا(410).

قال ابن رسلان: "وهذا الحديث أصل في المسابقة بين الخيل من حيث الجملة"(411).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (412)، ومسلم (413)، والنسائي (414)، وابن ماجه (415).
- فرواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي أربعتهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، فتابعهم عليه.
- والحديث صحيح رجاله ثقات، وهو يندرج تحت السلسلة الذهبية، مالك عن نافع عن ابن عمر.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه مشروعية المسابقة عامة، وفي الخيل خاصة، ولم يخالف أحد من أهل العلم في ذلك.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في هذا الباب؛ هو وبقيّة أحاديث الباب، جميعها صريح الدلالة عليه.

الحديث الثاني:

(410) أبو داود، سنن أبي داود، "الجهاد"، 65 (رقم 2575).

(411) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 268/11.

(412) البخاري، صحيح البخاري، "الصلاة"، 40، (رقم 420).

(413) مسلم، صحيح مسلم، "الإمارة"، 1870.

(414) النسائي، سنن النسائي، "الخيّل"، 13 (رقم 3584).

(415) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الجهاد"، 44 (رقم 2877).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ. أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ" (416).

قال سعيد حوى: "وهذا الحديث أصل عظيم يتعلق بتنظيم السرايا والوحدات" (417).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي بإسناده (418)، كلاهما عن وهب بن جرير به عنه بها الإسناد.
- وقد ذكر الترمذي أن عقيل روى هذا الحديث عن الزهري مرة مرفوعا إلى النبي ، ومرة مرسلا عن الزهري عن النبي ، مما يشعر بشئ من الاضطراب فيه، ثم حكم عليه بأنه حسن غريب.
- كما عقب عليه أبو داود بعد روايته له فقال: "والصحيح مرسل"، ورواه في كتابه المراسيل (419)، وحكم عليه غير واحد بهذا.
- ومن ثمَّ فالحديث ضعيف.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد منه:

1. أن خير الصُّحبة أربعة.
2. وأن خير السريا السرية المَكُونَة من أربعمائة.
3. وأن خير الجيوش؛ الجيش الذي بلغ قوامه أربعة آلاف.

(416) أبو داود، سنن أبي داود، "الجهاد"، 87 (رقم 2611).

(417) سعيد حوى، الأساس في التفسير (القاهرة: دار السلام، 1405 هـ/1985 م)، 2239/4.

(418) الترمذي، سنن الترمذي، "السير"، 7 (رقم 1555).

(419) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة،

4. وأن الجيش إذا بلغ عدده اثنا عشر ألف جندي فإنه لا يُهْزَم، وإذا هُزِم فإنه لا يُهْزَم لقلة عدده، وإنما لأسباب أخرى، كقلة الدين، أو الإعجاب بالكثرة، أو الوقوع في المعاصي، إلى غير ذلك.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح هو وغيره من الأحاديث التي وردت في هذا الباب أن يكونوا أصلاً له؛ فجميعها من جنس أحاديث المغازي والسير؛ يتسامح فيها، كأحاديث تنظيم الصفوف قبل القتال، وتوزيع الرايات، وتقسيم الجيش إلى يمنية وميسرة ونحو ذلك.

روى أحمد، والبخاري، وغيرهما -واللفظ لأحمد- عن عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: "فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ"⁽⁴²⁰⁾، فهذا الحديث الصحيح يدل على ذلك أيضاً، ومنه حديث النبي "لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ.." ⁽⁴²¹⁾، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على هذا الأصل.

الحديث الثالث:

قال أبو داودك حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"⁽⁴²²⁾.

قال أحمد شاكر: "وهذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم"⁽⁴²³⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

(420) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 278/3 (رقم 1750).

(421) البخاري، صحيح البخاري، "فضائل الصحابة"، 10، (رقم 3702).

(422) أبو داود، سنن أبي داود، "الجهاد"، 94 (رقم 2626).

(423) أحمد شاكر، حكم الجاهلية، 146.

- ورواه البخاري (424)، ومسلم (425)، والترمذي (426)، والنسائي (427)، وابن ماجه (428) بأسانيدهم جميعاً عن عبيد الله به عنه بهذا الإسناد.

- وهو حديث صحيح، رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفيد من هذا الحديث:

1. وجوب السمع والطاعة للحاكم المسلم على المسلمين فيما أمرهم به، سواء أحبوه أو لم يحبوه.

2. أن هذا السمع وهذه الطاعة للحاكم المسلم ما لم يؤمرهم بمعصية الله، فإن أمرهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة.

3. تحديد معالم الحكم ووضع أطره؛ بين سلطة الحاكم وعظم قدره، وبين الحفاظ على هوية المسلمين ودينهم.

ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح؛ صريح الدلالة في تنظيم وتحديد أطر الحكم وأصوله.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيصٍ، عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ: "اظْلُبُوهُ، فَاقْتُلُوهُ" قَالَ: فَسَبَقْنَاهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْنَاهُ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَنَقَلْنِي إِيَّاهُ (429).

(424) البخاري، صحيح البخاري، "الأحكام"، 4 (رقم 7144).

(425) مسلم، صحيح مسلم، "الإمارة"، 1839.

(426) الترمذي، سنن الترمذي، "الجهاد"، 29 (رقم 1707).

(427) النسائي، سنن النسائي، "البيعة"، 34 (رقم 4206).

(428) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الجهاد"، 40 (رقم 2864).

(429) أبو داود، سنن أبي داود، "الجهاد"، 108 (رقم 2653).

قال المهلب بن أبي صفرة⁽⁴³⁰⁾: "هذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربى يقتل، وعلى هذا جماعة العلماء"⁽⁴³¹⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- كما رواه البخاري في صحيحه⁽⁴³²⁾، كلاهما عن أبي نعيم بهذا الإسناد، إلا أن أبا داود رواه عن الحسن بن علي عن أبي نعيم، وأما البخاري فرواه عاليا عن نعيم مباشرة دون واسطة.
- وقد اختلفت ألفاظ الحديثين اختلافا يسيرا لا أثر له؛ لا في الحكم، ولا في المعنى، وذلك بالتفات الضمير في رواية البخاري من المتكلم إلى الغائب؛ فقال: "فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ" بدلا من "فنقلني سلبه".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

استفيد من هذا الحديث:

1. مشروعية طلب الجاسوس الحربى، وقتله، وهو محل اتفاق بين العلماء⁽⁴³³⁾.
2. أن من قتل قتيلا فله سلبه، والسلب؛ هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَيِ مَسْلُوبٍ⁽⁴³⁴⁾، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا شديدا بين هل هو حكم عام؟ أي أن كل من قتل قتيلا

(430) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبيد الله، الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ الْمَرْيُّ، مُصَنَّفُ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَيْمَةِ الْفُصَحَاءِ، الْمُوصُوفِينَ بِالدَّكَاةِ، أَخَذَ عَنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيِّ، وَفِي الرَّحْلَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارِ الْقُرَوَيْنِيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ الْحَافِظِ، رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَمَرَ بْنُ الْحَدَّاءِ، وَوَصَفَهُ بِقُوَّةِ الْفَهْمِ وَبِرَاعَةِ الذَّهْنِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضاً: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَابِدٍ، وَحَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلِي قَضَاءِ الْمَرْيَّةِ، تُوفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، تحقيق: مجموعة من المحققين (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، 579/17.

(431) ابن بطل، شرح صحيح البخاري لابن بطل، 213/5.

(432) البخاري، صحيح البخاري، "الجهاد والسير"، 163 (رقم 3051).

(433) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 169/6.

(434) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، وآخرون (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، 387/2.

له عليه بَيِّنَةٌ له سلبه؛ وهو قول الشافعي، وَبَيَّنَ أن هذا خاص بالإمام بحسب المصلحة، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، وهو قول مالك(435).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح؛ أصل صريح في هذا الباب.

الراجع:

وأما ما وقع فيه الخلاف في مسألة السلب؛ هل هي حكم واجب النفاذ؟ أم أنها تابعة لرأي الإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعها؟

فالراجع هو ما ذهب إليه الشافعي لعموم الأدلة عليه، كحديث أَبِي قَتَادَةَ فِي الْبَخَارِيِّ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَامَ حُنَيْنٍ، وَفِيهِ: ((وَجَلَسَ النَّبِيُّ فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ"))(436)، وحديث مالك بن عوف الأشجعي في غزوة مؤتة، وفيه: ((قال عوف: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرَدَّنُهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ"))(437)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ.

الحديث الخامس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدِّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّاهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: "مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَبِيعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا" وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: "هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(438).

(435) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 307/2.

(436) البخاري، صحيح البخاري، "المغازي"، 56 (رقم 4321).

(437) أبو داود، سنن أبي داود، "الجهاد"، 146 (رقم 2719).

(438) أبو داود، سنن أبي داود، "الجهاد"، 134 (رقم 2700).

قال الخطابي: "هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حر" (439).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي (440) بإسناده كلاهما من حديث منصور بن المعتمر به عنه بهذا الإسناد، إلا أن حديث الترمذي خالف لفظه وسياقه حديث أبي داود.
- والحديث مقبول، يدور بين الحسن والضعف، فيه محمد بن إسحاق (ت. 152هـ/769م) صدوق ولكنه يدلس (441) وقد رواه بالعنعنة.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث

1. حرمة المسلم وعظم شأنه.
2. أنه من جاء من المسلمين هارباً بدينه فلا يجوز رده إلى الكفار.
3. أن من أسلم من العبيد فانتقل من دار الكفر إلى الإسلام، ولم يسلم مواليتهم فهم عتقاء الله؛ لأنه سبحانه من أعتقهم.
4. أن من ادعى الإسلام قُبِلَ منه مطلقاً، ولا يجوز البحث عن الدوافع التي دفعته إلى الإسلام سواء أسلم مخلصاً أو متعوذاً أو طامعاً (442)، ودل عليه أيضاً حديث أسامة بن زيد "أقتلته بعد أن قالها؟" (443).

ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل؛ صريح الدلالة في هذا الباب.

(439) الخطابي، معالم السنن، 2/295.

(440) الترمذي، سنن الترمذي، "المناقب"، 19 (رقم 3715).

(441) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 7/191.

(442) سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها (القاهرة: دار السلام، 1416هـ/1995م)، 2/779.

(443) مسلم، صحيح مسلم، "الإيمان"، 159.

المبحث الثاني: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب النكاح والطلاق

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" وهذا لفظُ القَعْنَبِيِّ (444).

قال القاضي عياض: "وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام صحيح من روايات الثقات" (445).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه مسلم (446)، والنسائي (447)، وابن ماجه (448) بأسانيدهم جميعا من طريق مالك به عنه بهذا الإسناد.
 - وقد اختلفت ألفاظ الحديث، فجاءت في رواية مسلم "" وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا؟ " قال: نعم"، فكان هنا البكر "تستأذن" بدلا من "تستأمر"، وكان الكلام هنا من غير النبي ، وإنما بإقراره.
 - وجاء في رواية النسائي أيضا "تُسْتَأْذَنُ" بدلا من "تستأمر".
 - وجاء في رواية ابن ماجه "الْأَيُّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا" بدلا من "أحق بنفسها".
 - واختلاف اللفظ بين "الاستئذان" و"الاستئمار" يفيد معنى مختلفا، وحكما مختلفا أو قد لا يفيد حكما مختلفا وإنما مزيد بيان.
 - والحديث صحيح رجاله ثقات.
- الحكم المستفاد منه، ومن قال به:**

وقد استفيد منه عدة مسائل:

(444) أبو داود، سنن أبي داود، "النكاح"، 25 (رقم 2098).

(445) القاضي عياض، إكمال المعلم بقوائد مسلم، 564/4.

(446) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1421.

(447) النسائي، سنن النسائي، "النكاح"، 31 (رقم 3260).

(448) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "النكاح"، 11 (رقم 1870).

1. أن الأيم: وهي كل امرأة فارقها زوجها سواء (بموت، أو طلاق، أو غير ذلك) أحق بتزويج نفسها من وليها ولكن وقع الخلفاء في هذه الأحقية بين هل هي الإذن فقط؟ أم الإذن والعقد؟، فذهب الكافة إلى الإذن فقط؛ أي لها الحق في القبول أو الرفض، ولا يجوز جبرها، وذهب الأحناف⁽⁴⁴⁹⁾ إلى الإذن والعقد، ويقصدون بذلك أن لها الحق في تزويج نفسها دون وليها، فوق الاستئذان.

2. وأن الثيب: وهي المرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج، يجب استئذانها في هذا الزواج، فإن أذنت تصرّحاً فبها، وإلا فإذنها سكوتها، وذلك لحياءهن.

3. كما فرّق الحديث بين الثيب، والبكر من حيث التصريح بالقبول، ومن حيث الإذن، وعدمه.

أ. فلزم تصريح الثيب بالقبول، وأما البكر فلا يلزم وإنما يكفي سكوتها.
ب. ومن حيث الإذن، وعدمه، فالثيب لا يجوز إجبارها بحال ولا بد من إذنها، ونكاحها باطل إذا أجبرت، وأما البكر؛ فإن كانت غير بالغة فلا يلزم إذنها، ونكاحها صحيح بإجماع العلماء⁽⁴⁵⁰⁾، وأما إن كانت بالغة رشيدة ففيه خلاف، فذهب المالكية⁽⁴⁵¹⁾، والشافعية⁽⁴⁵²⁾، والحنابلة⁽⁴⁵³⁾، وغيرهم لصحته، وذهب الأحناف إلى عدم صحته⁽⁴⁵⁴⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وما يشابهه من أحاديث الباب أصل صريح فيه.

(449) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 2/247.

(450) محمد بن إدريس الشافعي، *اختلاف الحديث*، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز (بيروت: المكتبة العلمية،

1406هـ/1986م)، 112.

(451) مالك بن أنس بن مالك بن عامر، *المدونة* (بيروت: المكتبة العلمية، 1415هـ/1994م)، 2/100.

(452) الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، 2/241.

(453) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (الرياض: مكتبة النصر الحديثة،

1388هـ/1968)، 5/43.

(454) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 2/247.

الراجع:

والراجع من حيث:

1. الاختلاف في لفظة الحديث بين الاستئذان، أو الاستئمار للبكر.
من حيث اللغة فإن لفظ الاستئذان تفيد طلب الإذن فقط، وأما لفظة الاستئمار فتفيد معنى زائدا على طلب الإذن، فهي تفيد المشاورة والإذن⁽⁴⁵⁵⁾.
أ. فقل أن الاستئذان في حق الأب والجد، وأن الاستئمار في حق غيرهما من الأولياء.
ب. وقيل الاستئمار يشترط فيه القول، والإذن لا⁽⁴⁵⁶⁾.
ت. وقيل لا فرق بينهما من حيث الحكم، ويفيدان نفس المعنى، وهو الإذن فقط بالقول، أو بالسكوت⁽⁴⁵⁷⁾.
2. الاختلاف في المراد بحق الثيب في هذا الحديث؛ هل هو الإذن أم الإذن والولاية، فالصحيح هو الإذن فقط، وذلك لحديث النبي "لا نكاح إلا بولي"⁽⁴⁵⁸⁾، فاللثيب حق القبول أو الرفض، ولوليها حق الولاية.
3. الاختلاف في صحة نكاح البالغة الرشيدة بدون إذنهما، فالصحيح عدم صحة النكاح لهذا الحديث، ولحديث عائشة: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْنِّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟⁽⁴⁵⁹⁾؛ وإن كانت فيه علة إلا أنه موافق لهذا الحديث.

(455) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 66/1.

(456) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، عناية: محب الدين الخطيب (مصر: المكتبة

السلفية، د.ت.)، 192/9.

(457) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 203/9.

(458) الترمذي، سنن الترمذي، "النكاح"، 14 (رقم 1101).

(459) النسائي، سنن النسائي، "النكاح"، 36 (رقم 3269).

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتْ -، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ (460).

قال القاضي عياض: "وهذا الحديث أصل في حد وقت الدخول إذا حصل التشاجر في ذلك" (461).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه مسلم بإسناده (462) كلاهما من حديث هشام بن عروة به عنه بهذا الإسناد وفيه "وأنا بنت ست سنين" على اليقين وليس على الشك كما في رواية أبي داود.
- كما رواه مسلم من طرق، أحد هذه الطرق عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ "وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ سِنِينَ" (463)، فجاءت رواياته فيها ذكر بنت ست سنين، وبنت سبع سنين.
- ورواه البخاري (464)، ومسلم (465)، وابن ماجه (466) في جزء من حديث طويل، من حديث هشام بن عروة بهذا الإسناد، وكلها جاء فيها "بنت ست سنين".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث

1. جواز تزويج البكر في سن صغير قبل بلوغها، وبه جاء القرآن الكريم صريحا في قوله -تعالى- في سورة الطلاق (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

(460) أبو داود، سنن أبي داود، "النكاح"، 33 (رقم 2121).

(461) القاضي عياض، إكمال المعلم بقوائد مسلم، 573/4.

(462) مسلم، صحيح مسلم، "النكاح"، 1422.

(463) مسلم، صحيح مسلم، "النكاح"، 1422.

(464) البخاري، صحيح البخاري، "مناقب الأنصار"، 42، (رقم 3894).

(465) مسلم، صحيح مسلم، "النكاح"، 1422.

(466) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "النكاح"، 13 (رقم 1876).

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ([الطلاق: 4]، وعليه إجماع العلماء(467).

2. وأن لا يدخل بها زوجها حتى تبلغ تسع سنين، وبه قال أحمد، وأبو عبيد، وخالف الأحناف فاشتراط إطاققتها للرجل وإن لم تبلغ التسع، وكذلك المالكية والشافعية، إلا أنهم اشتراطوا قربها سن البلوغ، وإطاققتها الرجل(468).
3. جواز تزويج الولي لمن هي دون البلوغ دون إذنها، خاصة إن كان فيه مصلحة لها، وعليه إجماع العلماء(469).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في جواز تزويج البكر دون سن البلوغ، ودون إذنها، وأما ما ذهب إليه القاضي عياض فيما يكون حداً لوقت الدخول، فالحديث لا يدل عليه، إذ هو حكاية من عائشة - رضي الله عنها - وليس حكماً إلزامياً بذلك، ولا حتى إشارة إليه، كما أنه يخالف علة تأخير الدخول بعائشة - رضي الله عنها - في الحديث، كما يخالف الواقع الحالي.

الراجع:

والراجع فيما وقع فيه الخلاف في اشتراط سن معين كحد لدخول البكر؛ هو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من قرب البكر إلى سن البلوغ، وطاقتها للرجل، وبه يشهد هذا الحديث، إذ لو لم يكن للأمر اعتبار لما أحر النبي الدخول بعائشة حتى تؤهل لذلك، وكذلك العقل، والواقع.

(467) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد (مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، 89.

(468) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 573/4.

(469) الشافعي، اختلاف الحديث، 112.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عمرو بن عون، أَخْبَرَنَا شريكٌ، عن قيس بن وهب، عن أبي الودَّاع عن أبي سعيدٍ الخدري - ورفعه - أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: "لَا تَوَطُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" (470).

قال الشافعي: "أصل الاستبراء؛ أن رسول الله - نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض" (471).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- هذا الحديث لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود، وله شاهد من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - (472)، ومن حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - عند الترمذي (473).

- والحديث صحيح، وهذا الإسناد صحيح أيضاً؛ وإن كان ضَعِيفاً لأجل شريك بن عبد الله النخعي (ت. 177هـ/793م)، وشريك إن كان متكلم فيه إلا أنه ضابط لحديث الكوفيين وهذا الحديث منه (474)، فهو أقرب لصحيح حديثه من ضعيفه.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدة أحكام:

1. وجوب استبراء السبي.

والاستبراء: لُغَةً: طلب البراءة؛ وَشَرْعاً: التَّزَوُّجُ الْوَاجِبُ عَلَى كَامِلَةِ الرَّقِّ بِسَبَبِ تَجْدِيدِ مَلِكٍ أَوْ زَوَالِ فَرَّاشٍ مُقَدَّرًا بِأَقَلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ (475).

(470) أبو داود، سنن أبي داود، "النكاح"، 44 (رقم 2157).

(471) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1403هـ/1983م)، 103/5.

(472) أبو داود، سنن أبي داود، "النكاح"، 44 (رقم 2158).

(473) الترمذي، سنن الترمذي، "السير"، 15 (رقم 1564).

(474) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 471/12.

(475) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،

تحقيق: عنان درويش، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.)، 104.

2. حرمة وطء الحامل حتى تضع حملها.

3. حرمة وطء الحائل؛ وهي غير الحامل حتى تحيض حيضة.

4. ارتفاع النكاح بين المتزوجين من السبي، سواء أخذ أحد الزوجين، أو كلاهما.

ولم يخالف أحد في وجوب استبراء السبي، وعليه إجماع العلماء (476).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في وجوب استبراء رحم السبي.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ: "مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعَدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ" (477).

قال صدر الدين المناوي (478): "وهذا الحديث أصل عظيم في باب الطلاق، أخذ العلماء بظاهره فأجمعوا على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها .." (479).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، ومسلم، والنسائي بإسنادهم جميعاً من طريق ابن شهاب الزهري به عنه بهذا الإسناد.

(476) ابن المنذر، الإجماع، 114.

(477) أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، 4 (رقم 2182).

(478) محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي: قاض، عالم بالحديث، من أهل القاهرة، ناب في الحكم، وولي إفتاء دار العدل، ثم قضاء الديار، ثم قضاء الديار المصرية استقلالاً (سنة 791) وحمدت سيرته، وصرف بعد شهرين، وأعيد، وصنف "كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصابيح، الزركلي، الأعلام، 299/5.

(479) محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي، كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصابيح، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1425هـ/2004م)، 84/3.

- وجاءت رواية مسلم، والنسائي بزيادة -واللفظ لمسلم- "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا"، فأثبتت هذه الزيادة حكماً، وهو احتساب الطلقة.
- وروى في الباب عن ابن عمر: يونس بن جببر، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جببر، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل، معنهم كُلهم: أن النبي أمره أن يُراجِعها حتى تَطْهُرَ، ثم إن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أَمْسَكَ (480).
- والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد ضعف هذه الرواية بعض المحدثين لوجود عنبسة بن خالد (ت. 198 هـ/ 814 م) فيها، وعنبسة وإن كان متكلم فيه إلا أنه كانت له نسخة يرويها عن عمه يونس كانت ذو شأن عند العلماء (481)؛ وهذه الرواية منها مما يشير إلا صحتها خاصة وأن الحديث جاء من طرق صحيحة لا غبار عليها.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. حرمة تطليق الرجل زوجته وهي في الحيض، ومن فعل هذا فقد وجب عليه أن يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها أو فارقها، وعليه إجماع العلماء (482).

2. احتساب هذه الطلقة تطليقة واحدة، وبه قال عامة أهل العلم، ولا يأبه لمن خالف (483).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث صحيح وصريح في دلالة على أصل الباب، لم يخالف في ذلك أحد.

الحديث الخامس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(480) أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، 4 (رقم 2185).

(481) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 406/22.

(482) صدر الدين المناوي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، 84/3.

(483) ابن قدامة، المغني، 327/10.

بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوى، فَمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، وَمَنْ كانت هجرته لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امرأةً يَتَزَوَّجُهَا، فهجرته إلى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ"(484).

قال الخطابي: "وهذا الحديث أصل كبير من أصول الدين ويدخل في أحكام كثيرة"(485).

وقال ابن تيمية: "وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل"(486).

وقال تاج الدين الفakahاني: "وهذا الحديث أصل في وجوب النية في سائر العبادات"(487).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري(488)، ومسلم(489)، والترمذي(490)، والنسائي(491)، وابن ماجه(492) بأسانيدهم جميعاً من حديث يحيى بن سعيد به عنه فهو مدار هذا الحديث وعنه تفرع.
- وجاء بلفظ "إنما الاعمال بالنية"، "وإنما الأعمال بالنيات" بالإفرد والجمع، وجاء بلفظ "امرأة ينكحها"، "وامرأة يتزوجها".
- وهو حديث مشهور متفق على صحته من طريق عمر بن الخطاب فقط.

(484) أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، 11 (رقم 2201).

(485) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن (السعودية: جامعة أم القرى، 1409هـ/1988م)، 1/112.

(486) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، 31/6.

(487) الفakahاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، 26/1.

(488) البخاري، صحيح البخاري، "الأيمان والنذور"، 23، (رقم 6689).

(489) مسلم، صحيح مسلم، "الإمارة"، 1907.

(490) الترمذي، سنن الترمذي، "فضائل الجهاد"، 16 (رقم 1647).

(491) النسائي، سنن النسائي، "الطلاق"، 24 (رقم 3437).

(492) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الزهد"، 26 (رقم 4226).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

والحديث أصل كبير استفيد منه عدد من الأحكام، منها:

1. وجوب النية في سائر العبادات.

2. وتوقف:

أ. قبول الله للعمل وعدم قبوله على هذه النية، وذلك بتمييز المقصود من العمل، هل هو الله أم غيره؟.

ب. الحكم على صحة العمل أو بطلانه عليها، ومثاله: هل قصد بلفظه المحتمل لمعانٍ؛ الطلاق أو عدمه؟ العتق أم عدمه؟ هل قصد ما أقسم عليه أم هو لغو يخرج مخرج ما يجري على اللسان دون قصده؟ هل نوى صلاة الفرض أو النفل؟ ... وهكذا.

3. إبطال الحيل، ومثاله: العُقودَ الَّتِي يُقَصَّدُ بِهَا فِي الْبَاطِنِ التَّوَصُّلُ إِلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، كَعُقُودِ الْبُيُوعِ الَّتِي يُقَصَّدُ بِهَا مَعْنَى الرَّبَا، وَكَالْمَحَلِّ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يَطْلُقَ الْمَرْأَةَ لِتَحِلَّ لِلأَوَّلِ، وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يَتَّخِذَهَا زَوْجَةً فَلَا تَكُونُ لَهُ زَوْجَةً، فَلَا تَحِلُّ لَهُ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ، فَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ.

وجميع ما استفيد من هذا الحديث من وجوب الإخلاص في العمل لله، أو توقف الحكم في مسألة بعينها على نية العامل، أو بطلان الحيل المفضية إلى محرم، فهي مجمع عليها لم يخالف فيها أحد؛ كقواعد وأصول عامة، وأما ما ترتب على هذه القواعد والأصول من بعض المسائل الخاصة، فبعضها قد وقع فيه الخلاف.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل عظيم في كل ما سبق من مسائل، بل وغيرها مما هو متعلق بالنية، ولذلك صرح كثير من العلماء أنه أصل الإسلام، وأصل السنن، وثالث العلم إلى غير ذلك من الكلام الدال على معنى الأصالة(493).

(493) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين**

حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، 61/1.

الحديث السادس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -المعنى- وابنُ السَّرْحِ، قالوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن الزَّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت: دخلَ عَلِيُّ رَسولُ اللَّهِ - قال: مُسَدَّدٌ وابنُ السَّرْحِ: - يوماً مَسْرُوراً، وقال عَثْمَانُ: تُعَرِّفُ أَسَارِيرُ وَجْهَهُ، فقال: "أي عائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّراً المَدْلَجِيَّ رَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال: إِنَّ هَذِهِ لِأَقْدَامٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" (494).

قال ابن رشد الجد: "وهذا الحديث أصل عندنا في وجوب الحكم بقول القافة" (495).

ويقصد بعندنا: أي المالكية.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري (496)، ومسلم (497)، والترمذي (498)، والنسائي (499)، وابن ماجه (500) بأسانيدهم جميعاً من حديث سفيان بهذا الإسناد.
- وجاء في بعض ألفاظه "دخل قائف" بالإبهام، وفي بعضها سماه فقال "أن مجزراً".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

(494) أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، 31 (رقم 2267).

(495) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 127/10.

(496) البخاري، صحيح البخاري، "الفرائض"، 30، (رقم 6771).

(497) مسلم، صحيح مسلم، "الرضاع"، 1459.

(498) الترمذي، سنن الترمذي، "الولاء والهيئة"، 5 (رقم 2129).

(499) النسائي، سنن النسائي، "الطلاق"، 51 (رقم 3494).

(500) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الأحكام"، 21 (رقم 2349).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث الاستئناس بقول القافة في إثبات النسب، وليس فيه إيجاب الحكم به، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وغيرهم⁽⁵⁰¹⁾، وخالف مالك⁽⁵⁰²⁾، والشافعي⁽⁵⁰³⁾، وأحمد⁽⁵⁰⁴⁾ وقالوا بوجوبه عند التنازع وعدم وجود دليل قوي، إلا أن مالك أوجبه في ولد الأمة لا ولد الحرة.

والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه⁽⁵⁰⁵⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث لا يصلح أن يكون أصلاً في هذا الباب، ولا دلالة عليه فيه.

الراجح:

والراجح أن هذا الحديث ليس أصلاً في هذا الباب خلافا لما ذهب إليه الجمهور، وذلك أن الحديث لم يشير أن النبي كان ينفي نسب أسامة من زيد أبيه لا في هذا الحديث ولا في غيره، ثم أثبت له بعد فعل مجزئ هذا، وإنما النبي بشر وأسعده كلام مجزئ؛ الذي فيه زيادة كرامة، وتبرئة لأسامة وزيد أبيه مما يرميهما به أهل الجاهلية.

كما دل على عدم صحة قول الجمهور، أن النبي قضى فيما كان بين عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وعبد بن زمعة في الحديث المشهور عن عائشة عندما تخاصما في ابن وليدة زمعة بقوله: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، على الرغم أن عائشة قالت في الحديث وهي من روته: "ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُبَيْدٍ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ"⁽⁵⁰⁶⁾، فعلى الرغم من وجود الشبه بينهما إلا أن النبي لم يقضي به لعنة، وهذه القصة مشابهة بفعل مجزئ.

الحديث السابع:

(501) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 244/6.

(502) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 126/10.

(503) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 317/2.

(504) ابن قدامة، المغني، 375/8.

(505) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 121/4.

(506) أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، 34 (رقم 2273).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْزَةَ، تَنَادِي: يَا عُمُ يَا عُمُ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ
بِيَدِهَا، وَقَالَ: دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى
بِهَا النَّبِيُّ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ" (507).

قال ابن دقيق العيد: "الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ، وَصَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَالََةَ فِيهَا كَالْأُمِّ، عِنْدَ عَدَمِ
الْأُمِّ" (508).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري (509)، والترمذي (510) ثلاثتهم من حديث إسرائيل عن إسحاق به عنه، إلا أن البخاري، والترمذي أخرجاه عن إسرائيل عن إسحاق عن البراء بن عازب عن النبي ، فكان السند عاليا.
- وقد جاء الحديث بتمامه عند البخاري، وروى أبو داود جزء منه، واقتصر الترمذي على لفظة "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ"، ثم قال: "وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ".
- والحديث صحيح، وهذا الإسناد لهذا الحديث بعينه صحيح، فقد رواه أبو إسحاق عن هاني بن هاني (ت. 60هـ/680م) مرة؛ لم يرو عنه إلا أبا إسحاق السبيعي، ورواه عن هبيرة بن أيريم (ت. 66هـ/686م) مرة، وكلاهما متكلم فيه من جهة حفظه (511)، إلا أن المقرر عند علماء الحديث عدم تضعيف كل حديث رواه راو متكلم فيه من جهة حفظه إلا أن يتبين أن هذا الحديث بعينه من ضعيفه لأنه قد يكون أحد أحاديثه التي أصاب فيها، وهذا الحديث وافقا فيه حديث

(507) أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، 35 (رقم 2278).

(508) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 216/2.

(509) البخاري، صحيح البخاري، "الصلح"، 6، (رقم 2699).

(510) الترمذي، سنن الترمذي، "البر والصلة"، 6 (رقم 1904).

(511) محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، 290/8، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 145/30، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 150/30.

البراء الصحيح فدل بالقرينة على صحة حديثهم هذا، وبذلك يتبين خطأ من يحكم على الأسانيد على ظاهرها بحسب رتبة الرواة دون استقراء وتتبع لحديثهم.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث

1. مشروعية الحضانة، وأن الأحق بها الأنفع للمحضون.

2. أن الخالة بمنزلة الأم، وهي أحد المستحقين للحضانة.

ولم يخالف في مشروعية الحضانة، وأحقية الخالة فيها -إذا لم يكن من هو أولى منها كما هو مقرر في الشريعة- أحد من العلماء.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث أصل صريح في حضانة الخالة خاصة، وهو وأحاديث الباب أصل في الحضانة عامة.

الحديث الثامن:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي - أُمَّ سَلَمَةَ - تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "لا" مرتين أو ثلاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لا" ثم قال رسول الله : "إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداك في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأسِ الحول"(512).

قال محمد مختار الشنقيطي: " فهذا الحديث أصل في أن الحداد للصغيرة والكبيرة"(513).

(512) أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، 43 (رقم 2299).

(513) محمد مختار الشنقيطي، "شرح زاد المستقنع كتاب العدد 7"، التفريغات الصوتية (د.ت.)، 00:19:52-

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁵¹⁴⁾، ومسلم⁽⁵¹⁵⁾، والترمذي⁽⁵¹⁶⁾، والنسائي⁽⁵¹⁷⁾، وابن ماجه⁽⁵¹⁸⁾ بأسانيدهم جميعاً من طريق حميد بن نافع به عنه بهذا الإسناد.

- كما رواه النسائي من طريق آخر عن حميد وذكر فيه "إِنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا" وليس فيه ذكر لابنه، فلم يذكر لفظة "إن ابنتي"⁽⁵¹⁹⁾.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. حرمة اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها.

2. وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها.

وهذه المسائل محل إجماع بين العلماء لم يخالف فيها أحد، والآيات والأحاديث صريحة في الدلالة عليها.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث لا يدل على ما ذهب إليه محمد بن مختار الشنقيطي دلالة صريحة، وإنما تضمننا، خاصة في الرواية التي أثبت فيها لفظة "ابنتي" فهي أقرب لاستدلاله.

وفي الحقيقة أن هذا الأصل؛ أي وجوب الحداد على الصغيرة مستفاد من الأدلة العامة المطلقة، والتي ليست فيها تخصيص ولا تقييد بامرأة أو بعمر أو صفة، وجميع أحاديث العدة والحداد من هذا القبيل.

(514) البخاري، صحيح البخاري، "الطلاق"، 44، (رقم 5336).

(515) مسلم، صحيح مسلم، "الطلاق"، 1488.

(516) الترمذي، سنن الترمذي، "الطلاق واللعان"، 18 (رقم 1197).

(517) النسائي، سنن النسائي، "الطلاق"، 63 (رقم 3335).

(518) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الطلاق"، 34 (رقم 2084).

(519) النسائي، سنن النسائي، "الطلاق"، 67 (رقم 3541).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁵²²⁾، ومسلم⁽⁵²³⁾، والترمذي⁽⁵²⁴⁾، وابن ماجه⁽⁵²⁵⁾ بأسانيدهم جميعا عن سلمة بن كهيل به عنه بهذا الإسناد؛ وهو مدار هذا الحديث وعنه تفرع، فرواه عنه (شعبة، وسفيان الثوري).
- وقد اختلفت ألفاظ هذه الروايات اختلافات يسيرة، بين "غزوت، وخرجت"، وبين "حجبت، وحججنا، وقدمت المدينة" دون ذكر الحج.
- جاءت جميع الروايات بذكر تناوبه على النبي أربع سنوات إلا عند ابن ماجه فذكر تناوبه ثلاث مرات وفي السنة الثالثة أمره أن يعرفها سنة ثم يحفظ عددها ووكاءها ووعاءها ويستمتع بها، وهي وإن خالفت في اللفظ إلا أنها أفادت نفس حكمهم.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. مشروعية أخذ اللقطة؛ وَهِيَ بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ: اسْمُ الْمَالِ الْمَلْفُوطِ؛ أَيِ الْمَوْجُودِ، وَالْإِتْقَاطِ: أَنْ يَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ⁽⁵²⁶⁾.
 2. حكم اللقطة؛ وهي أن تعرف سنة كاملة، ثم يَعْرِفُ من وجدها صفاتها (عددها، ووكاءها، ووعاءها) ويستمتع بها، فإن جاء صاحبها ردها له، وإلا فهي ملك له.
 3. جواز تملكها بعد تعريفها، إن لم يجد صاحبها.
- ولم يخالف أحد من العلماء في جواز أخذ اللقطة، إلا أنه قد وقع شئ من اللبس في تحديد مدة تعريفها، بناء على الخلاف بين هذا الحديث والحديث الصحيح حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ عَرَفَ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنَوقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا

(522) البخاري، صحيح البخاري، "اللقطة"، 1، (رقم 2426).

(523) مسلم، صحيح مسلم، "اللقطة"، 1723.

(524) الترمذي، سنن الترمذي، "الأحكام"، 35 (رقم 1374).

(525) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "اللقطة"، 2 (رقم 2506).

(526) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 264/4.

فَأَذَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَعَظِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا⁽⁵²⁷⁾.

فقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁵²⁸⁾ بتعريفها سنة لدلالة -حديث زيد بن خالد الجهني- الصريحة، عن حديث سويد بن غفلة هذا الذي وقع فيه الاضطراب بقوله: "لا أدري أثلاثاً قال: "عَرَّفَهَا" أو مرة واحدة"، وأما الأحناف فقالوا: "أن التعريف بالعام ليس بلازم، وإنما بحسب ما يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، فقالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا، وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرا، وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة، وفي دون الدرهم يعرف يوما، وفي فلس أو نحوه ينظر يمينا ويسرة ثم يضعه في كف فقير⁽⁵²⁹⁾.

كما اختلفوا في جواز تملكها، فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى جواز ذلك مطلقا⁽⁵³⁰⁾، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز ذلك إلا للفقير⁽⁵³¹⁾، واستدل بحديث أبي هريرة الضعيف قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ، مَنِ النَّقْطُ شَيْئًا فَلْيُعْرِفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيُرُدِّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْآخِرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ"⁽⁵³²⁾.

هل يصلح كونه أصلا أو لا:

والحديث أصل صريح في مشروعية أخذ اللقطة، وجواز تملكها بعد تعريفها، وأما ما ذهب إليه الخطابي من أنه أصل في أبواب من الفقه إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، فلا دلالة صريحة عليه في هذا الحديث، لأنه لا شبهة في مال اللقطة، فالحكم فيها صريح واضح، وأما ما ذهب إليه فأولى به حديث ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات .. الحديث))⁽⁵³³⁾.

(527) البخاري، صحيح البخاري، "الأدب"، 73، (رقم 6112).

(528) الخطابي، معالم السنن، 85/2.

(529) السرخسي، المبسوط، 3/11.

(530) الخطابي، معالم السنن، 86/2، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 89/4.

(531) السرخسي، المبسوط، 3/11.

(532) الدارقطني، سنن الدارقطني، 322/5 (رقم 4389).

(533) البخاري، صحيح البخاري، "الإيمان"، 40، (رقم 52).

الراجع:

ويترجح فيما وقع في الخلاف الفقهي بين تملك اللقطة من عدمه، أو مدة التعريف للقطة، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز تملكه لدلالة الحديث الصريحة عليه، وتعريفه حولا كاملا لدلالة الحديث عليه أيضا.

المطلب الثاني: كتاب الصيد

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرِ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا"⁽⁵³⁴⁾.

قال خليل أحمد السهارنفوري (ت. 1346هـ/1927م): "وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما، وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل"⁽⁵³⁵⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁵³⁶⁾، والترمذي⁽⁵³⁷⁾، والنسائي⁽⁵³⁸⁾، وابن ماجه⁽⁵³⁹⁾ جميعهم عن عدي بن حاتم عن النبي .
- وقد رواه عن عدي بن حاتم ثلاثة؛ (همام بن الحارث النخعي، وسعيد بن الجبير، والشعبي)، فجاءت روايات الخمسة من هذه الطرق.

(534) أبو داود، سنن أبي داود، "الصيد"، 2 (رقم 2849).

(535) خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، عناية: نقي الدين الندوي (الهند: مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 1427هـ/2006م)، 628/9.

(536) البخاري، صحيح البخاري، "الذبايح والصيد"، 8 (رقم 5484).

(537) الترمذي، سنن الترمذي، "الصيد"، 4 (رقم 1468).

(538) النسائي، سنن النسائي، "الصيد والذبايح"، 19 (رقم 4300).

(539) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الصيد"، 6 (رقم 3213).

- واختلفت ألفاظ بعض هذه الروايات في مدة الغياب، فجاءت هذه الرواية، ورواية الترمذي بلفظة "من الغد"، وفي البخاري بلفظة "بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"، وفي النسائي بلفظة "اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ"، وفي ابن ماجه بلفظة "الَّيْلَةَ"، وهي وإن أفادت معنى مختلفاً من حيث المدة إلا أن النبي ﷺ في كلها كان يحكم حكماً واحداً، فدل على أن العبرة ليست بالمدة، فلا أثر لاختلاف الروايات في الحكم.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. أنه يشترط في الصيد الحلال:

أ. ما أنهر الدم من حيث آلة الصيد.

ب. التسمية.

وقد سبق الحديث عن التسمية، وأن العلماء اختلفوا فيها بين الوجوب، والاستحباب والصحيح أنها واجبة بدلالة هذا الحديث وأحاديث الباب الأخرى.

2. جواز أكل الصيد وإن غاب عن صاحبة بشروط:

أ. أن لا يجده في ماء فيحتمل غرقه.

ب. أن لا يجد فيه أثراً غير أثر سهمه.

ت. وإن صاده بكلبه المعلم، ألا يخالطه غيره من الكلاب.

3. أن الصيد الذي اجتمع فيه سببان للموت أحدهما حلال، والآخر غير حلال فإنه تغلب الحرمة؛ فيحرم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في هذا الباب صريح، في أنه إذا اجتمع في الصيد سببان للموت أحدهما حلال، والآخر غير حلال فإنه تغلب الحرمة.

وقد جاءت لفظة الشارح مخالفة لهذا الحكم، فقال: "وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما، وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل"، والصحيح في "عدم حل الصيد" وليس في "حل الصيد".

وقد شهد لما ذهب إليه من خطأ هذه العبارة بما سيقوله بعدها فقال: "إذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل، ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذي لا يفيد الحل لا يحل، فحينئذ يغلب الحرمة"

فكانت العبارتان في الجملة متغايرتان في الحكم وهما في نفس السياق، بل كانت الثانية شارحة للأولى، مما يدل على سقط في هذه النسخة، وكان الصحيح أن تكون عبارة الشارح: "وهذا الحديث أصل عظيم"، بإضافة كلمة "عدم".

وللأسف لا يوجد لهذا الكتاب غير هذه الطبعة، فلا يمكن التأكد من هذا السقط في غيرها.

الراجح:

ويترجح مما سبق أن الحديث أصل في عدم حل الصيد، وليس حله إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما، وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل.

كما يترجح أن اختلاف مدة غياب الصيد الذي جاء في الروايات لا يفيد حكماً مختلفاً، وإنما العبرة بتحقيق الشروط، وهي:

أ. أن لا يجده في ماء فيحتمل غرقه.

ب. أن لا يجد فيه أثراً غير أثر سهمه.

المطلب الثالث: كتاب الوصايا

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضَ مَرَضاً - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْفَقَا - أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِالنُّثْلَيْنِ؟ قَالَ: "لا"، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: "لا"، قَالَ: فَبِالنُّثْلِ؟ قَالَ: "النُّثْلُ، وَالنُّثْلُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ

إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" (540).

قال علي بن محمد اللخمي: "والأصل في قصر الوصية على الثلث حديث سعد بن أبي وقاص" (541).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (542)، ومسلم (543)، والترمذي (544)، والنسائي (545)، وابن ماجه (546) بأسانيدهم جميعاً عن الزهري به عنه بهذا الإسناد، وقد تفرع عنه.

- وفي الباب عن عامر بن سعد، وعائشة بنت سعد، ومصعب بن سعد، وقد رواه مسلم في أحد طرقه، وفيه: "حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ" (547)؛ فكان هؤلاء هم الثلاثة.

- كما رواه الترمذي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: أَوْصِ بِالْعَشْرِ، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" (548)، فخالفت هذه الرواية ما سبق؛ من حيث اختلاف الإسناد، ومن حيث السؤال؛ فهنا النبي هو من سأل سعد، والسابقات سعد هو من كان يسأل النبي، ومن حيث الأولاد،

(540) أبو داود، سنن أبي داود، "الوصايا"، 2 (رقم 2864).

(541) علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م)، 3600/8.

(542) البخاري، صحيح البخاري، "الجنائز"، 35 (رقم 1295).

(543) مسلم، صحيح مسلم، "الوصية"، 1628.

(544) الترمذي، سنن الترمذي، "الوصايا"، 1 (رقم 2116).

(545) النسائي، سنن النسائي، "الوصايا"، 3 (رقم 3626).

(546) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الوصايا"، 5 (رقم 2708).

(547) مسلم، صحيح مسلم، "الوصية"، 1628.

(548) الترمذي، سنن الترمذي، "الجنائز"، 6 (رقم 975).

وهناك ذكر ابنه واحدة، ومن حيث قدر المال قال النبي له اوص بالعشر وهذا لم يسبق في الروايات السابقة.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث عدم جواز الزيادة في الوصية على الثلث عند وجود الولد، وعليه إجماع العلماء⁽⁵⁴⁹⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح أصل أصيل في هذا الباب.

المطلب الرابع: كتاب الفرائض

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ -وهذا حديث مخلد، وهو أشبَعُ- قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى ذَكَرٍ"⁽⁵⁵⁰⁾.

قال أبو القاسم السهيلي: "فَهُوَ أَصْلٌ فِي الْفَرَائِضِ وَقَسَمَ الْمَوَارِيثَ وَتَوْرِيثَ الْعَصَبَةِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى"⁽⁵⁵¹⁾.

(549) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 77/11.

(550) أبو داود، سنن أبي داود، "الفرائض"، 7 (رقم 2898).

(551) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: محمد إبراهيم

البنّا (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، 1405هـ/1985م)، 84.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- هذا لفظ الحديث عند أبي داود، ورواه البخاري⁽⁵⁵²⁾، ومسلم⁽⁵⁵³⁾، والترمذي⁽⁵⁵⁴⁾، وابن ماجه⁽⁵⁵⁵⁾، بأسانيدهم جميعاً عن عبد الله بن طاووس به عنه بهذا الإسناد.
- وجاءت الحديث بلفظة (اقسم، واقسموا، وألحقوا)، و"فلأولى ذكر، وفالأولى رجل ذكر".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. مشروعية الميراث.
2. وجوب قسم الميراث على ما قسم القرآن.
3. أن ما بقي من الميراث بعد الفرائض فهو للعصبة، ويقدم فيها الأقرب فالأقرب، والعصبة؛ كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى⁽⁵⁵⁶⁾.

وله مع الميراث أحوال:

أ. إذا انفرد أخذ جميع المال.

ب. وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي.

ت. وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

ولم يخالف في جميع ذلك أحد من العلماء.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح أصل في توريث العصابات، الأقرب فالأقرب.

(552) البخاري، صحيح البخاري، "الفرائض"، 5 (رقم 6732).

(553) مسلم، صحيح مسلم، "الفرائض"، 1615.

(554) الترمذي، سنن الترمذي، "الفرائض"، 8 (رقم 2098).

(555) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الفرائض"، 11 (رقم 2740).

(556) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 54/11.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ -فِي حِجَّتِهِ- قَالَ: "وَهَلْ تَرَكْنَا لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟" ثُمَّ قَالَ: "نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ"، يَعْنِي: الْمُحَصَّبُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قَرِيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يَنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يَبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ (557).

قال القاضي عياض: "ولا يرث المسلم الكافر، وهذا الحديث أصل في هذا" (558).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (559)، ومسلم (560)، وابن ماجه (561) بأسانيدهم جميعا عن ابن شهاب به عنه بهذا الإسناد.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث أن لا يرث المسلم الكافر، وهو قول جمهور العلماء، وخالف مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق (562).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح وغيره من أحاديث الباب أصل صريح فيه.

(557) أبو داود، سنن أبي داود، "الفرائض"، 10 (رقم 2910).

(558) القاضي عياض، إكمال المعلم بقوائد مسلم، 4/463.

(559) البخاري، صحيح البخاري، "المغازي"، 48 (رقم 4282).

(560) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1351.

(561) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "المناسك"، 26 (رقم 2942).

(562) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 51/12.

الراجع:

والراجع فيما وقع فيه الخلاف في ميراث المسلم من الكافر؛ ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز ميراث المسلم من الكافر، وذلك لقوة الأدلة وصراحتها في هذا الباب، سواء هذا أو في غيره من الأحاديث كحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنهما- في الصحيح وغيره؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" (563).

كما أن ما استدل به الفريق الآخر من أدلة غير صريحة على ما ذهبوا إليه، فقد استدلوا على سبيل المثال بحديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: "الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى" (564)، ولا دلالة فيه على جواز ميراث المسلم من الكافر خاصة في وجود النص الصريح في التحريم.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ (565).

قال محمد مختار الشنقيطي: "فهذا أصل عند العلماء رحمهم الله في صحة كتاب القاضي إلى القاضي" (566).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي (567)، وابن ماجه (568) ثلاثتهم عن سفيان به عنه بهذا الإسناد.
- وقد خالفت رواية ابن ماجه بأن ذكر فيها؛ أن أشيم كتب لعمر أن النبي أخبره، وأما رواية أبي داود، والترمذي فجاء فيهما أن النبي كتب إلى أشيم، ثم أخبر أشيم عمر -رضي الله

(563) البخاري، صحيح البخاري، "الفرائض"، 26 (رقم 6764).

(564) الدارقطني، سنن الدارقطني، 371/4 (رقم 3620).

(565) أبو داود، سنن أبي داود، "الفرائض"، 18 (رقم 2927).

(566) الشنقيطي، "شرح زاد المستقنع كتاب القاضي إلى القاضي"، 00:00:40-00:00:35.

(567) الترمذي، سنن الترمذي، "الديات"، 19 (رقم 1415).

(568) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الديات"، 12 (رقم 2642).

عنهم أجمعين-، صحيح أن كلاهما أثبت الكتابة محل الشاهد من هذا الحديث، إلا أن هذا الخلاف يوحي بشئ من الاضطراب فيها.

- والراجح أن النبي هو من كتب، وذلك أن مالك روى الحديث وقصته فأثبت إخبار أشيم لعمر، وكتابة النبي لأشيم، والقصة قرينة تفيد مزيد ضبط للحديث(569).
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. أن دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته، فلا وجه للتفريق.
 2. مشروعية كتابة القاضي إلى القاضي، ويقصد بذلك؛ كتابة قاضٍ ما شهد أو ثبت عنده حكم إلى قاضٍ آخر لم يشهد ولم يثبت عنده هذا الحكم، فيقره ويحكم به، أو بمدلوله.
- ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، وعليه العمل عندهم(570).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنص على كتابات النبي لأمرأه أصل في هذا الباب.

الراجح:

ويترجح فيما وقع فيه الاضطراب في الروايات من اختلاف بين من كتب لمن؟ ومن أخبر من؟ إلى صحة ما رواه أبو داود، والترمذي في كتابة النبي لأشيم لموافقتهما رواية مالك في الموطأ، وذلك لقرينة كثرة عدد من رواها بهذا اللفظ، ولذكر مالك لقصة الحديث مما يفيد مزيد ضبط لها.

(569) مالك، الموطأ، "العقول"، 3228.

(570) الترمذي، سنن الترمذي، "الديات"، 19 (رقم 1415).

المطلب الخامس: كتاب الخراج والفي والإمارة

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالَسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي (571).

قال أبو القاسم القرطبي: "وهذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعطون ذلك بحسب عملهم" (572).

والعُمَالَةُ: ما يعطاه العامل على عمله، وهي الأجرة، وَعَمَلَنِي: أي أعطاني أجر عملي.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (573)، ومسلم (574)، والنسائي (575) بأسانيدهم جميعاً عن ابن السَّاعِدِيِّ.
- إلا أن مسلماً، وأبا داود، والنسائي ثلاثتهم رَوَوْهُ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضاً.
- وقد جاء الحديث من الطريق الأول؛ طريق الليث مختصراً، وجاء من طريق شعيب أطول فذكر قصة قدومه إلى عمر، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا،

(571) أبو داود، سنن أبي داود، "الخراج والفي والإمارة"، 10 (رقم 2944).

(572) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 91/3.

(573) البخاري، صحيح البخاري، "الأحكام"، 17 (رقم 7163).

(574) مسلم، صحيح مسلم، "الزكاة"، 1045.

(575) النسائي، سنن النسائي، "الزكاة"، 94 (رقم 2604).

وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ : خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُنْبِعْهُ نَفْسَكَ، وَقَدْ اختلف سياق الحديث أيضا، إلا أنهما يفيدان نفس الحكم.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين العامة.

2. أن هذه الأجرة يتكفلها بيت مال المسلمين.

ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث، وأحاديث الباب أصل صريح فيه.

المطلب السادس: كتاب الأيمان والنذور

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؟، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأُسِرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذْنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ -زَادَ ابْنُ عِيسَى: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِعْظَاماً لَذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا- قَالَ: "نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ خُلْفَانِكَ تَقِيفٍ" قَالَ: وَكَانَ تَقِيفٌ قَدْ أُسِرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ... الحديث (576).

(576) أبو داود، سنن أبي داود، "الجنائز"، 64 (رقم 3207).

قال الشيخ ابن عرفة (577): "هذا الحديث أصل في هذا الحكم، وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه، وإن لم يجرم إلا كونه حليفاً فقط" (578).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- كما رواه مسلم بإسناده (579) كلاهما عن أيوب عنه به بهذا الإسناد، وكلاهما ذكر موضع الشاهد في هذا الباب.
- وقد رواه من طريق أيوب بهذا الإسناد كل من الترمذي (580)، والنسائي (581)، وابن ماجه (582)، إلا أن كل واحد منهم اقتصر على رواية جزء من الحديث يستدل به على ما يدل عليه من حكم في باب، في غير هذا الباب، ولم يذكر موضع الشاهد في هذا الباب إلا مسلم وأبو داود.
- فروى الترمذي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، وروى النسائي وابن ماجه "لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

(577) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي التونسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب، سمع من ابن عبد السلام الهواري والوادي آشي، وابن سلمة، وغيرهم، واشتغل بالفنون، ولد بتونس سنة ست عشرة وسبعمائة، وقرأ بالروايات على ابن سلمة وغيره، وبرع في الأصول، والفروع، والعربية والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب، وسمع من الوادي آشي الصحيحين، وكان رأساً في العبادة، والزهد، والورع، ملازماً للشغل بالعلم، رحل إليه الناس، وانتفعوا به، ولم يكن بالعربية من يجري مجراه في التحقيق، ولا من اجتمع له في العلوم ما اجتمع له، وكانت الفتوى تأتي إليه من مسافة شهر، وله مؤلفات مفيدة، منها «المبسوط في المذهب» في سبعة أسفار، و«مختصر الحوفي» في الفرائض، وقال ابن حجر: أجاز لي، وكتب لي خطه لما حجّ، وعلّق عنه بعض أصحابه كلاماً في التفسير كثير الفوائد في مجلدين، وتوفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة ولم يخلف بعده مثله، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرناؤوط (بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م)، 62/9.

(578) علي بن عبد السلام أبو الحسن التّسوّلي، *أجوبة التّسوّلي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد*، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1996م)، 131.

(579) مسلم، *صحيح مسلم*، "النذر"، 1641.

(580) الترمذي، *سنن الترمذي*، "السير"، 18 (رقم 1568).

(581) النسائي، *سنن النسائي*، "الإيمان والنذور"، 41 (رقم 3851).

(582) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "الكفارات"، 16 (رقم 2124).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدد من الأحكام:

1. جواز أخذ الحليف بجريرة حليفه، وإن لم يجرم، والجريرة؛ هي الجناية والذنب.

2. لا يجوز الوفاء بالنذر إذا كان في معصية الله.

3. لا يجوز الوفاء بالنذر فيما لا يملك العبد.

ولم يخالف في هذا أحد من العلماء.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح الدلالة على هذا الحكم.

المطلب السابع: كتاب البيوع

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ -أَحْيَانًا يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ- وَسَأُضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنْ اللَّهُ حَمَى حِمَى، وَإِنْ حِمَى اللَّهُ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ" (583).

وله عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: "وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ" (584).

وهذا الحديث أصل في أكثر من باب من أبواب العلم:

1. قال الخطابي: "هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب".

(583) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 3 (رقم 3329).

(584) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 3 (رقم 3330).

2. وقال: "الحلال بين والحرام بين أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك" (585).

3. وقال ابن بطل: "وهذا الحديث أصلٌ في القول بحماية الذرائع" (586).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (587)، ومسلم (588)، والترمذي (589)، والنسائي (590)، وابن ماجه (591) بأسانيدهم.
- فرواه البخاري، والنسائي من طريق ابن عون عن الشعبي به عنه.
- ورواه البخاري أيضا، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به عنه.
- وقد اختلفت الروايات من حيث اللفظ اختلافا كثيرا، إلا أن جميعها يفيد نفس الدلالة، والمعنى.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.
- الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وهذا الحديث حديث عظيم، وهو أصل من أصول الدين، استفيد منه عدد من المسائل:

1. حث العبد على فعل الحلال في كل أمور حياته، وكذلك حثه على ترك الحرام في كل أمور حياته.

(585) الخطّابي، معالم السنن، 57/3.

(586) ابن بطل، شرح صحيح البخاري لابن بطل، 117/1.

(587) البخاري، صحيح البخاري، "البيوع"، 2 (رقم 2051).

(588) مسلم، صحيح مسلم، "المساقاة"، 1599.

(589) الترمذي، سنن الترمذي، "البيوع"، 1 (رقم 1205).

(590) النسائي، سنن النسائي، "البيوع"، 2 (رقم 4453).

(591) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الفتن"، 14 (رقم 3984).

2. وفيه حث العبد على الورع في كل ما اشتبه عليه من أمور حياته، وذلك باجتناب هذا المشتبه، فالأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك فإنه ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم.

3. وفيه تعظيم أمر القلب، فبصلاحه صلاح سائر الجوارح.

4. وهو أصل في قاعدة سد الذرائع إلى الحرام، وتحريم الوسائل إليها.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح أصل أصيل في هذه الأبواب، وفيما يتعلق بها من أحكام.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (592).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِنَّمَا يَأْتِمُّ النَّاسُ فِيهِمَا بِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ" (593).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه معه من أصحاب الكتب الستة النسائي بإسناده (594) كلاهما عن أبي نعم الفضل بن دكين به عنه.

- إلا أن النسائي رواه بلفظ "الْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ" بالإبدال بين عبارتيه، وعبارتي أبي داود.

- والحديث صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه (595).

(592) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 8 (رقم 3340).

(593) أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ/1964م)، 41/3.

(594) النسائي، سنن النسائي، "الزكاة"، 44 (رقم 2520).

(595) محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، وآخرون (بيروت: دار بن حزم، 1433هـ/2012)، 420/4 (رقم 3705).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث؛ أن المسلمين تبع في كل شئ يكال لأهل المدينة، ولكل شئ يوزن لأهل مكة، سواء ما تعلق بالحقوق الشرعية، أو بغيرها من المعاملات، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام.

وذهب الخطابي إلى أن هذا الحديث فيما يتعلق بالحقوق الشرعية من كفارات، وزكوات، تبع لأهل مكة والمدينة، فهم تبع لأهل مكة في معرفة مقدار وزن الذهب والفضة، الذي يتعلق به حق الزكاة في النقيدين، وتبع لأهل المدينة في معرفة مقدار الكيل الذي يتعلق به وجوب الكفارات، وما يجب منه في إخراج صدقة الفطر، وأما في غير الحقوق الشرعية من معاملات فلمهم أن يتعاملوا بما تعارفوا عليه فيما بينهم⁽⁵⁹⁶⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الصحيح صريح في دلالاته على أصل وجوب اتباع وزن أهل مكة، وكيل أهل المدينة، ولكن ليس في كل شئ، وإنما فيما يتعلق بحقوق الله من كفارات، وزكوات، وما يقاس عليها من معاملات في أبواب الربا⁽⁵⁹⁷⁾.

الراجع:

والراجع فيما اختلف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام، والخطابي في كون الأمر بالاتباع أمر عام في كل شئ يكال أو يوزن، أو في ما يتعلق بحق الله، هو ما ذهب إليه الخطابي، وهو الذي عليه عمل المسلمين في البلدان، وأقرهم عليه النبي ، والصحابة من بعده، فلم يرد عنهم وخاصة أنهم انتشروا في الأرض للدعوة إلى الله وتعليم الناس أمر دينهم أن الزموا الناس بهذا الكيل أو بهذا الميزان إلا فيما يتعلق بحق الله من كفارات وزكوات، وليس في غير ذلك.

الحديث الثالث:

(596) الخطابي، معالم السنن، 60/3.

(597) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المذهب (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي،

1352هـ/1933م)، 264/10.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (598).

قال تاج الدين الفاكهاني: "وهذا الحديث أصل في الحوالة" (599).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
- فرواه البخاري (600)، ومسلم (601)، وأبو داود، والنسائي (602) بأسانيدهم جميعا عن مالك عن أبي الزناد بهذا الإسناد.
- ورواه البخاري أيضا (603)، والترمذي (604)، والنسائي (605)، وابن ماجه (606) بأسانيدهم جميعا عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الإسناد.
- وفي الباب عن ابن عمر؛ وزاد "وَلَا تَبِعْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ" (607).
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. حرمة مطل الغني.

(598) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 10 (رقم 3345).

(599) الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، 26/1.

(600) البخاري، صحيح البخاري، "الحوالات"، 1 (رقم 2287).

(601) مسلم، صحيح مسلم، "المساقاة"، 1564.

(602) النسائي، سنن النسائي، "البيوع"، 100 (رقم 4691).

(603) البخاري، صحيح البخاري، "الحوالة"، 2 (رقم 2288).

(604) الترمذي، سنن الترمذي، "البيوع"، 68 (رقم 1308).

(605) النسائي، سنن النسائي، "الحوالة"، 100 (رقم 4688).

(606) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الفتن"، 14 (رقم 3984).

(607) الترمذي، سنن الترمذي، "الصدقات"، 8 (رقم 2403).

2. مشروعية الحوالة؛ وهي نقل الدين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر.

3. وجوب قبول المحال للحوالة، إلا أن يكون المحال عليه فقير.

4. انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ولم يخالف في مشروعية الحوالة والعمل بها أحد من أهل العلم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في مشروعية الحوالة.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَفَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ". وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُسَالُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَّسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَفَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ(608).

وهذا الحديث أصل في عدد من أبواب العلم:

1. قال الخطابي: "وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيباسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديد ونحوهما"(609).

2. وقال البغوي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَطْعُومِ بِجَنْسِهِ، وَأَحَدُهُمَا رُطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ، مِثْلُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَاللَّحْمِ الرُّطْبِ بِالْقَدِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"(610).

(608) أبو داود، سنن أبي داود، "الببوع"، 18 (رقم 3359).

(609) الخطابي، معالم السنن، 76/3.

(610) البغوي، شرح السنة، 79/8.

3. ونقل أبو المطرف القنّازي عن أبي عمر القرطبي، قوله: "هذا الحديث أصل في الردّ إلى أهل الصناعات في العيوب، وذلك أنّ النبي استفهم أهل النخل عمّا يعرفونه فعرفوه" (611).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي (612)، والنسائي (613)، وابن ماجه (614) أربعتهم بأسانيدهم عن مالك به عنه بهذا الإسناد.

- وقد رواه النسائي مختصراً، فقال: "عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

- والحديث صحيح، وزيد بن الصامت أبو عياش له صحبة (615).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. حرمة بيع شئ من المطعوم بجنسه، أحدهما يابس والآخر رطب، وبذلك قال أكثر أهل العلم، وخالف أبو حنيفة فجوز ذلك.

2. اعتبار قول أهل النحل عند الحكم على بعض المسائل الشرعية التي تختص بنحلهم، والتي يحتاج فيها إلى خبرتهم في دقة توصيف المسألة.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في هذين البابين.

الراجع:

(611) عبد الرحمن بن مروان أبو المطرف القنّازي، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري (سوريا: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، 442/1.

(612) الترمذي، سنن الترمذي، "البيوع"، 14 (رقم 1225).

(613) النسائي، سنن النسائي، "البيوع"، 36 (رقم 4545).

(614) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التجارات"، 53 (رقم 2264).

(615) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 565/3.

والراجح حرمة بيع شئ من المطعوم بجنسه أحدهما يابس والآخر رطب، وذلك لصراحة دلالة الأدلة على ذلك، ولا يعتبر خلاف أبي حنيفة في ذلك إذ هو مخالف للنص الصريح، كما أن هذه المسألة إحدى المسائل التي انتقضت عليه، وقد خالفه فيها صاحبيه⁽⁶¹⁶⁾.

الحديث الخامس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ -يعني البارقي- قال: أعطاه النبي ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه⁽⁶¹⁷⁾.

قال الشيخ عطية سالم: " هذا الحديث أصل في حلية الربح ما لم يكن هناك تدليس أو غش أو انتهاز لفرصة، أو استجهال مشترٍ"⁽⁶¹⁸⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁶¹⁹⁾، وابن ماجه⁽⁶²⁰⁾ ثلاثتهم من حديث شبيب بن غرقدة عنه به بهذا الإسناد، إلا أن ابن ماجه أسقط في روايته عن شبيب روايته عن الحي، ورواه موصولاً عن شبيب عن عروة البارقي مباشرة، وهذا انقطاع ظاهر في رواية ابن ماجه.
- ورواية شبيب عن الحي دون تصريح باسم واحد منهم، يعتبر نوع من الجهالة إلا أن بعض أهل العلم قالوا روايته عن الحي من باب الكثرة التي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب⁽⁶²¹⁾، ولذلك التأويل خرجه البخاري في صحيحه.
- كما رواه ابن ماجه متصلاً عن أَبِي لَبِيدٍ لِمَا زُهِدَ بْنِ زَبَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ⁽⁶²²⁾، فكان فيه نوع من المتابعة مع حديث الحي.

(616) البغوي، شرح السنة، 79/8.

(617) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 28 (رقم 3384).

(618) سالم، "سلسلة شرح بلوغ المرام كتاب البيوع - باب شروطه وما نهى عنه 11"، 00:23:16-00:22:00.

(619) البخاري، صحيح البخاري، "المناقب"، 26 (رقم 3642).

(620) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الصدقات"، 7 (رقم 2402).

(621) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 634/6.

(622) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الصدقات"، 7 (رقم 2402).

- ومما سبق، وخاصة من رواية البخاري له، يتبين صحة هذا الحديث.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. صحة بيع الفضولي وشراءه، إذا أجاز به صاحب رأس المال.
 2. جواز التوكيل في شراء الأضاحي.
 3. حلية الربح وإن كان البيع بضعف حق المبيع في السوق، ما لم يكن فيه غش ولا تدليس.
- وقد مال الشافعي إلى ضعف هذا الحديث، وقال بعدم جواز هذا البيع، إلا أنه ثبت في رواية أخرى عنه أنه قال إذا صح الحديث فالبيع جائز (623).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صحيح في جواز هذه المعاملة، وحلية ربحها، وذلك بإقرار النبي ، ودعائه له بالبركة.

الراجع:

والراجع كما تقدم أن هذا الحديث صحيح، كما أن البيع والشراء والربح المترتب عليهما صحيح بنص الحديث.

الحديث السادس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن معاذ، حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله قال: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصِيبُ يوم بدرٍ، قال فجاء سعدٌ بأسيْرَيْنِ ولم أجِء أنا وعمار بشيءٍ (624).

(623) النووي، المجموع شرح المذهب، 259/9.

(624) أبو داود، سنن أبي داود، "البيع"، 30 (رقم 3388).

قال إسحاق بن راهوية بعد أن سئل عن رجلين اشتراكا بغير رؤوس أموال؛ والتي هي صورة شركة الأبدان: "والأصل فيه ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: اشتركت أنا، وعمّار، وسعد رضي الله عنهما فيما نُصِيبُ" (625).

وقال عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي: "هذا الحديث أصل في جواز شركة الأبدان، بين اثنين فأكثر من الشركاء" (626).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه النسائي (627)، وابن ماجه (628) ثلاثتهم عن سفيان به عنه بهذا الإسناد.
- واختلف العلماء في حكم هذا الحديث بين الحسن والضعف، وذلك لأن أبا عبيدة بن مسعود (ت. 82هـ/701م) لم يسمع من أبيه، فله حكم المنقطع، وكلا الفريقين يثبت عدم سماعه، إلا أن من حسنه عللوا ذلك بأن أبا عبيدة ثقة، وهو من أعلم الناس بحديث أبيه؛ فهو وإن لم يرويه عن أبيه إلا أنه من جملة ما ضبطه من حديثه (629).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفاد العلماء من هذا الحديث مشروعية شركة الأبدان، وخالف في ذلك الشافعي، وأبو ثور فلم يجيزاها (630).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح الدلالة في إثبات شركة الأبدان، سواء كان ضعيفاً أو حسناً.

الراجع:

(625) إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، 1425هـ/2002م)، 6/2991.

(626) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (مكة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م)، 4/554.

(627) النسائي، سنن النسائي، "المزارعة"، 46 (رقم 3937).

(628) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التجارات"، 63 (رقم 2288).

(629) الترمذي، سنن الترمذي، "الجهاد"، 60 (رقم 1714)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 9/403.

(630) البغوي، شرح السنة، 8/217.

فأما ما يتعلق بحسن الحديث أو ضعفه، فالراجح أنه حسن وليس ضعيفا، لأن أبا عبيدة ثقة، وهو ضابط لحديث أبيه ومن أعلم الناس به، كما قال وعمل به أئمة الحديث كمالك، وأحمد، وإسحاق⁽⁶³¹⁾، والبيهقي⁽⁶³²⁾، وقدر وري الترمذي له أحاديث عن أبيه وحكم عليها بالصحة، مع كونه ممن يقر بعدم سماعه من أبيه، فكان أغلب من صححه من المتقدمين، وأغلب من ضعفه من المتأخرين ولا شك أن المتقدمين مقدمون.

وأما من حيث مشروعية شركة الأبدان من عدمها، فالراجح أنها جائزة، لدلالة الحديث عليها، واتفاق جمهور العلماء على مشروعيتها، كما أنها في أصلها معاملة مباحة لا تخالف مقصدا، أو نصا شرعيا.

الحديث السابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"⁽⁶³³⁾.

قال أبو المطرف القنازي: "وهذا الحديث أصل في الردّ بالعيوب في الحيوان وغيره"⁽⁶³⁴⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁶³⁵⁾، ومسلم⁽⁶³⁶⁾، والنسائي⁽⁶³⁷⁾ بأسانيدهم جميعا من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به عنه.

(631) إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 2991/6.

(632) أحمد بن فرح اللّخمى الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم (الرياض: مكتبة الرشد،

1417هـ/1997م)، 401/3.

(633) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 48 (رقم 3443).

(634) القنازي، تفسير الموطأ، 489/2.

(635) البخاري، صحيح البخاري، "البيوع"، 61 (رقم 2148).

(636) مسلم، صحيح مسلم، "البيوع"، 1515.

(637) النسائي، سنن النسائي، "البيوع"، 14 (رقم 4487).

- واقتصر البخاري على ذكر موضع الشاهد فقط "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدة أحكام:

1. عدم جواز تلقي الركبان.
 2. عدم جواز بيع المسلم على بيع أخيه.
 3. تحريم التصرية؛ وهي أَنْ تُتْرَكَ الشَّاةُ أَيَّامًا لَا تُحْلَبُ⁽⁶³⁸⁾، ترغيباً للمشتري فيظن أن هذا نتاجها اليومي من اللبن فيشتريها.
 4. أن من اشترى المصرة من الإبل أو الغنم، فهو مخير؛ إما يمسكها ولا يردّها، وإما يردّها وصاعاً من التمر مقابل ما حلب.
- وبهذا الحكم الأخير قال مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم⁽⁶³⁹⁾، وخالف أبو حنيفة⁽⁶⁴⁰⁾؛ فقال: إذا حلبها فلا يجوز ردها ويرجع بقيمة العيب وهو الأرض على البائع.
- هل يصلح كونه أصلاً أو لا:**

والحديث أصل صريح في جواز رد المصرة من الإبل والغنم، ومعها صاع من التمر، كما دل ضمناً على جواز ذلك في كل حيوان معيب.

(638) ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، 62/3.

(639) الخطّابي، *معالم السنن*، 113/3.

(640) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، *شرح معاني الآثار*، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، وآخرون (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1994م)، 19/4.

الراجع:

ويترجح فيما وقع فيه الخلاف بين رد الحيوان وصاع من تمر، أو بين عدم جواز الرد وللمشتري الأرض، ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز الإمساك، أو الرد مع صاع من تمر وذلك لدلالة الحديث الصريحة عليه، فلا يجوز مخالفة الدليل الصريح لأي اعتبارات أخرى.

كما أن أبا حنيفة قد استدل بقول الله -تعالى- (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل: 126]، وبحديث النبي ((الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ))⁽⁶⁴¹⁾، وهذه أدلة عامة في مقابل دليل خاص في مسألة بعينها، ولا شك أن الخاص يقضي على العام، وبذلك يتبين خطأ أبي حنيفة فيما ذهب إليه.

الحديث الثامن:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁽⁶⁴²⁾.

قال أبو بكر بن أبي عاصم: "وَهُوَ أَصْلٌ فِي السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالثَّمَنُ مُعَجَّلٌ"⁽⁶⁴³⁾.

(641) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 73 (رقم 3508).

(642) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 57 (رقم 3463).

(643) أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد (الرياض: دار الراية،

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (644)، ومسلم (645)، والترمذي (646)، والنسائي (647)، وابن ماجه (648) بأسانيدهم جميعا عن سفيان بن عيينة به عنه بهذا الإسناد.

- ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن علية بدلا من سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح؛ وهو مدار الحديث (649).

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث جواز السلم أو السلف، إذا تحققت شروطه المذكورة في الحديث، وهي

1. كيل معلوم، أو وزن معلوم.

2. وأجل معلوم.

3. وثمن معجل.

وَالسَّلَامُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّلْفُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَسُمِّيَ سَلَامًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلْفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ (650).

وعليه أجمعت الامة، فلم يخالف في ذلك أحد (651).

(644) البخاري، صحيح البخاري، "السلم"، 2 (رقم 2240).

(645) مسلم، صحيح مسلم، "المساقاة"، 1604.

(646) الترمذي، سنن الترمذي، "البيع"، 70 (رقم 1311).

(647) النسائي، سنن النسائي، "البيع"، 63 (رقم 4616).

(648) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التجارات"، 59 (رقم 2280).

(649) البخاري، صحيح البخاري، "السلم"، 1 (رقم 2239).

(650) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي

محمد عوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 3/3.

(651) ابن المنذر، الإجماع، 107.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

الحديث أصل صريح الدلالة في هذا الباب.

الحديث التاسع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" (652).

قال تاج الدين الفاكهاني: "هذا الحديث أصل في منع بيع الطعام قبل قَبْضِهِ" (653).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (654)، ومسلم (655)، والنسائي (656)، وابن ماجه (657) بأسانيدهم جميعاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر.
- وفي الباب عن ابن عباس بنحو هذا الحديث، ورواه عنه الستة.
- والحديث صحيح رجاله ثقات، وهو أحد أحاديث السلسلة الذهبية (مالك، عن نافع، عن ابن عمر).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث حرمة بيع الطعام حتى يستوفيه صاحبه ثم يبيعه، وعليه إجماع العلماء (658)، إلا أنهم اختلفوا في غير الطعام، هل يشترط فيه القبض أولاً؟

(652) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 67 (رقم 3492).

(653) الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، 318/4.

(654) البخاري، صحيح البخاري، "البيوع"، 50 (رقم 2126).

(655) مسلم، صحيح مسلم، "البيوع"، 1526.

(656) النسائي، سنن النسائي، "البيوع"، 56 (رقم 4604).

(657) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التجارات"، 37 (رقم 2226).

(658) النووي، المجموع شرح المذهب، 270/9.

1. فقال ابن عباس، والشافعي، ومحمد بن الحسن بوجوبه في كل سلعة؛ طعام أو غير طعام، واستدلوا بحديث النبي "إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ" (659).
2. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف بوجوب في كل سلعة إلا الدور والأرض، وقالوا لتعذرهم في الاستيفاء.
3. وقال عثمان بن عفان، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم بوجوبه في كل ما يكال ويوزن فقط من السلع، فجعلوا علة الوجوب المكيال، وقاسوا عليه الوزن، لرواية "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ" (660).
4. وقال مالك، وأبو ثور بوجوبه في المأكول والمشروب فقط (661).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صحيح صريح على عدم جواز بيع الطعام حتى يستوفيه صاحبه.

الراجح:

والراجح فيما وقع فيه الخلاف ما ذهب إليه مالك، وأبو ثور وذلك لدلالة الحديث، ونصه على ذلك صراحة، كما أنه دليل خاص في مسألة بعنيها، فهو مقدم على الدليل العام الذي استدل به الشافعية، وأما من استدل بالمكيل، ففيه دلالة على وجوب الكيل عند البيع ولا تعارض بينهما، إلا أنه فيه شيء من الوجهة والقوة، ولكن النص أولى بالاتباع من المفهوم.

كما أن الواقع المعاصر يشهد لصحة ما ذهب إليه مالك أيضاً، وذلك أن كثيراً من المأكول والمشروب الآن يباع بالحبة والقطعة فلا يكال ولا يوزن، مع بقاء علة الإطعام فيه، والتي لأجلها صدر الحكم.

(659) البيهقي، السنن الكبير، 5/511 (رقم 10685).

(660) مسلم، صحيح مسلم، "المساقاة"، 1604.

(661) الخطّابي، معالم السنن، 3/185، النووي، المجموع شرح المذهب، 9/270.

الحديث العاشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيُبَاعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي جَزَافاً⁽⁶⁶²⁾.

قال السيوطي: "هذا أصل في إقامة المحتسب على أهل السوق"⁽⁶⁶³⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁶⁶⁴⁾، ومسلم⁽⁶⁶⁵⁾، والنسائي⁽⁶⁶⁶⁾ بأسانيدهم جميعاً عن نافع عن ابن عمر.
- وقد اختلفت ألفاظ الروايات لهذا الحديث، إلا أنها أفادت نفس المعنى والحكم، كما أن النسائي لم يذكر محل الشاهد في هذا الأصل، فجاءت روايته دون ذكر "فبيعت علينا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ".
- والحديث صحيح رجاله ثقات، وهو من أحاديث السلسلة الذهبية (مالك، عن نافع، عن ابن عمر).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. عدم جواز بيع الطعام حتى يقبضه صاحبه، وبالانتقال من مكان البيع دليل على تحقق هذا الشرط.
 2. مشروعية إقامة المحتسب على أهل السوق.
- وعليه إجماع العلماء⁽⁶⁶⁷⁾.

(662) أبو داود، سنن أبي داود، "البيع"، 67 (رقم 3493).

(663) السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، 860/2.

(664) البخاري، صحيح البخاري، "البيع"، 48 (رقم 2123).

(665) مسلم، صحيح مسلم، "البيع"، 1527.

(666) النسائي، سنن النسائي، "البيع"، 57 (رقم 4606).

(667) الخطّابي، معالم السنن، 185/3، النووي، المجموع شرح المذهب، 270/9.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح فيما ذهب إليه السيوطي.

الحديث الحادي عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جَزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رَحْلِهِ (668).

قال السيوطي: "هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم" (669).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (670)، ومسلم (671)، والنسائي (672) بأسانيدهم جميعاً عن الزهري عنه به بهذا الإسناد.
- والحديث صحيح رجاله ثقات، وهو أحد أحاديث السلسلة الذهبية (الزهري، عن سالم، عن ابن عمر).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

دل هذا الحديث على:

1. ما دل عليه سابقه من عدم جواز بيع الطعام حتى يستوفيه صاحبه، إلا أنه زاد هنا وجوب بلوغ الرحل.

(668) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 67 (رقم 3498).

(669) السيوطي، مرقاة السعود إلى سنن أبي داود، 861/2.

(670) البخاري، صحيح البخاري، "البيوع"، 55 (رقم 2131).

(671) مسلم، صحيح مسلم، "البيوع"، 1527.

(672) النسائي، سنن النسائي، "البيوع"، 57 (رقم 4608).

2. وفيه مشروعية قيام المتحسب على السوق كما سابقه، وزاد جواز ضرب المحتسب لأهل السوق، فليس فقط قيامه بالأمر والنهي باللسان، وإنما حتى بالضرب إذا احتيج إليه.

ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أيضاً أصل إلى ما ذهب إليه السيوطي من جواز ضرب المحتسب لأهل السوق إذا احتاج إلى ذلك عند مخالفة الأمر الشرعي.

الحديث الثاني عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"⁽⁶⁷³⁾.

قال ابن القيم: "هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية"⁽⁶⁷⁴⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي⁽⁶⁷⁵⁾، والنسائي⁽⁶⁷⁶⁾، وابن ماجه⁽⁶⁷⁷⁾ بأسانيدهم جميعاً عن أيوب السخيتاني بهذا الإسناد.

- وقد روى النسائي الحديث دون لفظة "ربح ما لم يضمن"، ورواه ابن ماجه دون لفظة "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ".

(673) أبو داود، *سنن أبي داود*، "البیوع"، 70 (رقم 3504).

(674) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، تحقيق: علي بن محمد العمران، وآخرون (الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ/2019)، 518/2.

(675) الترمذي، *سنن الترمذي*، "البیوع"، 19 (رقم 1234).

(676) النسائي، *سنن النسائي*، "البیوع"، 60 (رقم 4611).

(677) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "التجارات"، 20 (رقم 2188).

- والحديث صحيح بمجموع طرقه، وهذا الإسناد حسن لرواية شعيب عن أبيه محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وهي سلسلة معروفة بالحسن دون الصحة (678).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من الحديث عدة أحكام:

1. حرمة البيع والسلف في بيعة واحدة، ومثاله: أن يقول رجل لرجل أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يُحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.
2. وحرمة الشرطين في البيع الواحد، ومثاله: أن يقول البائع للمشتري بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين، ثم ينصرفا دون تحديد أي البيعتين، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة (679).
3. وحرمة بيع ما لم يضمن تلفه، كأن يبيع الرجل سلعة اشتراها، ولكنه لم يقبضها بعد، فهي ليست في ضمانه، وإنما في ضمان البائع الأول.
4. وحرمة بيع ما ليس عنده، كأن يبيع رجل لرجل سلعة ليست ملك له، أو غير قادر على تسليمها، كبيع البعير الضائع.

ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث الجامع أصل صريح في أبواب من أبواب فقه المعاملات، ربوية وغير ربوية.

(678) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، *الموقظة في علم مصطلح الحديث*، عناية: عبد الفتاح أبو

غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1412هـ/1991م)، 32.

(679) الخطّابي، *معالم السنن*، 141/3.

الحديث الثالث عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ (680).

قال أبو المطرف القنازعي: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي الشُّفْعَةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْحُدُودُ مِنْ رُبْعٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ عَقَارٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَقْسِمُوا ذَلِكَ، إِنْ بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ كَانَ لِشُرَكَائِهِ الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ" (681).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (682)، والنسائي (683)، وابن ماجه (684) بأسانيدهم جميعا عن عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد، إلا النسائي فرواه عن صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي - ولم يذكر جابرا، فوقع له مرسلا، كما خالف في لفظه فرواه "وَعُرِفَتْ الطَّرِيقُ" بدلا من "وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ".

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. مشروعية الشُّفْعَةِ؛ وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ الْمَبِيعَ إِلَى مِلْكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ، كَأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا وَثَرَا فَصَارَ زَوْجًا شَفْعًا (685).
2. أن الشُّفْعَةَ لا تكون إلا بين الشركاء.

(680) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 75 (رقم 3514).

(681) القنازعي، تفسير الموطأ، 545/2.

(682) البخاري، صحيح البخاري، "البيوع"، 41 (رقم 2213).

(683) النسائي، سنن النسائي، "البيوع"، 109 (رقم 4704).

(684) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الشفعة"، 3 (رقم 2499).

(685) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 485/2.

3. انعدام الشفعة إذا وقعت الحدود، وذلك لانعدام الضرر المتحقق بالشراكة.

وأجمعت الأمة على مشروعية الشفعة، فلم يخالف في ذلك أحد (686).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح الدلالة في مشروعية الشفعة، وفي شرطها، وفيما يسقطها.

الحديث الرابع عشر:

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا أُمَ مَعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلَ شَحِيحٍ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ" (687).

قال محمد صديق خان: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وَجوب نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَنَفَقَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبِّ" (688).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (689)، ومسلم (690)، والنسائي (691)، وابن ماجه (692) بأسانيدهم جميعاً عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

- وقد اختلفت بعض ألفاظ هذا الحديث، إلا أن جميعها أفاد مزيد بيان، فجاء بلفظة "فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟"، و"إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ"، و"أَفَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟".

(686) ابن المنذر، الإجماع، 109.

(687) أبو داود، سنن أبي داود، "اليبوع"، 81 (رقم 3532).

(688) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق: مصطفى الخن (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، 456.

(689) البخاري، صحيح البخاري، "النفقات"، 9 (رقم 5364).

(690) مسلم، صحيح مسلم، "الأقضية"، 1714.

(691) النسائي، سنن النسائي، "أداب القضاء"، 31 (رقم 5420).

(692) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "التجارات"، 65 (رقم 2293).

- وفي الباب عن ابن شهاب الزهري، تابع عليه هشام بن عروة متابعة تامة (693).

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. وجوب نفقة الزوج على زوجته.

2. وجوب نفقة الأب على أبنائه.

3. يجوز للزوجة أن تأخذ من مالها زوجها دون علمه، وللأبناء من أبيهم دون علمه.

4. أن يكون ما أخذوا من الأموال بالقدر الذي عرف من العادة أنه كافي، دون إسراف، ولا تبذير.

وعلى ذلك إجماع العلماء (694).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وغيره من نصوص الكتاب والسنة أصل في هذا الباب، كحديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم، وفيه "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةٍ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (695).

الحديث الخامس عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ" (696).

(693) البخاري، صحيح البخاري، "المظالم"، 20 (رقم 2460).

(694) ابن المنذر، الإجماع، 92.

(695) مسلم، صحيح مسلم، "الحج"، 1218.

(696) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 88 (رقم 3553).

قال محمد الطاهر بن عاشور: "وهذا الحديث أصل في أن صيغ التبرعات يستعمل بعضها في بعض بدلالة القرائن" (697).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه مسلم (698)، والترمذي (699)، والنسائي (700)، وابن ماجه (701) بأسانيدهم جميعا عن مالك عن الزهري بهذا الإسناد، إلا ابن ماجه رواه عن الليث عن ابن شهاب فتابعهم عليه عند مالك متابعة تامة.
- كما خالفهم ابن ماجه في لفظ الحديث فرواه بلفظ "مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. مشروعية العمرى؛ يُقَالُ: أَعْمَرْتُهُ الدارَ عُمَرَى: أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مُدَّةَ عُمَرِهِ (702).
2. أن من أعمار رجلا عمرى فهي لمن أعطيت له ولعقبه من بعده، لا ترجع إليه.
3. جواز استعمال صيغ التبرعات بعضها في بعض ويعرف ذلك بالقرائن.

(697) محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: طه بن علي بوسريج (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م)، 308.

(698) مسلم، صحيح مسلم، "الهيئات"، 1625.

(699) الترمذي، سنن الترمذي، "الأحكام"، 15 (رقم 1350).

(700) النسائي، سنن النسائي، "العمرى"، 3 (رقم 3745).

(701) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الهيئات"، 3 (رقم 2380).

(702) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 298/3.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث صريح في دلالة على هذا الأصل الذي قال به الشيخ ابن عاشور؛ في جواز استعمال بعض الصيغ في بعضها، إذ احتمل اللفظ هذا الاستعمال ودل عليه أو على جزءه، كما هنا فقد دلت لفظة العمرى على الهبة أو العطية التي تفضي إلى التملك للموهوب، وإن كانت العمرى تفيد الهبة مع التقيد بالعمر أو الموت، وأما الهبة فهي ناجزة.

الحديث السادس عشر:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "لَا تُرْقَبُوا، وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمَرَهُ، فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ" (703).

قال الأزهرى: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطاً بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ: أَنَّ الْهِبَةَ جَائِزَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ" (704).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- كما رواه النسائي بإسناده (705) كلاهما عن سفيان به عنه بهذا الإسناد، وبمثله.
- ويشهد لمعنى وحكم هذا الحديث بقية أحاديث الباب، عند بقية الستة.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. كراهة العمرى، والرقبة.
2. أن من أعر أو أرقب فهي لمن أعطيت له ولورثته من بعده.
3. أن من اشترط في العمرى شرطاً، بطل الشرط وصحت الهبة.

(703) أبو داود، سنن أبي داود، "البيوع"، 88 (رقم 3553).

(704) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1422هـ/2001م)، 234/2.

(705) النسائي، سنن النسائي، "العمرى"، 3 (رقم 3745).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في كراهة العمرى، وأنها لمن وهبت له ولورثته من بعده لا يصح معها شرط.

الراجح:

وأما ما ذهب إليه أبو منصور الأزهري من أن هذا الحديث أصل في بطلان الشرط المشروط بعد قبض الهبة، فلا يظهر من الحديث، وإنما قد يستفاد من باب الأولوية، فإنه لما كان الشرط المشروط قبل القبض ساقطاً بحدوث العمرى، فكان ما بعد القبض أولى بالسقوط منه، وعلى ذلك يحمل قول أبي منصور الأزهري.

المطلب الثامن: كتاب العتاق

الحديث الأول

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً⁽⁷⁰⁶⁾.

قال الخطابي في معالم السنن: "قال الشافعي وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب، قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب تريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث"⁽⁷⁰⁷⁾.

قال علي بن محمد اللخمي: "وهذا الحديث أصل في الوصية إذا زادت على الثلث أنها تقصر على الثلث، ولا يبطل جميعها"⁽⁷⁰⁸⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

(706) أبو داود، سنن أبي داود، "العتاق"، 11 (رقم 3958).

(707) الخطابي، معالم السنن، 4/77.

(708) اللخمي، التبصرة، 8/3600.

- ورواه مسلم⁽⁷⁰⁹⁾، والترمذي⁽⁷¹⁰⁾، والنسائي⁽⁷¹¹⁾، فرووه بأسانيدهم جميعا عن أيوب به عنه بهذا الإسناد، إلا النسائي فرواه عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين.
- وذكره النسائي بلفظة "قَبَّلَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ" بدلا من "فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. جواز الوصية بالثلث للأجانب.
 2. حرمة الوصية بما فوق الثلث.
 3. إذا زادت الوصية على الثلث فإنها تقصر عليه ولا تبطل جميعها.
 4. مشروعية القرعة.
- ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما تفرع وليس في الأصل، فمثلا: هم لم يختلفوا في عدم بطلان الوصية إذا زادت على الثلث، ولكن اختلفوا هل يقتصر على الثلث أو تمضي فيما فوقه ولو كان كل ماله، وكذلك اختلفوا هل تتم القسمة بظاهر الحديث أو يؤخذ الثلث من كل واحد على حده ويستسعى في ثلثيه للورثة، فهم لم يختلفوا في قصر الوصية على الثلث أصل هذا الباب، وإنما ما الذي يقسم ثلث العدد أو الثلث من كل فرد على حده، إلى غير ذلك من المسائل والتي ليست هي من دلالات هذا الأصل.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل فيما قاله الشافعي، والرخمي، كلاهما دل عليه الحديث، كما أنه وغيره من أحاديث الباب السابقة في كتاب الوصايا أصل في حرمة الوصية بما فوق الثلث.

⁽⁷⁰⁹⁾ مسلم، صحيح مسلم، "الأيمان"، 1668.

⁽⁷¹⁰⁾ الترمذي، سنن الترمذي، "الأحكام"، 27 (رقم 1364).

⁽⁷¹¹⁾ النسائي، سنن النسائي، "الجنائز"، 65 (رقم 1958).

المبحث الرابع: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب (القضاء، والحدود، والديات)

المطلب الأول: كتاب القضاء

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ -مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ" فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (712).

قال محمد بن صالح العثيمين: "وهذا الحديث أصل في هذا الأمر، بمعنى: أن كل من تصرف بطريق شرعي مجتهداً فيه فلا ضمان عليه" (713).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (714)، ومسلم (715)، وابن ماجه (716) بأسانيدهم جميعاً عن عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد، إلا البخاري فقد رواه عن حيوة عن يزيد بن فتابع حديثهم متابعة تامة.
- وفي الباب عن أبي هريرة، خرجه الترمذي (717)، والنسائي (718)، بلفظ "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

(712) أبو داود، سنن أبي داود، "الأقضية"، 2 (رقم 3574).

(713) محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وآخرون (مصر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م)، 6/156.

(714) البخاري، صحيح البخاري، "الإعتصام بالكتاب والسنة"، 21 (رقم 7352).

(715) مسلم، صحيح مسلم، "الأقضية"، 1716.

(716) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الأحكام"، 3 (رقم 2314).

(717) الترمذي، سنن الترمذي، "الأحكام"، 2 (رقم 1326).

(718) النسائي، سنن النسائي، "أدب القضاء"، 3 (رقم 5381).

- والحديث صحيح.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. أن كل من كان أهلاً للاجتهاد فاجتهد فأصاب في اجتهاده فإنه لها أجران، أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر على اجتهاده.

2. إذا أخطأ الحاكم بعد اجتهاده فلا إثم عليه.

3. أن هذا الحكم يثبت لمن هو أهل لذلك، وأما من اجتهد أو حكم بغير علم وتأهيل فعليه الإثم، والضمان.

ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وغيره من الأدلة في هذا الباب؛ كقصة داود، وسليمان في حكمها في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، إذ حمد الله سليمان، ولم يلم داود، دليل على أن الحاكم إذا اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه. ولكن لا يدل الحديث صراحة على إثبات أو نفي الضمان عن الحاكم، أو المجتهد إذا أخطأ وترتب على خطئه إتلاف أو ضياع لحق إلى غير ذلك.

الراجع:

ويترجح فيما إذا كان هذا الأصل يرفع الإثم فقط عن الحاكم المجتهد أو من كان فيه معناه، أو يرفع الإثم والضمان عنهم، أنه أصل في رفع الإثم نصاً صريحاً، وأما في رفع الضمان فقد يدل عليه تضميناً.

وأما فيما يتعلق بالحكم الشرعي من حيث الضمان، فالراجع وجوب الضمان، ولكن ليس على الحاكم والقاضي ومن هم على شاكلتهم، وإنما يكون على بيت مال المسلمين، أو الدولة، أو الجهة التي يعمل فيها إذا كان حقاً عاماً، أو قصاصاً، أو على المحكوم له إذا كان مالا فيسترد منه، وذلك لأن في انعدام الضمان ضرر ملحق بالمجني عليه، وفي إلزام الضمان على القاضي والحاكم وغيرهم تنفيراً لهم وتزهيداً في الحكم والقضاء، مما يترتب عليه تعطل الأحكام والمصالح⁽⁷¹⁹⁾.

(719) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مصر: مكتبة

الكلية الأزهرية، 1406هـ/1986م)، 303/2، حاتم بوسمة، مقاصد القضاء في الإسلام إحقاق الحق (قطر: إدارة البحوث الإسلامية، 1433هـ/2012م)، 151/2.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ يَكُنْ لُهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَاؤُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسَمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا"⁽⁷²⁰⁾.

وزاد في روايته عن إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا عيسى، قال: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ يَكُنْ لُهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَاؤُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسَمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا"⁽⁷²⁰⁾.

وهذا الحديث أصل في أبواب، منها:

1. قال البيهقي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي التَّبَيِّنَاتِ إِذَا تَعَارَضَتَا يُوقَفُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا"⁽⁷²²⁾.

2. وقال ابن رسلان: "إن هذا الحديث وحديث معاذ أصل في القياس"⁽⁷²³⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- لم يروه غير أبي داود من أصحاب الكتب الستة، إلا أن لفظة "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيء، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار"، خرجها الخمسة كحديث مستقل من حديث أم سلمة.

- والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(720) أبو داود، سنن أبي داود، "الأقضية"، 7 (رقم 3584).

(721) أبو داود، سنن أبي داود، "الأقضية"، 7 (رقم 3585).

(722) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الصغير، عبد المعطي أمين (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م)، 4/194 (رقم 3402).

(723) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 14/636.

- وأما الزيادات في هاتين الروايتين فيدوران بين الحسن والضعف، لأن مدارهما على أسامة بن زيد الليثي (ت. 153هـ/770م) صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به⁽⁷²⁴⁾.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدة أحكام، منها:

1. أن النبي لا يعلم الغيب، وبالأحرى غيره من الناس.
2. مشروعية الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص.
3. أن القاضي إذا اجتهد وأخطأ فلا شيء عليه.
4. التحذير من اقتطاع أموال الناس بالباطل، وعظم إثم فاعله.
5. جواز الاقتسام في الحقوق، إذ لم يكن عليها بينة.
6. مشروعية الاستهام.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وغيره من أحاديث الباب أصل فيما استفيد منه من أحكام سواء كان تصريحاً أو تضيماً.

وأما ما نقله البيهقي من أنه أصل عند من يقول بالتوقف عند تعارض البينتين، فلا يدل عليه، وذلك أن الحديث لم يذكر وجود البينة وإنما فيه "لم يكن لهما بينة إلا دعواهما"، فأين تعارض البينتين؟، كما أن الحديث لم يذكر توقف النبي في القضاء، وإنما قال: "إني إنما أقضي بينكم برأي" فدل على أنه كان سيقضي بينهما ولم يتوقف، فلما بادروه إلى ما فعلوا، وكان فعلهم موافق للشرع أجازهم.

وأما قول ابن رسلان في كونه أصل في القياس، فنعم ولكن ليس تصريحاً، وإنما هو نص في جواز اجتهاد القاضي عند انعدام النص، مستصحباً فيها مقاصد الشرعية العامة، سواء كان بالقياس، أو العرف، أو شرع من قبلنا، إلى غير ذلك من أصول التشريع.

(724) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 284/2.

الراجع:

ومما سبق يتبين أن الحديث أصل في مشروعية الاجتهاد فيما لم يكن في نص، وأن المجتهد إذا أخطأ فلا يلحقه إثم، وفي عظم إثم من اقتطع من حق أخيه شيئاً بالباطل.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -شَكَّ أَبُو دَاوُدَ- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ -زَادَ أَحْمَدُ- إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا". وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله : "المسلمون على شروطهم" (725).

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "الأصل في جواز الصلح قوله -تعالى-: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)، وقوله : "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" (726).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- لم يروه من أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة غير أبي داود، إلا أن له شاهداً من حديث عمرو بن عوف الصحابي عند الترمذي (727)، وابن ماجه (728) بنفس لفظ هذا الحديث -واللفظ للترمذي- "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".

(725) أبو داود، *سنن أبي داود*، "الأقضية"، 12 (رقم 3594).

(726) القاضي عبد الوهاب البغدادي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميش عبد الحق (مكة، المكتبة التجارية، د.ت.)، 1191/2.

(727) الترمذي، *سنن الترمذي*، "الأحكام"، 17 (رقم 1352).

(728) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "الأحكام"، 23 (رقم 2353).

- وقد رواه أبو داود من طريق كلاهما عن كثير بن زيد⁽⁷²⁹⁾، عن الوليد بن رباح⁽⁷³⁰⁾ بهذا الإسناد، وهما صدوقان لا يرتقي حديثهما لمرتبة الصحيح.

- فالحديث صحيح بمجموع طرقه، وهذه الروايات عند أبي داود يحكم عليها بالحسن.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. حث الشرع على الصلح بين المسلمين، وقصد به هنا ما يتصلح عليه.

2. يستثنى من الصلح ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

3. مشروعية الشروط بين المتعاقدين.

4. الحث على الوفاء بها.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في الصلح، وهو وغيره من الأحاديث التي ذكر في الشرط أصل في مشروعية الشروط، كحديث النبي "مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.." ⁽⁷³¹⁾.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَزْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ" فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ: "قُمْ فَاقْضِهِ" ⁽⁷³²⁾.

⁽⁷²⁹⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 150/7، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 113/24.

⁽⁷³⁰⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 4/9، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 315/4.

⁽⁷³¹⁾ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "العتق"، 3 (رقم 2521).

⁽⁷³²⁾ أبو داود، سنن أبي داود، "الأقضية"، 12 (رقم 3595).

قال ابن رشد الجدي: "وهذا الحديث أصل لما تلهج العامة به من قولها خير الصلح الشطر، ولا صلح إلا بوزن" (733).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (734)، ومسلم (735)، والنسائي (736)، وابن ماجه (737) بإسنادهم جميعاً عن ابن شهاب الزهري به عنه بهذا الإسناد.
- ورواه البخاري (738)، ومسلم (739)، والنسائي (740) كلاهما عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فتابعاً حديث الزهري.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. جواز القضاء في المسجد.
2. مشروعية ملازمة صاحب الحق لغريمه حتى يقضيه.
3. مشروعية إصلاح القاضي بين الخصمين.
4. جواز الصلح بحط جزء من الحق.
5. إذا كان الصلح بوجه الحط، لزم سرعة القضاء.

(733) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *المقدمات الممهدات*، تحقيق: الدكتور محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 516/2.

(734) البخاري، *صحيح البخاري*، "الصلاة"، 69 (رقم 457).

(735) مسلم، *صحيح مسلم*، "المساقاة"، 1558.

(736) النسائي، *سنن النسائي*، "أداب القضاء"، 20 (رقم 5408).

(737) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "الصدقات"، 18 (رقم 2429).

(738) البخاري، *صحيح البخاري*، "الإشخاص والخصومات"، 8 (رقم 2424).

(739) مسلم، *صحيح مسلم*، "المساقاة"، 1558.

(740) النسائي، *سنن النسائي*، "أداب القضاء"، 25 (رقم 5414).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح فيما ذهب إليه ابن رشد، كما أنه أصل في جواز الصلح على وجه الخط، وجواز القضاء في المسجد.

المطلب الثاني: كتاب الحدود

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكُلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا، فَقَالَ: "مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟" "قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، قَالَ: "لَنْ نَسْتَعْمَلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ - عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ -" فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ، قَالَ: أَنْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوِّءِ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُوْثِقٌ وَأَقُومُ - أَوْ أَقُومُ وَأَنَا مُوْثِقٌ - وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي" (741).

قال محمد بن صالح العثيمين: "هذا الحديث أصل في قتل المرتد" (742).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (743)، ومسلم (744)، والنسائي (745)، بأسانيدهم جميعاً عن قرّة بن سعيد به عنه بهذا الإسناد.

(741) أبو داود، سنن أبي داود، "الحدود"، 1 (رقم 4354).

(742) ابن العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 315/5.

(743) البخاري، صحيح البخاري، "استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم"، 2 (رقم 6923).

(744) مسلم، صحيح مسلم، "الإمارة"، 1733.

(745) النسائي، سنن النسائي، "تحريم الدم"، 14 (رقم 4066).

- وقد رواه النسائي مختصراً دون ذكر كامل القصة بلفظ "أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ".

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدد من الأداب والأحكام:

1. كمال حال النبي وحرصه على طيب رائحة فمه في كل حال.
 2. جواز الاستيائك في حضرة الناس.
 3. كراهية سؤال الإمارة، وعدم تولية من سألها.
 4. التعجيل بإقامة حدود الله وأوامره.
 5. وجوب قتل المرتد في الإسلام.
 6. اجتهد الصحابة في طاعة الله، وشدة حرصهم على امتثال أوامره.
 7. الحرص على النية الصالحة، واحتساب الطاعة في كل عمل وإن كان من العادات.
- ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، إلا أن الحديث قد دل باطلاً على قتل المرتد دون استنابه، وقد قيد بالرواية التي رواها أبو داود بعد هذه الرواية مباشرة وفيها "وكان قد استُتيب قبل ذلك" مما يدل على وجوب استنابه المرتد، ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك (746).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في جواز الاستيائك بحضرة الناس، وعدم تولية من سأل الإمارة، ووجوب قتل المرتد، وأن بالنية الصالحة تتحول العادة إلى عبادة فيؤجر صاحبها على فعلها.

(746) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (السعودية: الحرس الوطني السعودي، 1403هـ/1983م)، 323.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيُّ فَلْيَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ" وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيرُه، قال: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: "مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ، فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ -يعني- فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" (747).

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع" (748).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي (749)، والنسائي (750) ثلاثتهم بهذا الإسناد من مبدأه إلى منتهاه.
- واقتصر الترمذي منه على قوله: "أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".
- والحديث حسن، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي كما سبق سلسلة أكثر ما روي بها في مرتبة الحسن.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث عدد من الأحكام:

1. جواز الأكل من الثمر المعلق، ولا شيء على فاعله، بشرط أن لا يحمل معه.

(747) أبو داود، سنن أبي داود، "الحدود"، 1 (رقم 4354).

(748) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 640/1.

(749) الترمذي، سنن الترمذي، "القراءات"، 1 (رقم 2927).

(750) النسائي، سنن النسائي، "تحريم الدم"، 14 (رقم 4066).

2. أن من حمل منه عليه غرامة مثليه، والتعزير بما يراه الحاكم بدون قطع.
 3. فإذا أودع الطعام في حرز كالجرين والبيدر، بلغ قدر نصاب حد السرقة بما يعادل جرين فعليه القطع.
 4. عدم جواز قطع يد السارق إلا إذا سرق من حرز.
 5. وجوب بلوغ ثمن المسروق النصاب.
- فقد بيّن هذا الحديث شروط القطع.

وبهذا قال جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم، وخالف الظاهرية⁽⁷⁵¹⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل فيما قرر من أحكام؛ خاصة بيان الشروط التي توجب قطع يد السارق من نصاب، وحرز.

الراجع:

ويترجح فيما وقع فيه الخلاف فقهيًا؛ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب اعتبار الحرز في القطع، وذلك لدلالة هذا الحديث، كما أن عمدة ما استدل به الظاهرية في عدم اشتراط الحرز قول الله - تعالى- (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38]، وهو دليل عام قد خصص بهذا الحديث، وذلك أن السنة مخصصة لعمومات القرآن، كما استدلوا بحديث المخزومية الذي رواه البخاري عن عائشة قالت: "أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد، حب رسول الله، فكلمه أسامة، فقال رسول الله: "اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ". ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"⁽⁷⁵²⁾، وهو أيضا عام خصص بهذا.

(751) ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 232/4، ابن قدامة، *المغني*، 426/12.

(752) البخاري، *صحيح البخاري*، "أحاديث الأنبياء"، 53 (رقم 3475).

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَيْ، فَعَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ قَوْمَهُ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عَظْمَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِنْهُ شِمْرًا، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً (753).

قال الخطابي: "وقال بعضهم هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك.." (754).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه النسائي (755) وابن ماجه (756) ثلاثتهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إلا أن النسائي رواه عنه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ دون إبهام.
- كما جاءت قصة الحديث عند النسائي مخالفة لما رواه أبو داود، فقال: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ مَحْمُولًا فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضْرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِرَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ"، والقصة وإن اختلفت إلا أن علة الحكم واحدة ومن ثم فالحكم واحد.
- وجاءت أيضا عند ابن ماجه بقصة مختلفة، قال: "قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْنَاءِنَا رَجُلٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ: فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَحْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(753) أبو داود، سنن أبي داود، "الحدود"، 34 (رقم 4472).

(754) الخطابي، معالم السنن، 337/3.

(755) النسائي، سنن النسائي، "آداب القضاء"، 23 (رقم 5412).

(756) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الحدود"، 18 (رقم 2574).

صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "اجْلُدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرْبَانَهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً".

- فرواية أبي داود جاءت مبهمة، ورواية النسائي مرسلة، ورواية ابن ماجه متصله من غير إبهام، وكل هذا لا يضر لأن رواية الإبهام أزيلت بالتصريح عند ابن ماجه، وأما الإرسال فإن أبا أمانة له صحبة ومرسل الصحابي له حكم الاتصال.

- والحديث صحيح بمجموع طرقه.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. شفقة الشرع المتمثلة في رحمته وتخفيفه على المريض ومن على شاكلته.
2. استحباب تعجيل الحدود.
3. أن الحدود لا تسقط.
4. أن من كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه وحكم عليه بالجلد حداً، فجاز أن يخفف عليه بمثل هذا الفعل.

وبهذا قال جمهور العلماء، وحصر مالك الجلد فقط بالسوط، مع التزام عدد الجلدات مفرقة ولا يجزئ غيرهما مطلقاً مع المريض أو غيره (757).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في تخفيف الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه، وأما ما نقله الخطابي من قول البعض أن الحديث أصل في القصاص ممن قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك، قياساً على هذه الحالة، فلا دلالة عليه ولا يمكن ضبطه، وإنما هو بمنزلة القتل غير العمد.

الراجع:

ويترجح مما سبق:

1. أن الحديث أصل في تعجيل الحد، مع وجوب تخفيفه على المريض الذي لا يرجى برؤه.

(757) ابن قدامة، المغني، 330/12، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 318/6.

2. صحة ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجلد بغير السوط، لدلالة الحديث الصريحة عليه، وأن الأحاديث التي جاءت بالجلد بالسوط على العموم، وهذا مستثنى.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (758).

قال ماهر ياسين الفحل: "الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حَدِّ عِقَابِ التَّعْزِيرِ الْمَعِينَةِ بِالْجُلْدِ" (759).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (760)، والترمذي (761)، وابن ماجه (762) بأسانيدهم جميعاً عن الليث به عنه بهذا الإسناد.

- وقد اتفقت ألفاظ أحاديثهم إلا ما كان عن ابن ماجه قال: "لا يجلد أحد" بزيادة أحد.

- والحديث صحيح رجاله ثقات، مخرج في الصحيح.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث حرمة الجلد فوق عشر جلدات في التعزير في غير حد، وبه قال الليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، وخالف الأحناف، والمالكية، والشافعية واستدلوا بفعل الصحابة وجلدهم فوق عشر جلدات في تعزير في غير حد (763).

(758) أبو داود، سنن أبي داود، "الحدود"، 39 (رقم 4491).

(759) ماهر ياسين فحل الهيتمي، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية،

1430هـ/2009م)، 275.

(760) البخاري، صحيح البخاري، "الحدود"، 42 (رقم 6848).

(761) الترمذي، سنن الترمذي، "الحدود"، 30 (رقم 1463).

(762) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الحدود"، 32 (رقم 2601).

(763) أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الفروق (بيروت: عالم الكتب، د.ت.)، 178/4، ابن

قدامة، المغني، 524/12.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في هذا الباب.

الراجع:

والخلاف الواقع في مشروعية الحد فوق عشر جلدات في غير حد خلاف واسع، والراجع جوازه لفعل عمر وعلي في وجود غيرهم من الصحابة ولم ينكروا عليهم.

وادعى الشافعية نسخ الحديث بفعل الصحابة⁽⁷⁶⁴⁾، ووجه غيرهم أن المقصود بالحديث في غير حق الله أي في غير معصية، كضرب السيد مملوكه، أو الرجل زوجته، وأما ما كان في معصية فجاز الجلد فوق العشر⁽⁷⁶⁵⁾.

المطلب الثالث: كتاب الديات

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ -المعنى- قالوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ، فَأَتَاهُمَا الْيَهُودُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "الْكُبْرَ الْكُبْرَ" أَوْ قَالَ: "لِيَبْدَأَ الْإِكْبَرُ" فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ"، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: "فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودٌ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مَرَبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ⁽⁷⁶⁶⁾.

قال ابن دقيق العيد: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْقَسَامَةِ وَأَحْكَامِهَا"⁽⁷⁶⁷⁾.

(764) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 251/2.

(765) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 348/28.

(766) أبو داود، سنن أبي داود، "الديات"، 8 (رقم 4520).

(767) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 221/2.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بأسانيدهم.
- فرواه البخاري(768)، ومسلم(769)، وأبو داود، والترمذي(770)، والنسائي(771) عن يحيى بن سعيد به عنه بهذا الإسناد.
- ورواه البخاري(772)، ومسلم(773)، وأبو داود(774)، والنسائي(775)، وابن ماجه(776) عن مالك بن أنس يقول: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبرَاءِ قَوْمِهِ .. الحديث.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. الحث على احترام الكبير وتوقيره، مع بيان أحقيته بالكلام.
2. جواز الوكالة في المطالبة بالحقوق.
3. مشروعية القسامة، وبيان صفتها؛ والقسامة بالفتح: اليمين، كالقسم(777).

(768) البخاري، صحيح البخاري، "الجزية"، 12 (رقم 3173).

(769) مسلم، صحيح مسلم، "القسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصَ وَالذِّيَاتِ"، 1669.

(770) الترمذي، سنن الترمذي، "الديات"، 23 (رقم 1422).

(771) النسائي، سنن النسائي، "القسامة"، 4 (رقم 4713).

(772) البخاري، صحيح البخاري، "الأحكام"، 37 (رقم 7192).

(773) مسلم، صحيح مسلم، "القسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصَ وَالذِّيَاتِ"، 1669.

(774) أبو داود، سنن أبي داود، "الديات"، 8 (رقم 4521).

(775) النسائي، سنن النسائي، "القسامة"، 3 (رقم 4711).

(776) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الديات"، 28 (رقم 2677).

(777) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 298/3.

4. يبدأ في القسامة بيمين المدعي قبل المدعى عليه، وهذا خلاف بقية الدعاوى لحديث ابن عباس: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** (778).

ولم يخالف أحد في مشروعية القسامة، وإنما وقع الخلاف في من يبدأ باليمين، فذهب مالك والشافعي إلى بدء المدعي باليمين عملاً بظاهر الحديث، وذهب أبو حنيفة إلى بدء المدعى عليه باليمين عملاً بالحديث العام "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" (779).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في القسامة، وما يتعلق بها من المسائل.

الراجح:

والراجح فيما وقع فيه الخلاف ما ذهب إليه المالكية والشافعية لدلالة الحديث عليه، فهو نص خاص فيها، خلافاً لغيرها من الدعاوى والتي تدرج تحت الأصل العام ببدء المدعى عليه باليمين.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ دِيَّةَ جَنِينِهَا: غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ ابْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ دِيَّةً مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ" مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (780).

وهذا الحديث أصل في عدد من الأبواب، منها:

1. قال عبد الله بن عبد الرحمن البسام: "هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو شبه العمد" (781).

(778) الترمذي، سنن الترمذي، "الأحكام"، 12 (رقم 1342).

(779) الخطابي، معالم السنن، 337/3، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 640/1.

(780) أبو داود، سنن أبي داود، "الديات"، 20 (رقم 4576).

(781) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي

حلاق (القاهرة: مكتبة التابعين، 1426هـ/2006م)، 649.

2. وقال محمد الأمين الهري: "وهذا الحديث أصل في وجوب الدية على العاقلة إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد" (782).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (783)، ومسلم (784)، والنسائي (785) بأسانيدهم جميعا عن عبد الله بن وهب به عنه بهذا الإسناد.

- إلا أن البخاري اقتصر من هذا الطريق على ذكر بداية القصة والحكم، ولم يذكر ما قاله حمل بن النابغة، فجاء بلفظ "اِفْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا".

- كما رواه الترمذي (786) وابن ماجه (787) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مختصرا دون ذكر قصة القتل، بلفظ "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيْعُطَى مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: "إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ".

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. بيان نوع من أنواع القتل، وهو شبه العمد، وهو الذي يكون فيه القتل بغير آلة قاتلة في العادة، كالعصا والحجر الصغير.

2. وحكم القاتل، أنه يغلظ عليه الدية ولا يقتل خلاف القتل العمد.

(782) محمد الأمين بن عبد الله الهري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م)، 397/18.

(783) البخاري، صحيح البخاري، "الديات"، 25 (رقم 6910).

(784) مسلم، صحيح مسلم، "القسامة والمخارِبين والقصاص والديات"، 1681.

(785) النسائي، سنن النسائي، "القسامة"، 40 (رقم 4818).

(786) الترمذي، سنن الترمذي، "الديات"، 15 (رقم 1410).

(787) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "الديات"، 11 (رقم 2639).

3. أن الدية تكون على عاقلة القاتل؛ وهي العَصَبَة وَالْأَقَارِبُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَّةَ قَتِيلِ الْخَطَا⁽⁷⁸⁸⁾، ولو لم يكونوا وارثين لأن مبنى العصوبة، التناصر والتأزر.

4. أن دية الجنين الذي مات من ضرب أمه غرة؛ عبد أو أمة، وهي ما يعادل خمس من الإبل.

5. وأن دية الجنين على القاتل لا على العاقلة، لأنها أقل من ثلث الدية.

6. أن الدية تكون ميراثاً لورثة المقتول.

وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك⁽⁷⁸⁹⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل فيما ذهب إليه الشيخان:

1. فهو أصل في بيان هذا النوع من أنواع القتل وهو شبه العمد، والتفريق بينه وبين غيره من أنواع القتل سواء العمد، أو الخطأ.

2. وأصل في أن دية المقتول على عاقلة القاتل، إلى غير ذلك من الأصول التي دلت عليها أحكام هذا الحديث.

المبحث الخامس: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب متفرقة

المطلب الأول: كتاب العلم

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ" فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا حَدَّثَكُمْ

⁽⁷⁸⁸⁾ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 279/3.

⁽⁷⁸⁹⁾ ابن المنذر، الإجماع، 131.

أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم، وقولوا: آمناً بالله ورُسله، فإن كان باطلاً لم تُصدّقوه، وإن كان حقاً لم تُكذّبوه" (790).

قال ابن رسلان: "وهذا الحديث أصل في وجوب التوقف في كل مشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى عليه بجواز ولا بطلان ولا تحليل ولا تحريم ولا تصديق ولا تكذيب" (791).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود، وقد رواه من طريق عبد الرزاق الذي ساقه في مصنفه (792)، كما رواه أحمد (793) وغيره عن ابن شهاب بهذا الإسناد.
- والحديث حسن، لانفراد نملة بن أبي نملة به، وهو مقبول الحديث (794).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذه الحديث:

1. جواز سماع كلام أهل الكتاب.
 2. وجوب الإيمان المجمل بالأنبياء والشرائع السابقة.
 3. لا يُصدّق أهل الكتاب ولا يُكذّب فيما يقولون إذ لم يكن عند المسلمين علم بما يقولون.
 4. لا يصدق المسلم من كلامهم إلا ما وافق الكتاب والسنة.
 5. وجوب التوقف فيما أشكل على المسلم من العلم، حتى يتبين له فيه الحق.
- هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

(790) أبو داود، سنن أبي داود، "العلم"، 2 (رقم 3644).

(791) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 74/15.

(792) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، 1403/1983م)، 110/6 (رقم 10160).

(793) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 64/28 (رقم 17225).

(794) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 1008/1.

والحديث أصل في جواز سماع كلام أهل الكتاب، وفي عدم تصديقهم ولا تكذيبهم فيما لا علم للمسلمين به، كما أنه دل كذلك على وجوب التوقف فيما أشكل من العلم قياساً على التوقف فيما قال أهل الكتاب ولا نعلم صحته.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: "إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي" فَعَلِمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نَصَفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَفْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ (795).

قال سعيد حوى: "هذا الحديث أصل في أن كل علم احتاجه المسلمون لإقامة دينهم ودنياهم أو احتاجته دولتهم أو تعاملهم مع الآخرين فإن عليهم أن يحصلوه" (796).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي (797) كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به عنه؛ فهو مدار هذا الحديث، وعنه رواه أحمد أيضاً وذكر قصة (798)، وقد علقه البخاري في صحيحه قال: "وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ" (799).

- وهذا الإسناد ضعيف، لأنه مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد (ت. 147هـ/790م) وانفرد بهذا الحديث عن أبيه، وقد تكلم فيه مالك لانفراده عنه بما لم يرويه عنه غيره، كما أنه من ناحية الحفظ ليس ممن يتحمل تفرد (800).

(795) أبو داود، سنن أبي داود، "العلم"، 2 (رقم 3645).

(796) سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، 121/1.

(797) الترمذي، سنن الترمذي، "الاستئذان والأدب"، 22 (رقم 2715).

(798) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 490/35 (رقم 21618).

(799) البخاري، صحيح البخاري، "الأحكام"، 39 (رقم 7195).

(800) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 95/17.

- وإن كان الترمذي علق عليه بقوله: "حسن صحيح"، كما صححه الحاكم في المستدرک، وكذلك الذهبي في التلخيص (801).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. الرخصة في تعلم كتب أهل الكتابة.
2. وجوب تعلم العلم الذي يحتاج له المسلمون في صلاح دينهم ودنياهم.
3. الأصل في الكافر سوء الظن.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

الحديث أصل في كل ما استفيد منه من أحكام، ومنها ما ذهب إليه الشيخ سعيد حوى.

الراجع:

والراجع في حكم هذا الحديث، أنه حسن بمجموع طرقه، على الرغم من ضعف إسناده، وذلك لما ثبت من حديث الأعمش، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرِّيَانِيَّةَ (802).

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -المعنى- عن بيان بن بشر -قال مُسَدَّدٌ: أبو بشر- عن وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تُحَدِّثَ عن رسول الله كما يُحَدِّثُ عنه أصحابه؟ قال: أما والله لقد كان لي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، ولكنني سمعته يقول: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (803).

(801) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 147/1 (رقم 252).

(802) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 463/35 (رقم 21587)، ابن حجر، تغليق التعليق على

صحيح البخاري، 308/5.

(803) أبو داود، سنن أبي داود، "العلم"، 5 (رقم 3652).

قال النووي: "وهذا الحديث أصل عظيم في التحذير من وضع الحديث واختلاقه" (804).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، وابن ماجه بأسانيدهم جميعا من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بهذا الإسناد.
- ورواه عن عامر وَبَرَة بن عبد الرحمن، ومن طريقه خرجه أبو داود، وجامع بن شدّاد، ومن طريقه خرجه البخاري (805)، وابن ماجه (806).
- وقد ذكره البخاري دون لفظة "متعمدا"، فجاء بلفظة "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار".
- وفي الباب عن علي، والمغيرة، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وأنس.
- والحديث صحيح متواتر.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. الورع في رواية الحديث، ونقل العلم.
 2. التحذير من الكذب على النبي .
 3. الكذب على النبي أعظم من الكذب على غيره، لما يترتب عليه من مفساد.
 4. الكذب على النبي باب إلى النار.
- وعلى ذلك أجمع العلماء، وبها عمل الصحابة والتابعون وتابعوهم، ولم يشذ إلا من ضل عن صراط الله، من الكرامية، والرافضة، والزنادقة (807).

(804) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق، تحقيق:

عبد الباري فتح الله (السعودية: مكتبة الإيمان، 1408هـ/1987م)، 43/1.

(805) البخاري، صحيح البخاري، "العلم"، 37 (رقم 107).

(806) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "السنة"، 4 (رقم 36).

(807) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول

الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، 47، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت 334/1.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في هذا الباب، كما قال النووي، لا خلاف في ذلك.

المطلب الثاني: كتاب الطب

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: "مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ" (808).

قال عبد المحسن العباد: "وهذا الحديث أصل في باب الطب الوقائي، وهو أنه تستعمل أدوية من أجل الوقاية من شيء قد يحصل، وهذا مثل التطعيمات ضد الأمراض، فهذا الحديث يدل على أن مثل هذا العمل سائغ" (809).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (810)، ومسلم (811) ثلاثتهم من حديث هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص به عنه، بمثله.
- وقد جاء عند البخاري في رواية أخرى "مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً" (812) من غير ذكر "سبع" فكانت رواية أبي داود مقيدة لها، وجاء عند مسلم في رواية أخرى أيضا "مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيَّنَّ لَابْتِنَهَا" (813) زاد لفظة "مما بين لابتنيها" فخصت هذه الرواية رواية أبي داود.

(808) أبو داود، سنن أبي داود، "الطب"، 13 (رقم 3876).

(809) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، "شرح سنن أبي داود 436"، الصوتيات (د.ت.)، 00:31:00-

00:32:00.

(810) البخاري، صحيح البخاري، "الطب"، 50 (رقم 5769).

(811) مسلم، صحيح مسلم، "الأشربة"، 2047.

(812) البخاري، صحيح البخاري، "الطب"، 50 (رقم 5768).

(813) مسلم، صحيح مسلم، "الأشربة"، 2047.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وهذا الحديث العظيم هو إحدى دلائل النبوة، وقد استفيد منه:

1. أن من أكل سبع تمرات عجوة من عجوة المدينة صباحاً لم يضره سم، ولا سحر بإذن الله.

2. اهتمام الشرع بما فيه صلاح الإنسان، وهذا من شموليته.

3. من مقاصد الشرع حث المسلم على الوقاية من الأمراض والبلايا.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في أن من تصبح بسبع تمرات عجوة كانت وقاية له من السم، والسحر، كما أنه أصل صريح فيما ذهب إليه الشيخ بأنه أصل في باب الطب الوقائي، وأصل في التحرز، والأخذ بالأسباب من كل ما قد يصيب المسلم.

المطلب الثالث: كتاب الحروف والقراءات

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ -أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا- قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ : {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) {يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً (814)}.

قال محمود سيبويه البدوي: "وهذا الحديث أصل في هذا الباب، فظاهر هذا الحديث أن رؤوس الآي يستحب الوقف عليها مطلقاً" (815).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه الترمذي بإسناده (816) كلاهما عن ابن جريج به عنه بهذا الإسناد.

(814) أبو داود، *سنن أبي داود*، "الحروف والقراءات"، 1 (رقم 4001).

(815) محمود سيبويه البدوي، *الوجيز في علم التجويد* (مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 1427هـ/2006م)،

(816) الترمذي، *سنن الترمذي*، "القراءات"، 1 (رقم 2927).

- وفي حديث الترمذي جاء بلفظ "يُفْرَأُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ يَقِفُ" بدلا من "يُقَطَّعُ قراءته آية آية"، وكلاهما يفيد نفس المعنى والحكم.
- وقد حكم الترمذي على هذا الحديث بعدم الاتصال، وعلل ذلك برواية الليث بن سعد له، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن يعلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
- كما صححه الحاكم⁽⁸¹⁷⁾، والدارقطني⁽⁸¹⁸⁾.
- وهو صحيح بمجموع طرقه، وهذا السند مختلف في صحته.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. بيان صفة قراءة النبي .
 2. استحباب الوقوف على رأس الآي.
- ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا إذا كان الوقف على رؤوس الآي سيؤدي إلى اختلال المعنى المراد من الآية، فأيهما يقدم الوقوف أو تتبع المعنى والمقصد؟
- فذهب البيهقي⁽⁸¹⁹⁾، وأبو عمرو الداني، وابن الجزري، وغيرهم إلى الوقف مطلقا، وذهب جمع من علماء القراءات إلى تتبع المعاني والمقاصد⁽⁸²⁰⁾.

هل يصلح كونه أصلا أو لا:

والحديث أصل صريح في استحباب الوقوف على رأس الآي، ولكن لم يفد استحباب الوقف إطلاقا، ولكنه يحتمله.

⁽⁸¹⁷⁾ الحاكم، *المستدرک علی الصحیحین*، 252/2 (رقم 2910).

⁽⁸¹⁸⁾ الدارقطني، *سنن الدارقطني*، 86/2 (رقم 1191).

⁽⁸¹⁹⁾ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *شعب الإيمان*، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد (بيروت: دار الكتب العلمية،

1421هـ/2000م)، 521/2.

⁽⁸²⁰⁾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

(1376هـ/1957م)، 350/1.

الراجع:

والراجع فيما وقع فيه الخلاف من الوقف مطلقاً، سواء تم المعنى أو لم يتم؛ هو أن الوقف مقدم إلا إذا أدى إلى اختلال المعنى فيقدم تمام المعنى على الوقف، وفي الحقيقة هذا قليل في القرآن، وأن غالب رؤوس الآي يتم بها المعنى⁽⁸²¹⁾.

المطلب الرابع: كتاب الملاحم

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ" قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: "لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ"، يَرِيدُ: أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ⁽⁸²²⁾.

قال محمد أبو شُهَيْبَةَ: "فهذا الحديث أصل في أن الصحبة لا تثبت بعد مائة وعشر من الهجرة وقد صدق الاستقراء هذا الخبر"⁽⁸²³⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي بأسانيدهم جميعاً من حديث الزهري به عنه بهذا الإسناد، وهو مدار هذا الحديث.
- فرواه مسلم⁽⁸²⁴⁾، وأبو داود، والترمذي⁽⁸²⁵⁾ عن معمر عنه.

⁽⁸²¹⁾ عبد الله علي الميموني، فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات (الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، 1424هـ/2003م)، 78.

⁽⁸²²⁾ أبو داود، سنن أبي داود، "الملاحم"، 18 (رقم 4348).

⁽⁸²³⁾ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهَيْبَةَ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.)،

⁽⁸²⁴⁾ مسلم، صحيح مسلم، "فضائل الصحابة"، 2537.

⁽⁸²⁵⁾ الترمذي، سنن الترمذي، "الفتن"، 64 (رقم 2251).

- ورواه البخاري عن (يونس، وعبد الرحمن بن خالد) عنه⁽⁸²⁶⁾.
- والحديث صحيح رجاله ثقات، وهو أحد أحاديث السلسلة الذهبية (الزهري، عن سالم، عن أبيه).

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

هذا الحديث هو أحد دلائل نبوة النبي ، وقد استفيد من هذا الحديث:

1. قصر عمر هذه الأمة.

2. الحث على الإكثار من الأعمال الصالحة، واعتنام العمر.

3. بنهاية هذه المائة ينقضي عصر الصحابة.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في أن الصحبة لا تثبت بعد مائة وعشر من الهجرة، وقد ثبت ذلك فعلاً باستقراء العلماء، فكان آخر الصحابة موتاً، هو أبو الطفيل عامر بن واثلة سنة (100هـ/700م)⁽⁸²⁷⁾.

المبحث السادس: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب السنة - الاعتقاد-

المطلب الأول: كتاب السنة

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"⁽⁸²⁸⁾.

⁽⁸²⁶⁾ البخاري، صحيح البخاري، "العلم"، 40 (رقم 116)، البخاري، صحيح البخاري، "مواقيت الصلاة"، 20

(رقم 564).

⁽⁸²⁷⁾ أبو عمرو ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، 300.

⁽⁸²⁸⁾ أبو داود، سنن أبي داود، "السنة"، 6 (رقم 4606).

قال ابن رجب الحنبلي: "وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها"⁽⁸²⁹⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁸³⁰⁾، ومسلم⁽⁸³¹⁾، وابن ماجة⁽⁸³²⁾ بأسانيدهم جميعاً عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، بمثله.

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله.
 2. وأن كل من أحدث في الدين ما لم يأت به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء.
 3. ويندرج تحت هذين الحكمين كل عقد أو حكم نهى عنه الشرع فإنه مردود على صاحبه، أي باطل غير منعقد، ولهذا الفهم أدرجه البخاري تحت باب "إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ"، وأدرجه مسلم تحت باب "نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ".
- وبمفهوم المخالفة لما سبق، فإنه يجب على كل عمل يعمل به المسلم أن يكون تحت حكم الشرع موافقاً له، فلا يعمل عملاً لم يأمر به الشرع، ولا يحدث فيه ما ليس منه.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث لا شك أنه أصل عظيم من أصول الدين، وذلك لأن عليه مدار كل أعمال العبد من حيث القبول والرد.

⁽⁸²⁹⁾ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، 1/176.

⁽⁸³⁰⁾ البخاري، صحيح البخاري، "الصلح"، 5 (رقم 2697).

⁽⁸³¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، "الأقضية"، 1718.

⁽⁸³²⁾ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "السنة"، 2 (رقم 14).

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ" (833).

قال أبو القاسم القزويني: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ." (834).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي بأسانيدهم جميعا عن عمران بن حصين به عنه.
- فرواه مسلم (835)، وأبو داود، والترمذي (836) عن قتادة بهذا الإسناد.
- ورواه البخاري (837)، ومسلم أيضا (838)، والنسائي (839) عن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زُهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
- وقد روي الحديث من طرق عن عمران بن حصين.
- وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبي هريرة.
- وقد اختلفت ألفاظ الحديث فيما بينهم باختلاف يسيرا بين تقديم وتأخر لبعضها.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

(833) أبو داود، سنن أبي داود، "السنة"، 10 (رقم 4657).

(834) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، 1/119.

(835) مسلم، صحيح مسلم، "فضائل الصحابة"، 2535.

(836) الترمذي، سنن الترمذي، "الفتن"، 45 (رقم 2222).

(837) البخاري، صحيح البخاري، "الأيمان والنذور"، 26 (رقم 6695).

(838) مسلم، صحيح مسلم، "فضائل الصحابة"، 2535.

(839) النسائي، سنن النسائي، "الأيمان والنذور"، 29 (رقم 3809).

واستفيد من هذا الحديث:

1. فضل الصحابة، وخيريتهم على كل الأمة.
 2. فضل القرون الثلاثة الاولى، وخيرية أهلها.
 3. ذم الخيانة.
 4. كراهة النذر، وذم عدم الوفاء به.
 5. ذم المبادرة إلى الشهادة دون الحاجة.
 6. ذم الانشغال بالدنيا وجمع الأموال، في مقابل إهمال حقوق الله والتجرء على معصيته.
- ولم يخالف في ذلك أحد من الأمة إلا من ضل عن طريق الهدى، فلا يعتبر بهم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في فضل الصحابة وفضل ما يليهم من القرون.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَجَلَسَ وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالمَخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَلَا نَمَكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعِ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَ إِلَى الشَّقْوَةِ؟ قَالَ: "اعْمَلُوا فكل مُيَسَّرٌ: أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشَّقْوَةِ"، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: 5 - 10]"(840).

قال عبد المحسن العباد: "وهذا الحديث أصل في باب القضاء والقدر، وأنه قد سبق قضاء الله تعالى بكون المكلفين فريقين: فريقاً في الجنة، وفريقاً في السعير"(841).

(840) أبو داود، سنن أبي داود، "السنة"، 17 (رقم 4694).

(841) العباد، "شرح سنن أبي داود 526"، 01:26:00-01:00:00.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة بأسانيدهم جميعا عن سعد بن عبيدة به عنه، فهو مدار هذا الحديث وعنه تفرع.
- وقد جاء الحديث عنه من طريق (الأعمش، ومنصور بن المعتمر) وخرجه بهما البخاري⁽⁸⁴²⁾، ومسلم⁽⁸⁴³⁾، والترمذي⁽⁸⁴⁴⁾، وخرجه ابن ماجة من طريق الأعمش فقط⁽⁸⁴⁵⁾.
- وقد جاء بلفظة "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ"، و"كُنَّا فِي جَنَازَةٍ"، كما غلب على روايات البخاري الاختصار وذكر محل الشاهد، دون الإطالة.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. مشروعية الموعظة عند القبور.
2. مشروعية الجلوس في الجنازة.
3. إثبات القدر.
4. الشقاوة، والسعادة مقدرتان على العبد، وقد سبق بهما قضاء الله.
5. إثبات عذاب القبر.
6. الحث على الإكثار من طاعة الله، وسلوك سبيل السعداء.

(842) البخاري، صحيح البخاري، "الأدب"، 116 (رقم 6695).

(843) مسلم، صحيح مسلم، "القدر"، 2647.

(844) الترمذي، سنن الترمذي، "تفسير القرآن"، 80 (رقم 3344)، الترمذي، سنن الترمذي، "القدر"، 3 (رقم

2136).

(845) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "السنة"، 10 (رقم 78).

وهذا كله ثابت بالقرآن، والسنة، كما أجمعت الأمة عليه، وما خالف فيه إلا ضال زائع عن طريق الهدى (846).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

وهذا الحديث وغيره من أحاديث الباب أصل صريح فيه.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّعَ اللَّهُ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنْفَتْنَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَرُونَ الْعِلْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَدْرَ وَالْأَمْرَ أَنْفُ، فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرَفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ فَاسْتَدْرَكَ بَيْتَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ" قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ" قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ"، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ"، أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ" (847).

(846) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاکر (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1413هـ/1992م)، 159، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 45/9.

(847) أبو داود، سنن أبي داود، "السنة"، 17 (رقم 4695).

قال ابن حجر: "وهذا القدر من الحديث -مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ- أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها" (848)، وروي مثله عن النووي.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بأسانيدهم جميعا عن كَهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ به عنه بهذا الإسناد، وهو مدار هذا الحديث وعنه تفرع.
- فرواه مسلم (849)، والترمذي (850)، وابن ماجه (851) من حديث وكيع عنه.
- ورواه أبو داود من حديث معاذ بن معاذ عنه.
- ورواه النسائي عن النضر بن شميل عنه (852).
- وفي الباب عن أبي هريرة مختصرا دون ذكر قصة يحيى بن يعمر عن القدر.
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وهذا حديث عظيم جد عظيم استفيد منه أصول الدين وقواعده:

1. أركان الإسلام.
2. أركان الإيمان.
3. أركان لإحسان.
4. إثبات القدر.

(848) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح البخاري*، 120/1.

(849) مسلم، *صحيح مسلم*، "الإيمان"، 8.

(850) الترمذي، *سنن الترمذي*، "الإيمان"، 4 (رقم 2610).

(851) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "السنة"، 9 (رقم 63).

(852) النسائي، *سنن النسائي*، "الإيمان وشرائعه"، 5 (رقم 4990).

وهذه كلها أصول معلومة من الدين بالضرورة، لا يجهلها ولم يخالف فيها إلا ضال كافر⁽⁸⁵³⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح فيها بيان مرتبة الإحسان، وهو وغيره من أحاديث الباب أصل في بيان أركان الإسلام، والإيمان.

المبحث السابع: الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب في أبواب الأدب

المطلب الأول: كتاب الأدب

الحديث الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ - رَجُلٌ، فَقَالَ "بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةِ -"، ثُمَّ قَالَ: "انْذَرُوا لَهُ"، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَالَ: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فَحْشِهِ"⁽⁸⁵⁴⁾.

قال ابن بطل: "هذا الحديث أصل في جواز اغتيال أهل الفساد، ألا ترى قوله للرجل: "بئس أخو العشيرة"⁽⁸⁵⁵⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري⁽⁸⁵⁶⁾، ومسلم⁽⁸⁵⁷⁾، والترمذي⁽⁸⁵⁸⁾ بأسانيدهم جميعاً عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر بهذا الإسناد.

(853) أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الشجر بباب الأبواب، 159، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي (السعودية: دار طيبة، 1423هـ/2003م)، 806/4.

(854) أبو داود، سنن أبي داود، "الأدب"، 6 (رقم 4791).

(855) ابن بطل، شرح صحيح البخاري لابن بطل، 246/9.

(856) البخاري، صحيح البخاري، "الأدب"، 47 (رقم 6054).

(857) مسلم، صحيح مسلم، "البر والصلة"، 2591.

(858) الترمذي، سنن الترمذي، "البر والصلة"، 59 (رقم 1996).

- وهذا الحديث مداره على محمد بن المنكدر، فرواه عنه (سفيان وبه الطرق السابقة، وروح ومن طريقه رواه البخاري⁽⁸⁵⁹⁾، ومعمر ومن طريقه رواه مسلم⁽⁸⁶⁰⁾).

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. رفعة خُلُقِ النبي .

2. جواز غيبة أهل الفسق.

3. ذم سوء الخلق، وفاحش الكلام، والحث على ما يضادهما من حسن الخلق، وطيب الكلام.

ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، لصراحة الأدلة عليها⁽⁸⁶¹⁾.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في جواز غيبة أهل الفسق.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مَخَنَّتٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَّتْكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ : "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ"⁽⁸⁶²⁾.

قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في نفى كل من يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه"⁽⁸⁶³⁾.

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه بأسانيدهم جميعاً عن هشام بن عروة به عنه بهذا الإسناد.

(859) البخاري، صحيح البخاري، "الأدب"، 37 (رقم 6032).

(860) مسلم، صحيح مسلم، "البر والصلة"، 2591.

(861) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 144/16.

(862) أبو داود، سنن أبي داود، "الأدب"، 60 (رقم 4929).

(863) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 362/7.

- وهشام بن عروة مدار هذا الحديث وعنه تفرع، فرواه عنه (وكيع، وسفيان، وعبد، وزهير، وجريير، وأبو معاوية).
 - فرواه البخاري عن (سفيان، وعبد، وزهير) عنه⁽⁸⁶⁴⁾، ورواه مسلم عن (وكيع، وجريير، وأبي معاوية) عنه⁽⁸⁶⁵⁾، وكانت رواية ابن ماجة كرواية أبي داود كلاهما عن وكيع عنه⁽⁸⁶⁶⁾.
 - ودارت ألفاظ البدايات لهذا الحديث بين "دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مُخَنَّتٌ"، و"أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّتٌ"، و"أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّتٌ"، و"أَنَّ مُخَنَّتًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ".
 - كما جاء في روايتي أبي داود وابن ماجة "دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ" مبهمة، وفي الأخريات سماها فقال: "أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ".
 - والحديث صحيح رجاله ثقات.
- الحكم المستفاد منه، ومن قال به:**
- واستفيد من هذا الحديث:

1. وجوب حجب النساء عن من يفتن لمحاسنهن.
2. حث الشارع على إخراج كل من يتأذى منه وإبعاده، صونا لمصالح المسلمين.

وقد دل على هذه الأحكام القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، وذلك مستفاد من قوله -تعالى- (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى خُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ([النور: 31].

(864) البخاري، صحيح البخاري، "المغازي"، 56 (رقم 4324)، البخاري، صحيح البخاري، "النكاح"، 109 (رقم 5235)، البخاري، صحيح البخاري، "اللباس"، 60 (رقم 5887).

(865) مسلم، صحيح مسلم، "السلام"، 2180.

(866) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، "النكاح"، 22 (رقم 1902).

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل صريح في إخراج كل من يتأذى منه وإبعاده، كما قال ابن بطل.

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فَلَاناً وَفَلَاناً" يَعْنِي: الْمُخَنَّثِينَ (867).

قال ابن بطل: "وقال المهلب: لعنة النبي المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفى كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك" (868).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- ورواه البخاري (869) كلاهما بنفس الإسناد، وبمثله.
- وقد رواه البخاري عن مُعَاذُ بْنُ قُصَّالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَادَ "وَأَخْرِجَ عَمْرَ فَلَاناً" (870).
- وراه الترمذي (871)، وابن ماجه (872) كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس دون ذكر لفظة "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فَلَاناً وَفَلَاناً"، فاقْتَصَرَا عَلَى "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ".
- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

وقد استفيد من هذا الحديث:

1. عظم إثم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال.

(867) أبو داود، سنن أبي داود، "الأدب"، 60 (رقم 4930).

(868) ابن بطل، شرح صحيح البخاري لابن بطل، 469/8.

(869) البخاري، صحيح البخاري، "الحدود وما يحذر من الحدود"، 30 (رقم 6834).

(870) البخاري، صحيح البخاري، "اللباس"، 60 (رقم 5886).

(871) الترمذي، سنن الترمذي، "الأدب"، 86 (رقم 2785).

(872) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "النكاح"، 22 (رقم 1904).

2. وجوب إخراج المتشبهين، والمتشبهات وإبعادهم من بيوت المسلمين.

3. مشروعية اجتنابهم ونفيهم تأديبا لهم.

هل يصلح كونه أصلاً أو لا:

والحديث أصل في عظم إثم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، كما أنه أصل في وجوب نفي كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا.

الحديث الرابع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ" (873).

قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمدته في الإثم" (874).

تخريج الحديث، والحكم عليه:

- وقد رواه البخاري، ومسلم، والترمذي بأسانيدهم جميعاً.
- فرواه البخاري (875)، وأبو داود عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، إلا أن رواية البخاري فيها "يُسَبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسَبُّ أَبَاهُ وَيُسَبُّ أُمَّهُ" بدلا من "يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ".

(873) أبو داود، سنن أبي داود، "الأدب"، 128 (رقم 5141).

(874) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 192/9.

(875) البخاري، صحيح البخاري، "الأدب"، 4 (رقم 5973).

- ورواه مسلم⁽⁸⁷⁶⁾، والترمذي⁽⁸⁷⁷⁾ عن اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، فتابع روايتي البخاري، وأبي داود عند سعد بن إبراهيم؛ مدار هذا الحديث، وجاءت بلفظ "مِنَ الْكَبَائِرِ شَنْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ" بدلا من "العن".

- والحديث صحيح رجاله ثقات.

الحكم المستفاد منه، ومن قال به:

واستفيد من هذا الحديث:

1. أن سب أباء الآخرين إذا عادوا عليه بالسب من كبائر الذنوب.
 2. أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء⁽⁸⁷⁸⁾.
 3. قاعدة سد الذرائع، وهي أن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم.
- هل يصلح كونه أصلاً أو لا:**

والحديث أصل صريح فيما استفيد منه من أحكام.

المبحث الثامن: ضوابط وشروط الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب، من خلال ما سبق

يتبين من خلال ما سبق في هذا الفصل أن العلماء كانوا يراعون في اختيارهم الحديث الذين يطلقون عليه أصل في الباب، عددً من الضوابط والشروط، تجمل في الآتي:

1. أن يكون أصح شيء في باب، سواء كان صحيحاً، أو حسناً، أو حتى ضعيفاً.
2. أن يدل دلالة صريحة على ما ذهب إليه من أحكام، لا تحتل التأويل، أو الشك.
3. أن يكون قد دل على هذا الأصل بنفسه، لأنه أساسه، وركنه.
4. شهرته وتداوله بين العلماء، وروايته في كتب السنة المعتمدة.

⁽⁸⁷⁶⁾ مسلم، صحيح مسلم، "الإيمان"، 146.

⁽⁸⁷⁷⁾ الترمذي، سنن الترمذي، "البر والصلة"، 4 (رقم 1902).

⁽⁸⁷⁸⁾ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 88/2.

ومن ثمَّ فكل حديث قد اجتمعت فيه هذه الشروط فإنه يصلح أن يطلق عليه أصل في بابه الذي دل عليه.



الخاتمة

فبعد هذه الدراسة المتواضعة في دراسة مصطلح "الأصل" في علم الحديث، وتتبع نشأته ومعانيه اللغوية والاصطلاحية، واستعمالاته عند المحدثين، ثم تتبع تطبيقاته العملية في كتاب سنن أبي داود؛ تبين أن هذا المصطلح يُعدّ من المصطلحات ذات الدلالة المتعددة التي تتفاوت بحسب السياق، وتختلف باختلاف مقصد العالم واستعماله، وقد خلصت الدراسة إلى مدى أصالة لفظة "الأصل" وتجذرها في اللغة العربية، فقد وردت في كلام العرب وأشعارهم في الجاهلية والإسلام، واستُخدمت في القرآن الكريم بموضعين، كما استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة.

وقد تداول العلماء هذه اللفظة بشكل واسع في مصنفاتهم، وأطلقوها على العديد من المصطلحات، بل وجعلوها سماً لبعض علومهم مثل أصول الفقه وأصول الحديث.

وكانت أولى استخدامات العلماء لها في كتب السنة المسندة كالموطأ والمسند والكتب الستة وغيرها، وتنوعت استعمالاتهم بين ما يوافق معناها اللغوي وما يوافق جزءاً منه أو معنى اصطلاحياً خاصاً بهم.

كما جاءت هذه الاستعمالات مفردة ومركبة، تفيد الإثبات والنفي؛ فعلى سبيل الإثبات، دلت على أربعة عشر معنى مثل "أساس الشيء"، "القاعدة"، "الدليل"، "الحديث المحفوظ"، و"النسخ المعتمدة". أما على سبيل النفي "لا أصل"، فقد دلت على سبعة معانٍ مثل "ليس له إسناد متصل"، "غير ثابت"، و"الحديث الموضوع".

وقد توسعت المعاني لتشمل قيوداً إضافية مثل "ليس له متابع ولا شاهد" أو "لا إسناد له صحيح"، مما أدى إلى تعريف الحديث الذي يُطلق عليه "لا أصل له" بأنه الحديث الذي لم يستجمع شروط القبول، وكان منكراً، ولا دلالة فيه على حكم شرعي ثابت بغيره.

ولم يقتصر استعمال "الأصل" على المصطلحات الفردية، بل أطلقت مركبة على مباحث عديدة في علم الحديث، كالأحاديث التي أخرجها أصحاب الصحيح في أصولهم أو التي لها أصل في الصحيح.

وقد احتوى كتاب سنن أبي داود على أكثر من مائة حديث أطلق عليها "أصل في الباب"، معظمها دل بوضوح على الأصالة، واتفق الفقهاء على أحكامها، بينما لم يوفق القليل منها في إفادة الأصالة الفعلية.

وأخيراً، انحصرت شروط وضوابط العلماء في اختيار الأحاديث التي أطلق عليها "أصل في الباب" في أربعة شروط رئيسية: أن يكون أصح شيء في بابها، وأن يدل دلالة صريحة على الأصل، وأن يكون دالاً عليه بنفسه، وأن يكون مشتهراً ومتداولاً بينهم وفي كتبهم.

كما توصي هذه الدراسة المتخصصين والباحثين في علم الحديث بالاهتمام بهذا اللفظ، وما تولد منه من مباحث في علم الحديث، والعمل على دراسة هذه المباحث؛ كمبحث "توثيق الرواة المتكلم فيهم لتخريج أصحاب الصحيح لهم في الأصول"، ومبحث "الأحاديث التي لها أصل في الصحيح"، ومبحث "الأحاديث الضعيفة التي لها أصل"، وبقية مبحث "الأحاديث التي قيل فيها أصل في الباب" في بقية الكتب التسعة، فإنها لا تزال بكرة تحتاج من يجمعها ويدرسها دراسة وافية فتنفع بها الأمة عامة وينتفع بها طلاب العلم من بعده خاصة.



المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. **الجرح والتعديل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1271هـ/1952م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. **العلل**. تحقيق: فريق من الباحثين. الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. **المصنف**. تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. **الآحاد والمثاني**. تحقيق: باسم فيصل أحمد. الرياض: دار الراية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وآخرون. بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1399هـ/1979م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عد الرحمن. **معرفة أنواع علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.
- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود. **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**. عناية: نظام محمد صالح يعقوبي. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تحقيق: محمود الأرناؤوط. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي. **مسألة العلو والنزول في الحديث**. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الكويت: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، د.ت.
- ابن الملقن، عمر بن علي. **البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون. الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد. مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. السعودية: الحرس الوطني السعودي، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مقدمة في أصول التفسير. بيروت: دار مكتبة الحياة، 1490هـ/1980م.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. الثقات. الهند: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. صحيح ابن حبان. تحقيق: محمد علي سونمز، وآخرون. بيروت: دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين. تحقيق: حمدي عبد المجيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
- ابن حجر، أحمد بن علي. تهذيب التهذيب. الهند: دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 1326هـ/1606م.
- ابن حجر، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- ابن حجر، أحمد بن علي. النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م.
- ابن حجر، أحمد بن علي. تغليق التعليق على صحيح البخاري. تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي. بيروت: دار عمار، الطبعة الأولى، 1405هـ/1987م.

ابن حجر، أحمد بن علي. **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح البخاري**. عناية: محب الدين الخطيب. مصر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، د.ت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. **من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال**. تحقيق: صبحي السامرائي. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1409هـ/1988م.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: محمد حامد الفقي، وآخرون. بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

ابن ربيعة، أبيد. **ديوان أبيد بن ربيعة العامري**. اعتنى به: حمدو طماس. بيروت: دار المعرفة، 1425هـ/2004م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. **شرح علل الترمذي**. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. الأردن: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمود بن شعبان. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

ابن رشد، محمد بن أحمد. **المقدمات الممهدات**. تحقيق: الدكتور محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

ابن رشد، محمد بن أحمد. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

ابن سعد، محمد. **الطبقات الكبير**. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد. **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**. تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وآخرون. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، 1386هـ/1966م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**. تحقيق: طه بن علي بوسريخ. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: بشار بن عواد، وآخرون. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد محمد أحمد. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م.

ابن فارس، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. سوريا: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406/1986.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**. تحقيق: علي بن محمد العمران، وآخرون. الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة الأولى، 1440هـ/2019.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **اختصار علوم الحديث**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، د.ت.

ابن معين، يحيى بن معين بن عون. **سؤلات ابن الجنيدي**. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. المدينة المنورة: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عنان درويش، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، د.ت.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**. تحقيق: محمد الصباغ. بيروت: دار العربية، الطبعة الثانية، د.ت.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. **التحديث بما قيل لا أصل فيه صحيح**. الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.

أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. بيروت: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، د.ت.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. **غريب الحديث**. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1384هـ/1964م.

الإشبيلي، أحمد بن فرح اللّخمى. **مختصر خلافيات البيهقي**. تحقيق: ذياب عبد الكريم. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

الأشعري، علي بن محمد بن إسماعيل. **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**. تحقيق: عبد الله شاكِر. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.

الألباني، محمد. "ما معنى قول العراقي : لا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا؟ وما مفهوم قولهم : أصل الحديث؟". فتاوي المدينة الشريفة السابع. د.ت. الوصول 12 إبريل 2025.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. **صحيح البخاري**. تحقيق: جماعة من العلماء. مصر: السلطانية، الطبعة الأولى، 1311هـ/1894م.

البدوي، محمود سيبويه. **الوجيز في علم التجويد**. مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. مكة: مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد صبحي حلاق. القاهرة: مكتبة التابعين، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2006م.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد. شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. النكت الوفية بما في شرح الألفية. تحقيق: ماهر الفحل. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، الطبعة الأولى، 1388هـ/1968م.

بوسمة، حاتم. مقاصد القضاء في الإسلام إحقاق الحق. قطر: إدارة البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الصغير. عبد المعطي أمين. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1410هـ/1989م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبير. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. المدخل إلى علم السنن. عناية: محمد عوامة. القاهرة: دار اليسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1437هـ/2017م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

الترمذي، محمد بن عيسى. علل الترمذي الكبير. تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1988م.

- النُسُولي، علي بن عبد السلام. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1386هـ/1966م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحيحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. معرفة علوم الحديث. عناية: السيد معظم حسين. حيدر أباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، 1356هـ/1937م.
- حوّی، سعيد. الأساس في التفسير. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
- حوّی، سعيد. الأساس في السنة وفقهها. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
- الخرشي، محمد. شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، 1317هـ/1897م.
- الخطابي، حمد بن محمد. أعلام الحديث. تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن. السعودية: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1409هـ/1988م.
- الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، 1351هـ/1932م.
- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد عوض ، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- الخطيب، أحمد بن علي. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، د.ت.
- الخطيب، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1422هـ/2002م.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

الدرة، محمد علي طه. فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال. السعودية: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. الموقظة في علم مصطلح الحديث. عناية: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1382هـ/1963م.

الرُّعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. سوريا: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهاد. البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. 1376هـ/1957م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهاد. النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بن محمد. الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

سالم، عطية بن محمد. "سلسلة شرح بلوغ المرام كتاب الجنائز 10". محاضرات مفرغة (د.ت.). الوصول 10 مايو 2025.

السبكي، علي بن عبد الكافي. تكملة المجموع شرح المذهب. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، الطبعة الأولى، 1352هـ/1933م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيـث بشرح الفية الحديث. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الثالثة، د.ت.

السهارنفوري، خليل أحمد. بذل المجهود في حل سنن أبي داود. عناية: تقي الدين الندوي. الهند: مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. الفرائض وشرح آيات الوصية. تحقيق: محمد إبراهيم البناء. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ألفية السيوطي في علم الحديث. تحقيق: ماهر الفحل. مصر: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، د.ت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر. السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، د.ت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. المدينة المنورة: دار طيبة، الطبعة الثالثة، د.ت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود. عناية: محمد شايب شريف. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

الشافعي، محمد بن إدريس. اختلاف الحديث. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

الشافعي، محمد بن إدريس. مسند الشافعي. تحقيق: ماهر الفحل. الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

شاكراً، أحمد بن محمد عبد القادر. حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ. القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، د.ت.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

الشنقيطي، محمد. "شرح زاد المستقنع كتاب العدد 7". التفريغات الصوتية. دت. الوصول 11 مايو 2025.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

الطحان، محمود بن أحمد. أصول التخريج ودراسة الأسانيد. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1494م.

الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، وآخرون. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف. الحوادث والبدع. تحقيق: علي بن حسن الحلبي. مصر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

العباد، عبد المحسن. "شرح سنن أبي داود 436". الصوتيات. دت. الوصول 10 مايو 2025.

العثيمين، محمد بن صالح. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وآخرون. مصر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم العراقي. شرح التبصرة والتذكرة. تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429هـ/2005م.

العقيلي، محمد بن عمرو. الضعفاء الكبير. تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي. بيروت: دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. **البنائية شرح الهداية**. تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. **شرح سنن أبي داود**. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، د.ت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. مصر: دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق. **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**. القاهرة: دار الكتب، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

الفاكهاني، عمر بن علي. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: نور الدين طالب. سوريا: دار النور، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

الفاكهاني، عمر بن علي. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: نور الدين طالب. سوريا: دار النور، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

الفتني، محمد طاهر بن علي. **تذكرة الموضوعات**. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، 1343هـ/1924م.

الفحل، ماهر ياسين. **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، د.ت.

القاري، علي بن سلطان محمد الملا. **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1398هـ/1977م.

القاري، علي بن سلطان محمد الملا. **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**. تحقيق: محمد نزار تميم، وآخرون. بيروت: دار الأرقم، الطبعة الأولى، د.ت.

القاضي عياض، عياض بن موسى. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: يحيى إسماعيل. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.

القاضي، عبد الوهاب البغدادي. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، د.ت.

القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر. **التجريد**. تحقيق: محمد أحمد سراج، وآخرون. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

القرافي، أحمد بن إدريس المالكي. **الفروق**. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، د.ت.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق: محيي الدين ديب. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1384هـ/1964م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. **التدوين في أخبار قزوين**. تحقيق: عزيز الله العطاردي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. **شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ**. تحقيق: وائل محمد بكر زهران. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

الْقَنَازِعي، عبد الرحمن بن مروان. **تفسير الموطأ**. تحقيق: عامر حسن صبري. سوريا: دار النوادر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

القنوجي، محمد صديق خان. **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**. تحقيق: مصطفى الخن. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: علي معوض، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.

الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**. تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2002م.

اللاحم، إبراهيم بن عبد الله. **مقارنة المرويات**. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. السعودية: دار طيبة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.

اللمخي، علي بن محمد الربيعي المعروف. التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

لغويين، نخبة من اللغويين. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1392هـ/1972م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. المدونة. بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك. الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

المَرَدَاوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م.

مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1315هـ/1897م.

مُغَلَّطَاي، علاء الدين بن قليج. الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجة الإمام. تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين. مصر: دار بن عباس، الطبعة الثانية، 1427هـ/2007م.

المنائي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق. كَشَفُ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ. تحقيق: مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ. بيروت: الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

الموصلية، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1356هـ/1937م.

الميموني، عبد الله علي. فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات. الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

النحاس، إبراهيم النحاس. الجامع لعلوم الإمام أحمد. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1348هـ/1930م.

النووي، محيي الدين بن شرف. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق. تحقيق: عبد الباري فتح الله. السعودية: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.

النووي، محيي الدين بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

النووي، محيي الدين بن شرف. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق. تحقيق: عبد الباري فتح الله. السعودية: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.

النووي، محيي الدين بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

النووي، محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، 1347هـ/1928م.

النووي، محيي الدين بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1392هـ/1972م.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله. شرح سنن ابن ماجه المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه. جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1439هـ/2018م.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

الولوي، محمد بن علي بن آدم. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. دمشق: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

Bûsime, Hâtim. **Makâsîdû'l-Kadâi fi'l-İslâm İhkâku'l-Hakk**. Katar: İdâretü'l-Buhûsi'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1433/2012.

Ebû Dâvûd es-Sicistânî, Süleyman b. el-Eş'as. **Sünenü Ebî Dâvûd**. Tahkik: Şuayb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1. Baskı, 1430/2009.

Ebû Dâvûd, Süleyman b. el-Eş'as. **Risâletü Ebî Dâvûd ilâ Ehli Mekke ve Gayrihim fî Vasfî Sünenih**. Tahkik: Muhammed es-Sabbâğ. Beyrut: Dâru'l-Arabiyye, 2. Baskı, t.y.

Ebû Şühbe, Muhammed b. Muhammed b. Süveylim. **el-Vasît fî Ulûm ve Mustalahi'l-Hadîs**. Beyrut: Dâru'l-Fikr li't-Tıbâa, 1. Baskı, t.y.

Ebû Ubeyd, el-Kâsım b. Sellâm. **Garîbü'l-Hadîs**. Tahkik: Muhammed Abdülmuîd Hân. Haydarabad: Matbaatü Dâirati'l-Meârifî'l-Osmâniyye, 1. Baskı, 1384/1964.

Ebû Zeyd, Bekr b. Abdullah. **et-Taḥdîs bimâ Kîle Lâ Asle fîhi Sahîh**. Riyad: Dâru'l-Hicra, 1. Baskı, 1412/1991.

Ebû'l-Bekâ, Eyyûb b. Musa el-Hüseynî. el-Külliyât: **Mu'cemun fi'l-Mustalahât ve'l-Furûkî'l-Lugaviyye**. Tahkik: İnân Dervîş ve diğerleri. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, t.y.

ed-Dârekutnî, Ali b. Ömer b. **Ahmed. Sünenü'd-Dârekutnî**. Tahkik: Şuayb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1424/2004.

ed-Dürre, Muhammed Ali Tâhâ. **Fethu'l-Kebîri'l-Müte'âl İ'râbü'l-Mu'allakâti'l-Aşri't-Tivâl**. Suudi Arabistan: Mektebetü's-Sevâdî, 1. Baskı, 1409/1989.

el-Abbâd, Abdülmuhsin. "Şerhu Süneni Ebî Dâvûd 436." es-Savtiyyât. t.y. Erişim 10 Mayıs 2025.

- el-Aynî, Mahmud b. Ahmed b. Musa. **el-Binâye Şerhu'l-Hidâye**. Tahkik: Eymen Salih Şu'bân. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1420/2000.
- el-Aynî, Mahmud b. Ahmed b. Musa. **Şerhu Süneni Ebî Dâvûd**. Tahkik: Ebû'l-Münzir Hâlid b. İbrahim el-Mısrî. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1. Baskı, 1420/1999.
- el-Aynî, Mahmud b. Ahmed b. Musa. **Umdetü'l-Kârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî**. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1. Baskı, t.y.
- el-Bedevî, Mahmud Sîbeveyh. **el-Vecîz fî İlmi't-Tecvîd**. Mısır: Merkezi'l-İskenderiyye li'l-Kitâb, 1. Baskı, 1427/2006.
- el-Begavî, el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed. **Şerhu's-Sünne**. Tahkik: Şuayb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 2. Baskı, 1403/1983.
- el-Bessâm, Abdullah b. Abdurrahman b. Salih. **Tavdîhu'l-Ahkâm min Bulûgi'l-Merâm**. Mekke: Mektebetü'l-Esedî, 1. Baskı, 1423/2003.
- el-Bessâm, Abdullah b. Abdurrahman b. Salih. **Teysîru'l-Allâme Şerhu Umdeti'l-Ahkâm**. Tahkik: Muhammed Subhî Hallâk. Kahire: Mektebetü't-Tâbi'în, 3. Baskı, 1426/2006.
- el-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn. **el-Medhal ilâ İlmi's-Sünen**. İnayet: Muhammed Avvâme. Kahire: Dâru'l-Yüsr li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1437/2017.
- el-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn. **es-Sünenü'l-Kebîr**. Tahkik: Abdullah b. Abdilmuhsin et-Türkî. Kahire: Merkezi Hacer li'l-Buhûs ve'd-Dirâsâtî'l-Arabiyye ve'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1432/2011.
- el-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn. **es-Sünenü's-Sağîr**. Abdülmu'tî Emîn. Pakistan: Câmiatü'd-Dirâsâtî'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1410/1989.
- el-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn. **Şu'abü'l-İmân**. Tahkik: Ebû Hâcir Muhammed es-Saîd. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1421/2000.
- el-Bikâ'î, Burhânuddîn İbrahim b. Ömer. **en-Nuketü'l-Vefiyye bimâ fî Şerhi'l-Elfiyye**. Tahkik: Mâhir el-Fahl. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd Nâşirûn, 1. Baskı, 1428/2007.

- el-Buhârî, Muhammed b. İsmail b. İbrahim. **Sahîhu'l-Buhârî**. Tahkik: Cemâatun mine'l-Ulemâ. Mısır: es-Sultâniyye, 1. Baskı, 1311/1894.
- el-Buhûtî, Mansûr b. Yunus b. İdrîs. **Keşşâfü'l-Kınâ' an Metni'l-İknâ'**. Riyad: Mektebetü'n-Nasri'l-Hadîse, 1. Baskı, 1388/1968.
- el-Buhûtî, Mansûr b. Yunus b. İdrîs. **Şerhu Müntehe'l-İrâdât**. Beyrut: Âlemu'l-Kütüb, 1. Baskı, 1414/1993.
- el-Cevzî, Abdurrahman b. Ali b. Muhammed. **el-Mevdûât**. Tahkik: Abdurrahman Muhammed Osman. Medine-i Münevvere: el-Mektebetü's-Selefiyye, 1. Baskı, 1386/1966.
- el-Cevzî, Abdurrahman b. Ali b. Muhammed. **et-Tahkîk fî Ehâdîsi'l-Hilâf**. Tahkik: Mus'ad Abdilhamîd. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.
- el-Cürcânî, Ali b. Muhammed b. Ali ez-Zeyn eş-Şerîf. **Kitâbü't-Ta'rîfât**. Tahkik: Cemâatun mine'l-Ulemâ. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1403/1983.
- el-Elbânî, Muhammed. "Meyye'l-Lüzûmu min Kevni's-Şey'i Lehû Aslun Sahîhun en yekûne huve sahîhen? Ve mâ mefhûmu kavlihim: Aslü'l-Hadîs?" Fetâvâ'l-Medîne Şerîti's-Sâbi'. t.y. Erişim 12 Nisan 2025.
- el-Eş'arî, Ali b. Muhammed b. İsmail. **Risâletün ilâ Ehli's-Sugur bi Bâbi'l-Ebvâb**. Tahkik: Abdullah Şâkir. Medine-i Münevvere: İmâdetü'l-Bahsi'l-İlmî bi'l-Câmiati'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1413/1992.
- el-Fahl, Mâhir Yâsîn. **Eseru İhtilâfî'l-Esânîd ve'l-Mütûn fî İhtilâfî'l-Fukahâ**. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1430/2009.
- el-Fâkihânî, Ömer b. Ali. **Riyâdu'l-Efhâm fî Şerhi Umdeti'l-Ahkâm**. Tahkik: Nûreddîn Tâlib. Suriye: Dâru'n-Nûr, 1. Baskı, 1431/2010.
- el-Fâkihânî, Ömer b. Ali. **Riyâdu'l-Efhâm fî Şerhi Umdeti'l-Ahkâm**. Tahkik: Nûreddîn Tâlib. Suriye: Dâru'n-Nûr, 1. Baskı, 1431/2010.
- el-Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Ali. **el-Misbâhu'l-Münîr fî Garîbi's-Şerhi'l-Kebîr**. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 2. Baskı, t.y.

- el-Fitnî, Muhammed Tâhir b. Ali. **Tezkiratü'l-Mevdûât**. Kahire: İdâretü't-Tıbâati'l-Munîriyye, 1. Baskı, 1343/1924.
- el-Gazâlî, Muhammed b. Muhammed b. Muhammed. **el-Vasît fi'l-Mezheb**. Tahkik: Ahmed Mahmud İbrahim. Mısır: Dâru's-Selâm, 1. Baskı, 1417/1997.
- el-Gumarî, Ahmed b. Muhammed b. es-Sıddîk. **el-Müdâvî li İleli'l-Câmii's-Sağîr ve Şerhayi'l-Münâvî**. Kahire: Dâru'l-Kütüb, 1. Baskı, 1416/1996.
- el-Hâkim, Muhammed b. Abdullah. **el-Müstedrek ale's-Sahîhayn**. Tahkik: Mustafa Abdülkâdir Atâ. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1411/1990.
- el-Hâkim, Muhammed b. Abdullah. **Ma'rifetü Ulûmi'l-Hadîs**. İnayet: es-Seyyid Muazzam Hüseyin. Haydarabad: Cem'iyetü Dâirati'l-Meârifî'l-Osmâniyye, 2. Baskı, 1356/1937.
- el-Haraşî, Muhammed. **Şerhu'l-Haraşî alâ Muhtasarı Halîl**. Beyrut: Dâru'l-Fikr li't-Tıbâa, 1. Baskı, 1317/1897.
- el-Hatîb eş-Şirbînî, Muhammed b. Muhammed. **Muğni'l-Muhtâc ilâ Ma'rifeti Meânî Elfâzî'l-Minhâc**. Tahkik: Ali Muhammed Avad ve diğerleri. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.
- el-Hatîb, Ahmed b. Ali. **el-Câmi' li Ahlâkı'r-Râvî ve Âdâbi's-Sâmi'**. Tahkik: Mahmud et-Tahhân. Riyad: Mektebetü'l-Meârif, 2. Baskı, t.y.
- el-Hatîb, Ahmed b. Ali. **Târîhu Bağdâd**. Tahkik: Beşşâr Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 2. Baskı, 1422/2002.
- el-Hattâbî, Hamd b. Muhammed. **A'lâmü'l-Hadîs**. Tahkik: Muhammed b. Sa'd b. Abdurrahman. Suudi Arabistan: Câmiatü Ümmi'l-Kurâ, 1. Baskı, 1409/1988.
- el-Hattâbî, Hamd b. Muhammed. **Meâlimü's-Sünen**. Halep: el-Matbaatu'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1351/1932.
- el-Hererî, Muhammed el-Emîn b. Abdullah. **el-Kevkebü'l-Vahhâc ve'r-Ravdu'l-Behhâc fî Şerhi Sahîhi Müslim b. el-Haccâc**. Beyrut: Dâru'l-Minhâc li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1430/2009.

- el-Hererî, Muhammed el-Emîn b. Abdullah. **Şerhu Süneni İbni Mâce el-Müsemmâ Mürşidü Zevî'l-Hicâ ve'l-Hâce ilâ Süneni İbni Mâce**. Cidde: Dâru'l-Minhâc, 1. Baskı, 1439/2018.
- el-Herevî, Muhammed b. Ahmed b. **el-Ezherî. Tehzîbü'l-Luga**. Tahkik: Muhammed Avad Mur'ib. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1. Baskı, 1422/2001.
- el-İrâkî, Zeyneddîn Abdurrahîm el-İrâkî. **Şerhu't-Tefsîrâ ve't-Tezkira**. Tahkik: Abdüllatîf el-Hemîm ve diğerkleri. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1423/2002.
- el-İrâkî, Zeyneddîn Abdurrahîm. **el-Muğnî an Hamli'l-Esfâr fi'l-Esfâr**. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1. Baskı, 1429/2005.
- el-İşbîlî, Ahmed b. Ferah el-Lahmî. **Muhtasaru Hilâfiyâtî'l-Beyhakî**. Tahkik: Diyâb Abdülkerîm. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1. Baskı, 1417/1997.
- el-Kaddûrî, Ahmed b. Muhammed b. Ca'fer. **et-Tecrîd**. Tahkik: Muhammed Ahmed Sirâc ve diğerkleri. Kahire: Dâru's-Selâm, 1. Baskı, 1427/2006.
- el-Kâdî İyâd, İyâd b. Musa. **İkmâlû'l-Mu'lim bi Fevâidi Müslim**. Tahkik: Yahya İsmail. Mısır: Dâru'l-Vefâ li't-Tibâati ve'n-Neşr ve't-Tevzî', 2. Baskı, 1419/1998.
- el-Kâdî, Abdülvehhâb el-Bağdâdî. **el-Me'ûnetü alâ Mezhebi Âlimi'l-Medîne**. Tahkik: Humeş Abdülhakk. Mekke: el-Mektebetü't-Ticâriyye, 1. Baskı, t.y.
- el-Kanâzî'î, Abdurrahman b. Mervân. **Tefsîru'l-Muvatta**. Tahkik: Âmir Hasen Sabrî. Suriye: Dâru'n-Nevâdir, 1. Baskı, 1429/2008.
- el-Kanûcî, Muhammed Sıddîk Hân. **Hüsnü'l-Üsve bimâ Sebete minallâhi ve Resûlihî fi'n-Nisve**. Tahkik: Mustafa el-Hin. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1401/1981.
- el-Karâfî, Ahmed b. İdrîs el-Mâlikî. **el-Furûk**. Beyrut: Âlemu'l-Kütüb, 2. Baskı, t.y.
- el-Kârî, Ali b. Sultân Muhammed el-Mülle. **el-Masnû' fî Ma'rifeti'l-Hadîsi'l-Mevdû'**. Tahkik: Abdülfettâh Ebû Gudde. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1398/1977.
- el-Kârî, Ali b. Sultân Muhammed el-Mülle. **Şerhu Nuhbeti'l-Fikr fî Mustalahâtî Ehli'l-Eser**. Tahkik: Muhammed Nizâr Temîm ve diğerkleri. Beyrut: Dâru'l-Erkam, 1. Baskı, t.y.

- el-Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd. **Bedâiu's-Sanâi' fî Tertîbi's-Şerâi'**. Tahkik: Ali Muavvad ve diğerkleri. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, t.y.
- el-Kazvînî, Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdülkerîm. **et-Tedvîn fî Ahbâri Kazvîn**. Tahkik: Azîzullâh el-Attârdî. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1408/1987.
- el-Kazvînî, Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdülkerîm. **Şerhu Müsnedi's-Şâfi'î**. Tahkik: Vâil Muhammed Bekr Zehrân. Katar: Vizâretü'l-Evkâf ve's-Şuûni'l-İslâmiyye İdâretü's-Şuûni'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1428/2007.
- el-Kettânî, Muhammed b. Ca'fer b. İdrîs. **er-Risâletü'l-Müstetrafetu li Beyânî Meşhûri Kütübî's-Sünneti'l-Müşerreffe**. Tahkik: Muhammed el-Muntəsır ez-Zemzemî. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1421/2000.
- el-Kurtubî, Ahmed b. Ömer b. İbrahim. **el-Müfhim limâ Eşkale min Telhîsi Kitâbi Müslim**. Tahkik: Muhyiddîn Dîb. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 1. Baskı, 1417/1996.
- el-Kurtubî, Muhammed b. Ahmed el-Ensârî. **el-Câmi' li Ahkâmi'l-Kur'ân**. Tahkik: Ahmed el-Berdûnî ve diğerkleri. Kahire: Dâru'l-Kütübî'l-Mısriyye, 1. Baskı, 1384/1964.
- el-Kûsec, İshâk b. Mansûr b. Behrâm. **Mesâilü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel ve İshâk b. Râhûyih**. Medine-i Münevvere: İmâdetü'l-Bahsi'l-İlmî, el-Câmiatü'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1425/2002.
- el-Lâhım, İbrahim b. Abdullah. **Mukâranetü'l-Merviyât**. Beyrut: Müessesetü'r-Rayyân, 1. Baskı, 1433/2012.
- el-Lahmî, Ali b. Muhammed. **er-Raba'î el-Ma'rûf. et-Tebşira**. Tahkik: Ahmed Abdülkerîm Necîb. Katar: Vizâretü'l-Evkâf ve's-Şuûni'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1432/2011.
- el-Lâlekâî, Hibetullâh b. el-Hasen. **Şerhu Usûli İ'tikâdi Ehli's-Sünne ve'l-Cemâa**. Tahkik: Ahmed b. Sa'd el-Gâmidî. Suudi Arabistan: Dâru Taybe, 1. Baskı, 1423/2003.
- el-Mâverdî, Ali b. Muhammed b. Muhammed b. Habîb. **el-Hâvî el-Kebîr fî Fıkhi Mezhebi'l-İmâmî's-Şâfi'î ve Huve Şerhu Muhtasari'l-Müzenî**. Tahkik: Ali Muhammed Muavvad ve diğerkleri. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1419/1999.

- el-Merdâvî, Alâuddîn Ebû'l-Hasen Ali b. Süleyman. **el-İnsâf fî Ma'rifeti'r-Râcihi mine'l-Hilâf**. Tahkik: Abdullah b. Abdilmuhsin et-Türkî ve diğerleri. Mısır: Hacer li't-Tıbâati ve'n-Neşr ve't-Tevzî' ve'l-İ'lân, 1. Baskı, 1415/1995.
- el-Mevsılî, Abdullah b. Mahmud b. Mevdûd. **el-İhtiyâr li Ta'lîli'l-Muhtâr**. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1356/1937.
- el-Meymûnî, Abdullah Ali. **Fadlu İlmi'l-Vakfi ve'l-İbtidâ ve Hukmu'l-Vakfi alâ Ruûsi'l-Âyât**. Riyad: Dâru'l-Kâsım li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1424/2003.
- el-Mizzî, Yusuf b. ez-Zekiyy Abdurrahman. **Tehzîbü'l-Kemâl fî Esmâi'r-Ricâl**. Tahkik: Beşşâr Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1400/1980.
- el-Münâvî, Muhammed b. İbrahim b. İshâk. **Keşfü'l-Menâhic ve't-Tenâkîh fî Tahcîci Ehâdîsi'l-Masâbîh**. Tahkik: Muhammed İshâk Muhammed İbrahim. Beyrut: ed-Dâru'l-Arabiyye li'l-Mevsûât, 1. Baskı, 1425/2004.
- el-Ukâyîlî, Muhammed b. Amr. **ed-Duafâü'l-Kebîr**. Tahkik: Abdülmu'tî Emîn Kal'acî. Beyrut: Dâru'l-Mektebeti'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1404/1984.
- el-Useymîn, Muhammed b. Salih. **Fethu Zi'l-Celâli ve'l-İkrâm bi Şerhi Bulûği'l-Merâm**. Tahkik: Subhî b. Muhammed Ramadân ve diğerleri. Mısır: el-Mektebetü'l-İslâmiyye li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1427/2006.
- el-Vellevî, Muhammed b. Ali b. Âdem. **Zahîratü'l-Ukba fî Şerhi'l-Müctebâ**. Dımaşk: Dâru'l-Mi'râci'd-Düveliyye li'n-Neşr, 1. Baskı, 1424/2004.
- en-Nehhâs, İbrahim en-Nehhâs. **el-Câmi' li Ulûmi'l-İmâm Ahmed**. Mısır: Dâru'l-Felâh li'l-Bahsi'l-İlmî ve Tahkîki't-Turâs, 1. Baskı, 1430/2009.
- en-Nesâî, Ahmed b. Şuayb. **Sünenü'n-Nesâî**. Kahire: el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, 1. Baskı, 1348/1930.
- en-Nevevî, Muhyiddîn b. Şeref. **el-Mecmû' Şerhu'l-Mühezzeb**. Kahire: İdâretü't-Tıbâati'l-Munîriyye, 1. Baskı, 1347/1928.
- en-Nevevî, Muhyiddîn b. Şeref. **el-Minhâc Şerhu Sahîhi Müslim b. el-Haccâc**. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1. Baskı, 1392/1972.

en-Nevevî, Muhyiddîn b. Şeref. **et-Takrîb ve't-Teysîr li Ma'rifeti Süneni'l-Beşîri'n-Nezîr fî Usûli'l-Hadîs**. Tahkik: Muhammed Osman el-Haş. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1. Baskı, 1405/1985.

en-Nevevî, Muhyiddîn b. Şeref. **et-Takrîb ve't-Teysîr li Ma'rifeti Süneni'l-Beşîri'n-Nezîr fî Usûli'l-Hadîs**. Tahkik: Muhammed Osman el-Haş. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1. Baskı, 1405/1985.

en-Nevevî, Muhyiddîn b. Şeref. **İrşâdü Tullâbi'l-Hakâik ilâ Ma'rifeti Süneni Hayri'l-Halâik**. Tahkik: Abdûlbârî Fethullâh. Suudi Arabistan: Mektebetü'l-Îmân, 1. Baskı, 1408/1987.

en-Nevevî, Muhyiddîn b. Şeref. **İrşâdü Tullâbi'l-Hakâik ilâ Ma'rifeti Süneni Hayri'l-Halâik**. Tahkik: Abdûlbârî Fethullâh. Suudi Arabistan: Mektebetü'l-Îmân, 1. Baskı, 1408/1987.

er-Ru'aynî, Muhammed b. Muhammed. **Mevâhibü'l-Celîl fî Şerhi Muhtasari Halîl**. Suriye: Dâru'l-Fikr, 1. Baskı, 1412/1992.

es-Sahâvî, Muhammed b. Abdurrahman. **el-Makâsîdü'l-Hasene fî Beyâni Kesîrin mine'l-Ehâdisi'l-Muştehire ale'l-Elsine**. Tahkik: Muhammed Osman el-Haş. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 2. Baskı, 1405/1985.

es-Sahâvî, Muhammed b. Abdurrahman. **Fethu'l-Muğîs bi Şerhi Elfiyeti'l-Hadîs**. Tahkik: Ali Hüseyin Ali. Mısır: Mektebetü's-Sünne, 1. Baskı, 1424/2003.

es-San'ânî, Abdürrezzâk b. **Hemmâm. el-Musannaf**. Tahkik: Habîburrahman el-A'zamî. Hindistan: el-Meclisü'l-İlmî, 1. Baskı, 1403/1983.

es-Sehârenfûrî, Halîl Ahmed. **Bezlül-Mechûd fî Halli Süneni Ebî Dâvûd**. İnayet: Takıyyuddîn en-Nedevî. Hindistan: Merkezi Ebî'l-Hasani'n-Nedevî li'l-Buhûs ve'd-Dirâsâtî'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1427/2006.

es-Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. **el-Mebsût**. Mısır: Matbaatu's-Saâde, 3. Baskı, t.y.

es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebî Bekr. **el-Bahru'llezî Zehara fî Şerhi Elfiyeti'l-Eser**. Suudi Arabistan: Mektebetü'l-Gurabâi'l-Eseriyye, 1. Baskı, t.y.

- es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebî Bekr. **Elfiyyetü's-Suyûtî fî İlmi'l-Hadîs**. Tahkik: Mâhir el-Fahl. Mısır: Mektebetü's-Sünne, 1. Baskı, t.y.
- es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebî Bekr. **el-Le'âlî el-Masnûa fî'l-Ehâdîsi'l-Mevdûa**. Tahkik: Salâh b. Muhammed b. Uveyda. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1417/1996.
- es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebî Bekr. **Mirkâtü's-Su'ûd ilâ Süneni Ebî Dâvûd**. İnayet: Muhammed Şâib Şerîf. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1. Baskı, 1433/2012.
- es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebî Bekr. **Tevdîbü'r-Râvî fî Şerhi Takrîbi'n-Nevevî**. Tahkik: Ebû Kuteybe Nazar Muhammed el-Fâriyâbî. Medine-i Münevvere: Dâru Taybe, 3. Baskı, t.y.
- es-Suyûtî, Mustafa b. Sa'd b. Abduh. **Matâlibu Uli'n-Nühâ fî Şerhi Gayeti'l-Müntehâ**. Beyrut: el-Mektebetü'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.
- es-Sübkî, Ali b. Abdil-Kâfî. **Tekmiletü'l-Mecmû' Şerhu'l-Mühezzeb**. Kahire: Matbaatu't-Tedâmuni'l-Ahâvî, 1. Baskı, 1352/1933.
- es-Süheylî, Abdurrahman b. Abdullah b. Ahmed. **el-Ferâiz ve Şerhu Âyâtî'l-Vasîyye**. Tahkik: Muhammed İbrahim el-Bennâ. Mekke-i Mükerreme: el-Mektebetü'l-Faysaliyye, 1. Baskı, 1405/1985.
- eş-Şâfi'î, Muhammed b. İdrîs. **İhtilâfü'l-Hadîs**. Tahkik: Muhammed Ahmed Abdülazîz. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1406/1986.
- eş-Şâfi'î, Muhammed b. İdrîs. **Müsnedü's-Şâfi'î**. Tahkik: Mâhir el-Fahl. Kuveyt: Şirketü Girâs li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1425/2004.
- eş-Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed. **Neylû'l-Evtâr**. Tahkik: İsâmeddîn es-Sabbâtî. Mısır: Dâru'l-Hadîs, 1. Baskı, 1413/1993.
- eş-Şinkîti, Muhammed b. Muhammed el-Muhtâr. **Şerhu Zâdi'l-Mustakni' fî İhtisârî'l-Mukni'**. Riyad: er-Riâsetü'l-Âmme li'l-Buhûsi'l-İlmiyye ve'l-İftâ, 1. Baskı, 1428/2007.
- eş-Şinkîti, Muhammed. **"Şerhu Zâdi'l-Mustakni' Kitâbü'l-Aded 7."** et-Tefrîgâtü's-Savtiyye. t.y. Erişim 11 Mayıs 2025.

- et-Tahâvî, Ahmed b. Muhammed. **Şerhu Meânî'l-Âsâr**. Tahkik: Muhammed Seyyid Câdü'l-Hakk ve diğeri. Beyrut: Âlemu'l-Kütüb, 1. Baskı, 1414/1994.
- et-Tahâvî, Ahmed b. Muhammed. **Şerhu Muşkilî'l-Âsâr**. Tahkik: Şuayb el-Arnaût. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1415/1494.
- et-Tahhân, Mahmud b. Ahmed. **Usûlü't-Tahric ve Dirâsetü'l-Esânîd**. Riyad: Mektebetü'l-Meârif, 1. Baskı, 1417/1996.
- et-Tirmizî, Muhammed b. İsmâ. **İlel'ut-Tirmizî el-Kebîr**. Tahkik: Subhî es-Sâmarrâî ve diğeri. Beyrut: Âlemu'l-Kütüb, 3. Baskı, 1409/1988.
- et-Tirmizî, Muhammed b. İsmâ. **Sünenü't-Tirmizî**. Tahkik: Beşşâr Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. Baskı, 1417/1996.
- et-Turtûşî, Muhammed b. el-Velîd b. Muhammed b. Halef. **el-Havâdis ve'l-Bida'**. Tahkik: Ali b. Hasen el-Halebî. Mısır: Dâru İbni'l-Cevzî, 1. Baskı, 1419/1998.
- et-Tüsûlî, Ali b. Abdüsselâm. **Ecvibetü't-Tüsûlî an Mesâilî'l-Emîr Abdülkâdir fî'l-Cihâd**. Tahkik: Abdüllatîf Ahmed eş-Şeyh. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. Baskı, 1417/1996.
- ez-Zehebî, Muhammed b. Ahmed b. Osman. **el-Mûkızatu fî İlmi Mustalahi'l-Hadîs**. İnayet: Abdülfettâh Ebû Gudde. Halep: Mektebetü'l-Matbûâtî'l-İslâmiyye, 1. Baskı, 1412/1991.
- ez-Zehebî, Muhammed b. Ahmed b. Osman. **Mîzânü'l-İ'tidâl fî Nakdi'r-Ricâl**. Tahkik: Ali Muhammed el-Becâvî. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife li't-Tibâati ve'n-Neşr, 1. Baskı, 1382/1963.
- ez-Zehebî, Muhammed b. Ahmed b. Osman. **Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ**. Tahkik: Mecmûatun mine'l-Muhakkıkîn. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1405/1985.
- ez-Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah b. Behâd. **el-Burhân fî Ulûmi'l-Kur'ân**. Tahkik: Muhammed Ebû'l-Fadl İbrahim. 1376/1957.
- ez-Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah b. Behâd. **en-Nuket alâ Mukaddimeti İbni's-Salâh**. Tahkik: Zeynelâbidîn b. Muhammed. Riyad: Advâü's-Selef, 1. Baskı, 1419/1998.

ez-Ziriklî, Hayruddîn b. Mahmud b. Muhammed. **el-A‘lâm**. Beyrut: Dâru’l-İlm li’l-Melâyîn, 1. Baskı, 1423/2002.

Havvâ, Saîd. **el-Esâs fi’s-Sünne ve Fıkhlâhâ**. Kahire: Dâru’s-Selâm, 1. Baskı, 1416/1995.

Havvâ, Saîd. **el-Esâs fi’t-Tefsîr**. Kahire: Dâru’s-Selâm, 1. Baskı, 1405/1985.

İbn Abdilberr, Yusuf b. Abdullah b. Muhammed. **el-İstizkâr**. Tahkik: Sâlim Muhammed Atâ ve diğerleri. Beyrut: Dâru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 1. Baskı, 1421/2000.

İbn Abdilberr, Yusuf b. Abdullah b. Muhammed. **el-Kâfî fi Fıkhı Ehli’l-Medîne**. Tahkik: Muhammed Muhammed Üheyd. Riyad: Mektebetü’r-Riyâdi’l-Hadîse, 1. Baskı, 1400/1980.

İbn Abdilberr, Yusuf b. Abdullah b. Muhammed. **et-Temhîd limâ fi’l-Muvatta’ minel-Meânî ve’l-Esânîd**. Tahkik: Beşşâr b. Avvâd ve diğerleri. Londra: Müessesetü’l-Furkan li’t-Turâsi’l-İslâmî, 1. Baskı, 1439/2017.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn. **Hâşiyetü Reddi’l-Muhtâr alâ’d-Dürri’l-Muhtâr Şerhu Tenvîri’l-Ebsâr**. Mısır: Şirketü Mektebe ve Matbaatü Mustafa’l-Bâbî el-Halebî ve Evlâduh, 1. Baskı, 1386/1966.

İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir. **Keşfü’l-Mugattâ mine’l-Meânî ve’l-Elfazı’l-Vâkıa fi’l-Muvatta**. Tahkik: Tâhâ b. Ali Bûserîh. Tunus: Dâru Sah’nûn li’n-Neşr ve’t-Tevzî‘, 1. Baskı, 1428/2007.

İbn Cemâ‘a, Muhammed b. İbrahim b. Sa‘dillâh. **el-Menhelü’r-Ravî fi Muhtasarı Ulûmi’l-Hadîsi’n-Nebevî**. Tahkik: Muhyiddîn Abdurrahman. Dımaşk: Dâru’l-Fikr, 1. Baskı, 1406/1986.

İbn Dakîki’l-İyd, Muhammed b. Ali b. Vehb. **İhkâmü’l-İhkâm Şerhu Umdeti’l-Ahkâm**. Tahkik: Muhammed Hâmid el-Fıkî ve diğerleri. Beyrut: Dâru Âlemi’l-Kütüb, 1. Baskı, 1407/1987.

İbn Ebî Âsım, Ahmed b. Amr. **el-Âhâd ve’l-Mesânî**. Tahkik: Bâsim Feysal Ahmed. Riyad: Dâru’r-Râye, 1. Baskı, 1411/1991.

- İbn Ebî Hâtîm, Abdurrahman b. Muhammed. **el-Cerh ve't-Ta'dîl**. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1. Baskı, 1271/1952.
- İbn Ebî Hâtîm, Abdurrahman b. Muhammed. **el-İlel**. Tahkik: Bir Araştırmacılar Ekibi. Riyad: Müessesetü'l-Cüreysî li't-Tevzî' ve'l-İ'lân, 2. Baskı, 1427/2006.
- İbn Ebî Şeybe, Abdullah b. Muhammed. **el-Musannaf**. Tahkik: Sa'd b. Nâsır b. Abdilazîz eş-Şîrî. Riyad: Dâru Küñûzi İşbîliyyâ li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1436/2015.
- İbn Fâris, Ahmed b. Fâris. **Mu'cemu Mekâyîsi'l-Luga**. Tahkik: Abdüsselâm Muhammed Hârûn. Suriye: Dâru'l-Fıkr, 2. Baskı, 1399/1979.
- İbn Ferhûn, İbrahim b. Ali b. Muhammed. **Tebşiratü'l-Hukkâm fî Usûli'l-Akdıye ve Menâhici'l-Ahkâm**. Mısır: Mektebetü'l-Külliyyâtî'l-Ezheriyye, 1. Baskı, 1406/1986.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. **el-İsâbe fî Temyîzi's-Sahâbe**. Tahkik: Âdil Ahmed Abdülmevcûd ve diğerleri. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. **en-Nuket alâ Kitâbi İbnü's-Salâh**. Tahkik: Rabî' b. Hâdî Umeyr el-Medhalî. Medine-i Münevvere: İmâdetü'l-Bahsi'l-İlmî bi'l-Câmiati'l-İslâmiyye, 2. Baskı, 1404/1984.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. **Fethu'l-Bârî bi Şerhi'l-Buhârî**. İnayet: Muhibbuddîn el-Hatîb. Mısır: el-Mektebetü's-Selefiyye, 1. Baskı, t.y.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. **Tağlîku't-Ta'lik alâ Sahîhi'l-Buhârî**. Tahkik: Saîd Abdurrahman Mûsâ el-Kazkî. Beyrut: Dâru Ammâr, 1. Baskı, 1405/1987.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. **Takrîbü't-Tehzîb**. Tahkik: Muhammed Avvâme. Suriye: Dâru'r-Reşîd, 1. Baskı, 1406/1986.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. **Tehzîbü't-Tehzîb**. Hindistan: Dâiratü'l-Meârifî'n-Nizâmiyye, 1. Baskı, 1326/1606.
- İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammed. Min Kelâmi Ahmed b. Hanbel fî İleli'l-Hadîs ve Ma'rifeti'r-Ricâl. Tahkik: Subhî es-Sâmarrâî. Riyad: Mektebetü'l-Meârif, 1. Baskı, 1409/1988.

- İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammed. **Müsnedü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel**. Tahkik: Şuayb el-Arnaût. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1421/2001.
- İbn Hibbân, Muhammed b. Hibbân b. Ahmed. **es-Sikât**. Hindistan: Dâiratü'l-Meârifî'l-Osmâniyye, 1. Baskı, 1393/1973.
- İbn Hibbân, Muhammed b. Hibbân b. Ahmed. **Sahîh İbn Hibbân**. Tahkik: Muhammed Ali Sönmez ve diğerleri. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1. Baskı, 1433/2012.
- İbn Hibbân, Muhammed b. Hibbân. **el-Mecrûhîn mine'l-Muhaddisîn**. Tahkik: Hamdî Abdülmecîd. Riyad: Dâru's-Sumey'î li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1420/2000.
- İbn Kayyimi'l-Cevziyye, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb. **Tehzîbü Süneni Ebî Dâvûd ve İdâhu İlelihî ve Muşkilâtih**. Tahkik: Ali b. Muhammed el-Umrân ve diğerleri. Riyad: Dâru Atâati'l-İlm, 1. Baskı, 1440/2019.
- İbn Kesîr, İsmail b. Ömer. **İhtisâru Ulûmi'l-Hadîs**. Tahkik: Ahmed Muhammed Şâkir. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Baskı, t.y.
- İbn Kudâme el-Makdisî, Abdullah b. Ahmed b. Muhammed. **el-Muğnî**. Tahkik: Abdullah b. Abdilmuhsin et-Türkî ve diğerleri. Riyad: Dâru Âlemi'l-Kütüb li't-Tibâati ve'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1417/1997.
- İbn Ma'în, Yahya b. Ma'în b. Avn. **Sü'âlâtü İbni'l-Cuneyd**. Tahkik: Ahmed Muhammed Nûr Seyf. Medine-i Münevvere: Mektebetü'd-Dâr, 1. Baskı, 1408/1988.
- İbn Rebî'a, Lebîd. Dîvânu Lebîd b. Rebî'a el-Âmirî. **İ'tenâ bihî: Hamdû Tammâs**. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1425/2004.
- İbn Receb, Zeyneddîn Abdurrahman b. Ahmed. **Câmiu'l-Ulûm ve'l-Hikem fî Şerhi Hamsîne Hadîsen min Cevâmii'l-Kelim**. Tahkik: Şuayb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1417/1997.
- İbn Receb, Zeyneddîn Abdurrahman b. Ahmed. **Fethu'l-Bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî**. Tahkik: Mahmud b. Şu'bân. Medine-i Münevvere: Mektebetü'l-Gurabâi'l-Eseriyye, 1. Baskı, 1417/1996.

- İbn Receb, Zeyneddîn Abdurrahman b. Ahmed. **Şerhu İleli't-Tirmizî**. Tahkik: Hemmâm Abdurrahman Saîd. Ürdün: Mektebetü'l-Menâr, 1. Baskı, 1407/1987.
- İbn Rüşd el-Hafîd, Muhammed b. Ahmed. **Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid**. Kahire: Dâru'l-Hadîs, 1. Baskı, 1425/2004.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed. **el-Beyân ve't-Tahsil ve's-Şerh ve't-Tevcîh ve't-Ta'îl li Mesâilî'l-Mustahrece**. Tahkik: Muhammed Haccî ve diğerleri. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. Baskı, 1408/1988.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed. **el-Mukaddimâtü'l-Mümejhedât**. Tahkik: Doktor Muhammed Haccî. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. Baskı, 1408/1988.
- İbn Sa'd, Muhammed. **et-Tabakâtü'l-Kebîr**. Tahkik: Ali Muhammed Ömer. Kahire: Mektebetü'l-Hancî, 1. Baskı, 1421/2001.
- İbn Seyyidi'n-Nâs, Muhammed b. Muhammed b. Muhammed. **en-Nefhu's-Şezî Şerhu Câmiî't-Tirmizî**. Tahkik: Ebû Câbir el-Ensârî ve diğerleri. Riyad: Dâru's-Sumey'î li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1428/2007.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. **el-Fetâvâ'l-Kübrâ**. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1408/1987.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. **es-Sârimü'l-Meslûl alâ Şâtimi'r-Resûl**. Tahkik: Muhammed Muhyiddîn Abdilhamîd. Suudi Arabistan: el-Harîsu'l-Vatanî es-Suûdî, 1. Baskı, 1403/1983.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. **Mukaddimetün fî Usûli't-Tefsîr**. Beyrut: Dâru Mektebeti'l-Hayât, 1490/1980.
- İbnü'l-Arabî, Muhammed b. Abdullah. **el-Kabs fî Şerhi Muvatta'i Mâlik b. Enes**. Tahkik: Muhammed Abdullah Veledd Kerîm. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. Baskı, 1412/1992.
- İbnü'l-Attâr, Ali b. İbrahim b. Dâvûd. **el-Uddetü fî Şerhi'l-Umdeti fî Ehâdîsi'l-Ahkâm**. d Salih Ya'kûbî. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye li't-Tıbbâati ve'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1427/2006.

İbnü'l-Esîr, Mübârek b. Muhammed b. Muhammed. **en-Nihâye fî Garîbi'l-Hadîs ve'l-Eser**. Tahkik: Tâhir Ahmed ez-Zâvî ve diğeri. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1399/1979.

İbnü'l-Kayserânî, Muhammed b. Tâhir b. Ali. **Mes'eleü'l-Ulûvvi ve'n-Nüzûl fî'l-Hadîs**. Tahkik: Salâhuddîn Makbûl Ahmed. Kuveyt: Mektebetü'l-bn Teymiyye, 1. Baskı, t.y.

İbnü'l-Mülakkın, Ömer b. Ali. **el-Bedrü'l-Münîr fî Tahrîci'l-Ehâdîs ve'l-Âsâri'l-Vâkıati fî's-Serhi'l-Kebîr**. Tahkik: Mustafa Ebû'l-Gayt ve diğeri. Riyad: Dâru'l-Hicra, 1. Baskı, 1425/2004.

İbnü'l-Münzir, Muhammed b. **İbrahim**. **el-Evsat fî's-Sünen ve'l-İcmâ' ve'l-İhtilâf**. Tahkik: Ebû Hammâd Sağîr Ahmed b. Muhammed Hanîf. Riyad: Dâru Taybe, 1. Baskı, 1405/1985.

İbnü'l-Münzir, Muhammed b. **İbrahim**. **el-İcmâ**. Tahkik: Ebû Abdil'alâ Hâlid b. Muhammed. Mısır: Dâru'l-Âsâr li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1. Baskı, 1425/2004.

İbnü'l-mâd, Abdülhayy b. Ahmed b. Muhammed. **Şezerâtü'z-Zeheb fî Ahbâri Men Zeheb**. Tahkik: Mahmud el-Arnaût. Beyrut: Dâru'l-bn Kesîr, 1. Baskı, 1406/1986.

İbnü'n-Neccâr, Muhammed b. Ahmed el-Fütûhî. **Muntehe'l-İrâdât fî Cem'i'l-Mukni' ma'a't-Tenkîh ve Ziyâdât**. Tahkik: Abdullah b. Abdilmuhsin et-Türkî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1419/1999.

İbnü's-Salâh, Osman b. Abdurrahman. **Ma'rifetü Envâi Ulûmi'l-Hadîs**. Tahkik: Nûreddîn İtr. Beyrut: Dâru'l-Fikri'l-Muâsır, 2. Baskı, 1406/1986.

Lugaviyyûn, Nuhbetun mine'l-Lugaviyyîn. **el-Mu'cemu'l-Vasît**. Kahire: Mecmau'l-Lugati'l-Arabiyye, 1. Baskı, 1392/1972.

Mâlik, Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Âmir. **el-Müdevvene**. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.

Mâlik, Mâlik b. Enes b. Mâlik. **el-Muvatta**. Tahkik: Muhammed Mustafa el-A'zamî. Emirlikler: Müessesetü Zâhid b. Sultân Âl Nuhayân li'l-A'mâli'l-Hayriyye ve'l-İnsâniyye, 1. Baskı, 1425/2004.

Mugaltay, Alâuddîn b. Kılıç. **el-İ‘lâm bi Sünnetihî Aleyhi’s-Selâm Şerhu Süneni İbni Mâce el-İmâm**. Tahkik: Ahmed b. İbrahim b. Ebî'l-Ayneyn. Mısır: Dâru İbn Abbas, 2. Baskı, 1427/2007.

Müslim, Müslim b. el-Haccâc. **Sahîhu Müslim**. Tahkik: Muhammed Fuâd Abdülbâkî. Kahire: Dâru İhyâi'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1. Baskı, 1315/1897.

Sâlim, Atıyye b. Muhammed. "**Silsiletü Şerhi Bulûğî'l-Merâm Kitâbü'l-Cenâiz 10.**" Muhadarât Müferrağa (t.y.). Erişim 10 Mayıs 2025.

Şâkir, Ahmed b. Muhammed Abdülkâdir. **Hukmu'l-Câhiliyyeti**. Kahire: Mektebetü's-Sünne, 1. Baskı, t.y.



السيرة الذاتية

أكمل تعليمه الابتدائي والثانوي في مدينة الإسكندرية. ثم التحق بكلية الهندسة قسم الهندسة الميكانيكية، ثم التحق بكلية الدراسات الإسلامية قسم السنة وعلوم الحديث وتخرج منها بتقدير امتياز عام 2020، يعمل مدرس وباحث في تخصص السنة وعلوم الحديث.

منشورات وأعمال

إيهاب بن السيد كامل عبد المقصود نجم، "دلالات ألفاظ الجرح والتعديل المركبة من مراتب مختلفة في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم"، ريجان 58/2 (2025-4-28)، 134.

ÖZGEÇMİŞ

Eğitimine İskenderiye şehrinde başladı ve lise eğitimini de orada tamamladı. Ardından Mühendislik Fakültesi Makine Mühendisliği Bölümü'ne girdi. Daha sonra İslami İlimler Fakültesi Sünnet ve Hadis Bilimleri Bölümü'ne geçti ve 2020 yılında yüksek bir dereceyle mezun oldu. Hâlen Sünnet ve Hadis Bilimleri alanında öğretmen ve araştırmacı olarak çalışmaktadır.

YAYIN VE ESERLER

Ehab b. elsayied kamel Abdelmaksoud negm, "Delalâtü Elfâzi'l-Cerh ve't-Ta'dîl-i-Mürekkebe min Merâtibe Muhtelifetîn fî Kitâbi'l-Cerh ve't-Ta'dîl li İbn Ebî Hâtim", Reyhan 2/58 (28.04.2025), 134.



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİM DALI**

**ASL İSTİLÂHININ MUHADDİSLER NEZDİNDE KULLANIMI VE DELÂLETİ
(SÜNEN EBÛ DÂVÛD'DA "BÂBTAKİ ASL" TERİMİ ÖRNEKLEMİNDE)**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

EHAB ELSAYIED KAMEL ABDELMAKSoud NEGM

DANIŞMAN: DOÇ. DR. YUSUF OKTAN

**YALOVA
HAZİRAN 2025**

